

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سُلْطَانَةُ عُمَانُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارَةُ الشُّؤُونِ القَانُونِيَّةِ

المَديْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٦

الموافق ١ يوليُو ٢٠٠٨ م

الثلاثاء ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٦

الثلاثاء ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق ١ يونيو ٢٠٠٨ م

قرار وزاري رقم ٣٠ رقم
الصفحة المحتويات
وزاراة الثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٤ صادر في ٢٠٠٨/٦/٢٢ بحظر صيد وجمع
الصفيح مؤقتا .

وزاراة الزراعة

قرار وزاري رقم ٩٣ صادر في ٢٠٠٨/٦/١١ بتعديل القرار الوزاري
رقم ٢٠٠٢/٣ بحظر استيراد الأبقار الحية
ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان .

وزاراة الصحة

قرار وزاري رقم ١٠٣ صادر في ٢٠٠٨/٦/٢١ بإصدار اللائحة
التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات
الطبية .

رقم
الصفحة

وزارة العدل

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٥٨٧ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٤ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٧/١٦٦ بتحويل صفة الضبطية

٢٨ القضائية لبعض موظفى وزارة التنمية الاجتماعية .

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٥٩٦ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٨ بتحويل صفة الضبطية

٢٨ القضائية لبعض موظفى الهيئة العامة لسوق المال .

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٢٦٣ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٦ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٥/٤٨ بشأن رسوم إصدار تراخيص

استقدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم

٣٠ وتجديدها .

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/٢٨٦ صادر فى ٢٠٠٨/٦/٢٢ بإصدار اللائحة

التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية

٣١ في المنشآت الخاضعة لقانون العمل .

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٨/٤١ صادر فى ٢٠٠٨/٦/١٥ بتعديل الجزء الأول

من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

٨١ في المباني .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى رقم د/٩/٢٨ صادر فى ٢٠٠٨/٦/٢٨ بتعديل لائحة شؤون

٨٩ الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال .

بيانات عامة

وزارة التنمية الاجتماعية

٩٣ ملخص نظام الجمعية الفلكية العمانية .

إعلانات رسمية

وزارةقوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

٩٥

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

٩٦

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

١٦٦

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٥٦ و ١٥٧ . ٢٠٠٨ .

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ و ٢٠٠٨ .

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ و ٢٠٠٨ .

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ و ١٦٧ . ٢٠٠٨ .

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٦٨ و ١٦٩ . ٢٠٠٨ .

إعلان عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠٠٨/١٧٠ .

إعلانات تجارية

ألف بن سليمان بن إبراهيم

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألف بنائه .

خليفة بن راشد بن سليمان البداعي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحقول الفضية للتجارة .

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش.م.ع.م)

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوط الصيد ش.م.م .

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنهاج للتجارة ش.م.م .

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العلف الأخضر ش.م.م .

مكتب سعيد الشحرى للاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخريف للخدمات النفطية ش.م.م .

١٧٩

قرارات وزارية

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٢٤

بحظر صيد وجمع الصفيح مؤقتاً

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر صيد وجمع الصفيح خلال مواسم الصيد في الأعوام ٢٠٠٨

و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

المادة الثانية : يحظر حيازة الصفيح وتجهيزه والتعامل فيه خلال فترة الحظر ،

ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير وكل ما يرتبط

بذلك من عمليات .

المادة الثالثة : يحظر حيازة أو وضع أداة استخراج الصفيح (الجزرة أو المقطع)

على قوارب وسفن الصيد أو بالقرب من السواحل ومواقع الصيد

خلال فترة الحظر .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

وزارة الزراعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/٩٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣

بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨/٢٠٠١ ،
والى القرار الوزاري رقم ٣/٢٠٠٢ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
من اليابان ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن رفع حظر استيراد لحوم الأبقار ومشتقاتها
من اليابان ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٣/٢٠٠٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" كما يستثنى من الحظر المشار إليه اللحوم ومشتقاتها على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة باللحق المرافق " .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٦ / ١١ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الملحق المرافق للقرار الوزارى رقم ٩٣ / ٢٠٠٨

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها فى قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليها ، يشترط لاستيراد اللحوم ومشتقاتها الآتى :

- ١ - أن تكون من أبقار مزرعة توكاشى (TOKASHI) بمنطقة أوباهيرو - هوكيido أو أية مزرعة تتوافق عليها الجهة البيطرية المختصة .
- ٢ - أن تكون من أبقار لا تزيد أعمارها على سنتين .
- ٣ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح وثبت عدم إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٤ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها (STUNNING PROCESS) قبل الذبح بأية طريقة وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط داخل تجويف الرأس (PITHING BROCESS) أو بقطع الحبل الشوكي (CRANIALCAVITY) .
- ٥ - أن تكون من مسلح نانشوکو (nanshoku meet center) بمنطقة أوساكا أو أى مسلح تتوافق عليه الجهة البيطرية المختصة .
- ٦ - أن تكون خالية من الأنسجة ذات الخطورة المنصوص عليها فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٧ - أن تكون قد تم إنتاجها وتناولها بطريقة صحية تضمن عدم تلوثها أو احتوايتها على :
 - أ - الأجزاء والأنسجة ذات الخطورة (SRM) .
 - ب - الأنسجة العصبية والليمفاوية التى تظهر أثناء عملية التشغفية .
 - ج - اللحم المزال آليا من عظام الرأس والعمود الفقري .
- ٨ - أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح إسلامى صادرة من المركز الإسلامى بطوكيو .

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

إسنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات
الطبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن نظام المجلس
العماني للاختصاصات الطبية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٨ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

المجلس : المجلس العماني للاختصاصات الطبية .
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمجلس العماني للاختصاصات الطبية .

مركز التدريب : المؤسسة الصحية المعترف بها من قبل المجلس .
برنامج التدريب : البرنامج المعترف به من قبل المجلس .

اللجنة العلمية : اللجنة المسؤولة عن التدريب لكل تخصص .
السنة التدريبية : المدة التدريبية خلال عام وتقسم إلى ثلاثة عشرة فترة تدريبية مدة كل منها ثمانية وعشرون يوماً يحدد بدايتها ونهايتها المجلس التنفيذي .

المتدرب : الشخص المسجل للتدريب لدى المجلس في أحد البرامج التخصصية المعترف بها .

كبير المتدربين : المتدرب الذي يتولى تصريف شؤون المتدربين .
الدرج : نقل المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب .

الانسحاب : ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية .
الانقطاع : التوقف عن التدريب لمدة مؤقتة لا تزيد على سنة .

الهيئة التدريبية : الاستشاريون والاختصاصيون والفنانون الموجودون على رأس العمل بمركز التدريب والمؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال الاختصاص .

المنهج : المنهج التعليمي والتدريسي الموضوع من قبل اللجان العلمية .

لجنة الاعتراف : اللجنة المسؤولة عن تقييم المراكز والبرامج التدريبية المختلفة والتوصية بالاعتراف بها .

المادة (٢) : يعمل في شأن شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

الفصل الثاني اللجان العلمية

المادة (٣) : يكون لكل تخصص من التخصصات الآتية لجنة علمية :

- طب الطوارئ .
- التخدير .
- صحة الطفل .
- الأمراض الجلدية .
- طب الأسرة والمجتمع .
- الجراحة العامة .
- أنف وأذن وحنجرة .
- أمراض النساء والولادة .
- الطب الباطني .
- المختبرات الطبية .
- علم أمراض الأنسجة .
- علم أمراض الدم .
- الأحياء الدقيقة .
- الكيمياء الحيوية .
- الأشعة .
- الصحة النفسية والطب السلوكي .

ويجوز لمجلس الأمانة إضافة تخصصات ولجان علمية أخرى في ضوء
متطلبات المصلحة العامة وحاجة العمل .

المادة (٤) : تشكل اللجان العلمية في كل تخصص بقرار من رئيس مجلس الأمانة
على النحو التالي :

- ممثلين على الأقل من كلية الطب ومستشفى جامعة السلطان قابوس .
- ممثلين على الأقل من وزارة الصحة .

وتكون عضوية اللجان العلمية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

ويجوز للجان العلمية دعوة ذوى الاختصاص والخبرة من غير
أعضائها للاستعانة بخبراتهم .

المادة (٥) : يختار الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس ليكون مشرفاً
على البرنامج ومساعدين له في المراكز التدريبية ، ويحق لرئيس
اللجنة اختيار كبير المتدربين للمساعدة في الاتساع على شؤون
المتدربين .

المادة (٦) : إذا تخلف عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر
تقبله اللجنة يصبح مكانه شاغراً وللجهة التابع لها أن ترشح بدليلاً عنه .

المادة (٧) : يجوز للرئيس التنفيذي التوصية بإضافة أو استبدال أعضاء جدد متى
دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٨) : تختص كل لجنة علمية بالمهام التالية :

- ١ - إعداد مناهج وبرامج التدريب .
- ٢ - اختيار المتدربين وتوزيعهم بين المراكز التدريبية .
- ٣ - اختيار أطباء التدريب بناء على المعايير التي يقرها المجلس التنفيذي .
- ٤ - إعداد الامتحانات والإشراف عليها .
- ٥ - إعداد كتيبات إرشادية عن البرامج .
- ٦ - عقد اجتماعات دورية وإرسال محاضر الاجتماعات إلى دائرة التدريب .
- ٧ - تشكيل لجان تخصصية فرعية .

- ٨ - الاشراف على برامج التدريب بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتدريب .
- ٩ - إعداد التقارير الدورية عن نشاطاتها وإنجازاتها ومقترنات تطوير العمل بها ورفعها إلى المجلس التنفيذي .
- ١٠ - تشجيع الأبحاث العلمية ونشرها .
- ١١ - التوصية بإصدار شهادات تكميلية البرامج التدريبية .
- ١٢ - اختيار الممتحنين وتاريخ ومكان الامتحانات .
- ١٣ - إكمال وإرسال التقييم إلى دائرة التدريب كل شهرين ورفعها إلى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر .
- ١٤ - إعداد كتيبات المشاهدات السريرية لكل طبيب متدرب .
- ١٥ - تقييم البرنامج التخصصي سنويًا واقتراح التغييرات اللازمة وتقديمها للمجلس التنفيذي .
- ١٦ - تنفيذ التوصيات الصادرة عن رئيس اللجنة .
- المادة (٩) :** تكون اجتماعات اللجان العلمية كما يأتي :
- ١ - تجتمع كل لجنة علمية مرة على الأقل كل شهرين .
 - ٢ - لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
 - ٣ - ترفع محاضر وقرارات اللجان العلمية إلى الرئيس التنفيذي خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .
 - ٤ - يحق للرئيس التنفيذي دعوة أية لجنة علمية للاجتماع عند الضرورة وتكون له الرئاسة عند حضوره .
- المادة (١٠) :** يتعين على رئيس اللجنة العلمية أن يتقدم إلى الرئيس التنفيذي بتقرير سنوي عن الأنشطة التي قامت بها اللجنة .

الفصل الثالث
شُؤون التدريب
أحكام عامة :

المادة (١١) : يلتزم المتدرب بأحكام هذه اللائحة وبقواعد وأنظمة التدريب الصادرة من المجلس واللجنة العلمية للتخصص وبالبرامج وأنظمة المركز التدريسي الذي يتدرّب فيه ، ويحظر عليه العمل في القطاع الخاص أثناء فترة البرنامج التدريسي .

المادة (١٢) : يحدد المجلس مدة التدريب الازمة لكل برنامج تدريسي ، وفي حالة عدم اجتياز المتدرب البرنامج يجوز منحه مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

المادة (١٣) : يجوز للمجلس إيفاد المتدرب للتدريب خارج السلطنة لمدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز مدّها لسنة أخرى متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

القبول في البرامج التدريبية :

المادة (١٤) : يشترط لقبول المتدرب في أحد البرامج التدريبية التخصصية ما يلى:

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة

أو ما يعادلها من جامعة معترف بها .

٢ - أن يكون قد أكمل فترة الامتياز .

٣ - أن يكون لائقاً طبياً .

٤ - أن يقدم ثلاثة توصيات من ثلاثة استشاريين عمل معهم تؤكد

قدرتهم وقابلية للتدريب .

٥ - موافقة كتابية من جهة عمله على تفرغه بشكل كامل للتدريب
في برنامج التخصص .

٦ - اجتياز المقابلة الشخصية .

ويجوز للجان العلمية بعد موافقة المجلس إضافة شروط أو إجراء امتحانات شفوية أو تحريرية أو اختبارات للمهارات كشرط للقبول ، وتم المفاضلة في الاختيار بين المتقدمين وفقاً لقواعد التي يحددها المجلس والإمكانيات المتاحة لديه .

التسجيل في البرامج التدريبية :

المادة (١٥) : تسجل أسماء المقبولين بالبرامج التدريبية في المجلس مرفقا بها صورة من قرار التفرغ وذلك خلال مدة أقصاها شهر قبل بداية السنة التدريبية .

المادة (١٦) : يجب على كل متدربي يرغب في الاستمرار بأحد برامج التدريب التخصصية الطبية التابعة للمجلس أن يسجل لدى المجلس في بداية كل سنة تدريبية ، ولا يجوز للمتدرب أن يسجل في أكثر من برنامج تدريبي في وقت واحد .

المادة (١٧) : يلتزم المتدربي أو من يكفله بدفع قيمة تكاليف خدمات التدريب السنوية التي يحددها المجلس .

التقييم واكمال التدريب :

المادة (١٨) : يتم تقييم المتدربي من قبل الاستشاري المشرف عليه شهريا وذلك حسب نموذج التقييم المعتمد ، وترسل التقارير شهريا إلى المشرف على البرنامج ، وترفع إلى اللجان العلمية التي تقوم بإرسالها إلى إدارة التدريب بالمجلس لحفظها في ملف المتدربي .

المادة (١٩) : يلتزم المتدربي بآكمال ثلاثة أربع فترات تدريبية المقررة على الأقل لكي تتحسب له فترة تدريب .

المادة (٢٠) : يلتزم المتدربي بقضاء فترات تدريبية متوازية في مراكز التدريب المعتمدة .

المادة (٢١) : يقوم المشرف على البرنامج بإعداد تقرير عن مدى تقدم المتدربي كل ستة أشهر وفي نهاية السنة الأكademie حسب نموذج التقييم المعتمد ، على أن يوقع هذا التقرير من المتدربي ويتم عرضه على اللجنة العلمية لاعتماده ورفعه للمجلس وجهة عمل المتدربي .

المادة (٢٢) : تقوم اللجان العلمية بإجراء امتحانات سنوية لتقييم المتدربي ، وتكون نتائج هذه الامتحانات جزءا من عملية تقييم المتدربي لأغراض النقل من مستوى إلى المستوى الذي يليه .

المادة (٢٣) : يتم نقل المتدربين من مستوى إلى المستوى الذي يليه (مقيم سنة أولى إلى سنة ثانية مثلاً) وذلك اعتماداً على محصلة جمع نتيجة تقارير التقييم الدوري والتى تمثل ٥٠٪ ، وامتحان نهاية السنة لبرامج التدريب والذي يمثل ٥٠٪ على أن يحصل المتدرب على معدل لا يقل عن ٦٠٪ لكل جزء .

المادة (٢٤) : يتم المتدرب التدريب بناء على توصية اللجنة العلمية المعتمدة من المجلس التنفيذي ، وذلك اعتماداً على تقاريره الدوري ونتيجة الامتحان السنوي واستكمال كتاب الحالات في التخصصات الصحية التي تتطلب ذلك .

التحويل بين التخصصات :

المادة (٢٥) : يجوز للمتدرب التحويل من تخصص إلى آخر وفق الشروط التالية :

- ١ - موافقة اللجنة العلمية للتخصص المسجل فيه .
- ٢ - موافقة اللجنة العلمية للتخصص الذي يرغب التحويل إليه واستيفاء شروط القبول في هذا التخصص .
- ٣ - موافقة جهة العمل .
- ٤ - موافقة المجلس التنفيذي .
- ٥ - تقديم طلب الانتقال قبل نهاية السنة التدريبية بأربعة أشهر على الأقل ، ويكون الانتقال من تخصص إلى آخر مع بداية السنة التدريبية التالية وأكمال المتدرب السنة التدريبية الحالية .
وعلى اللجنة العلمية للتخصص الجديد ، التوصية باحتساب ما أمكن من فترة التدريب السابقة لصالح التخصص المحول إليه المتدرب وتحديد المستوى الذي يمكن له البدء فيه ، ورفع ذلك للمجلس لاعتماده .

الامتحانات والشهادات :

المادة (٢٦) : تكون امتحانات المجلس على النحو التالي :

أ - امتحان نهاية كل سنه تدريبية :

١ - يعقد امتحان واحد في نهاية كل سنه تدريبية .

٢ - يتكون الامتحان التحريري من مائة سؤال على الأقل من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد ، ويجوز للجان العلمية إضافة امتحانات أخرى .

ب - امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص :

١ - يتم إجراء هذا الامتحان قبل الامتحان النهائي على أن تحدد اللجنة العلمية السنة التي يتم فيها إجراء هذا الامتحان .

٢ - يكون الامتحان التحريري من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد .

٣ - يجوز إعادة الامتحان حال عدم الاجتياز في غضون ستة أشهر بعد موافقة اللجنة العلمية ، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاثة مرات ، وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده ، ويجوز منحه فرصة رابعة من مجلس الأمانة بصفة استثنائية .

٤ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٦٠٪ من نتيجة الامتحان .

٥ - لا يتم نقل المتدرب من مستوى إلى المستوى الذي يليه إلا بعد اجتياز امتحان الجزء الأول أو ما يعادله .

ج - الامتحان النهائي لشهادة الاختصاص :

١ - إكمال فترة التدريب الخاصة بالبرنامج بنجاح واجتياز امتحان كل سنة تدريبية وامتحان الجزء الأول .

٢ - الحصول على شهادة إكمال التدريب من المجلس .

٣ - يعقد الامتحان في السنة النهائية لفترة التدريب ، وفي حالة عدم اجتياز المتدرب للامتحان يمكن إعادةه في غضون ستة أشهر بعد موافقة اللجنة العلمية ، ولا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاثة مرات ، وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يجوز منحه فرصة رابعة من مجلس الأمانة بصفة استثنائية .

٤ - يجوز أن يشمل الامتحان على جزء تحريري وشفوي وامتحان سريري موضوعي / محاكاة وحالات سريرية قصيرة .

٥ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٧٠٪ من نتيجة الامتحان ، وإذا كانت نسبة الناجحين أقل من ٧٠٪ فإنه يمكن تخفيض العلامة تدريجيا بمعدل درجة واحدة حتى يتم تحقيق نسبة نجاح ٧٠٪ أو الوصول لعلامة النجاح ٦٥٪ أيهما يأتي أولا ، ولا يجوز بأى حال تخفيض معدل النجاح عن ٦٥٪ .

المادة (٢٧) : يجوز للجان العلمية تغيير نمط ومعدل النجاح للامتحانات بعد موافقة المجلس التنفيذي .

المادة (٢٨) : يمنح المجلس بعد إكمال المتدرب سنوات التدريب واجتياز الامتحان النهائي بنجاح شهادة الاختصاص للمجلس .

الإجازات :

المادة (٢٩) : يستحق المتدرب إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما ، بالإضافة إلى عشرة أيام كحد أقصى مقابل إجازات الأعياد والعطل الرسمية والإجازات الطارئة ، إذا اقتضى الأمر قيام المتدرب بالعمل خلال تلك العطلات والإجازات .

المادة (٣٠) : تعوض الإجازة المرضية وإجازة الولادة والإجازة الطارئة بما يماثلها من مدة للتدريب قبل منح شهادة إكمال التدريب إذا تعدت مدة الإجازة سبعة أيام .

المادة (٣١) : لا يجوز ترحيل الإجازات من سنة إلى أخرى .

المادة (٣٢) : يجوز منح المتدرب إجازة علمية لحضور مؤتمرات وندوات علمية وامتحانات تخصصية وغيرها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في السنة التدريبية ، على أن يقدم ما يثبت حضوره لهذه الفعاليات .

الانقطاع والانسحاب عن التدريب :

المادة (٣٣) : يجوز للمتدرب الانقطاع عن البرنامج التدريسي في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأبناء أو حال مرض المتدرب أو مرض الزوج أو الزوجة أو الأطفال إذا اقتضى المرض ذلك أو لأسباب أخرى توافق عليها اللجنة العلمية والمجلس ، على أن يقدم في جميع الحالات ما يثبت ذلك .

المادة (٣٤) : إذا انقطع المتدرب عن التدريب بعد مرحلة لفترة تقل عن ثلاثة أشهر ، تحسب له الفترة التدريبية قبل الانقطاع ، ويغوص عن فترة الانقطاع بما يماثلها أثناء التدريب على ألا يكون الانقطاع أكثر من مرتين خلال البرنامج التدريسي .

المادة (٣٥) : إذا انقطع المتدرب عن التدريب بعد مرحلة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأثنى عشر شهراً متصلة يسمح له بالعودة إلى التدريب في نفس المستوى الذي كان فيه مع بداية العام التدريسي اللاحق لانقطاعه على أن يكون الانقطاع مرة واحدة خلال البرنامج التدريسي .

المادة (٣٦) : إذا انقطع المتدرب عن التدريب لمدة تزيد على اثنى عشر شهراً متصلة يلغى قيده ولا يسمح له بالعودة إلى التدريب إلا بعد تقييمه من قبل اللجنة العلمية لتحديد المستوى المناسب وموافقة المجلس على قبوله .

المادة (٣٧) : يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريسي بعد مرحلة موافقة اللجنة العلمية والمجلس وجهة عمله على أن يكون ذلك مع نهاية السنة التدريبية ، ويحظر على المنسحب الالتحاق بأى برنامج تدريسي لمدة سنة من تاريخ انسحابه .

إلغاء القيد :

المادة (٣٨) : يلغى قيد المتدرب فى الحالات التالية :

١ - إذا لم ينجح فى التقييم السنوى الإجمالى (التقييم الدورى مع امتحان نهاية السنة التدريبية) لستين ممتاليتين فى البرنامج التدريبي .

٢ - إذا لم ينجح بعد استنفاد فرص دخول الامتحان الأول أو النهائى حسبما ورد فى نظم وقواعد الامتحانات .

٣ - إذا تجاوز الحد الأقصى لمنة التدريب فى أى برنامج تدريبيى عن سنتين إضافيتين للحد الأدنى للبرنامج .

٤ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون عذر مقبول من اللجان العلمية لمدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسة وأربعين يوما غير متصلة خلال كامل مدة التدريب .

٥ - إذا انسحب من التدريب أثناء البرنامج التدريبي .

٦ - إذا لم يلتزم بقواعد وأنظمة التدريب أو لواائح المجلس بعد حصوله على الإنذار وفقا للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة ولم يتحسن وضعه خلال فترة التدريب .

٧ - إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو شرف المهنة ما لم يردد إليه اعتباره .

المادة (٣٩) : يصدر بإلغاء القيد قرار من المجلس التنفيذى بناء على توصية اللجنة العلمية ، وللمتدرب التظلم إلى الرئيس التنفيذى من قرار إلغاء قيده خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، وللمجلس البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر مضى هذه المدة دون الرد على التظلم بمثابة رفض له .

المخالفات :

المادة (٤٠) : تنظر اللجنة العلمية في المخالفات التي تتعلق بالتدريب مثل التغيب والإهمال والتحصيل الأكاديمي أو تلك المخلة بالسلوك أو الشرف أو الأمانة أو أخلاقيات ممارسة المهنة، ويمكن للجنة بعد ثبوت المخالفة أن توصي بما يلى :

١ - لفت النظر .

٢ - الإنذار .

٣ - الإنذار النهائي مع وضع المتدرب تحت الملاحظة لمدة تحددها اللجنة العلمية .

٤ - الفصل من البرنامج وإلغاء القيد .

وترفع التوصيات بقرار مفصل عن الحالة إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب وتخطر به جهة عمل المتدرب .

الفصل الرابع

متطلبات الاعتراف بمراكز التدريب والبرامج التدريبية

المادة (٤١) : تعد المؤسسة الصحية مركزاً للتدريب إذا توافرت فيها المتطلبات الآتية :

أولاً : الهيئة التدريبية :

١- وجود الكوادر المؤهلة للتدريب وفق المعايير المعتمدة من قبل اللجنة العلمية .

٢- الإشراف التام على المتدربين من قبل أعضاء الهيئة التدريبية لضمان مشاركة المتدربين في الأنشطة العلمية .

٣- القيام بالأنشطة التعليمية كالجولات على المرضى بالراكز التدريبي والمحاضرات والندوات وغيرها وترتيب ذلك بطريقة منظمة حسب الاختصاص .

٤- إعطاء الهيئة التدريبية وقتاً كافياً للقيام بمهام التدريب والمسؤوليات الإدارية المصاحبة لذلك .

ثانياً : الخدمات الأساسية :

أ - في المستشفيات :

- ١ - التخصصات الرئيسية .
- ٢ - خدمات الطوارئ .
- ٣ - العيادات الخارجية .
- ٤ - غرف العمليات .
- ٥ - العناية المركزة .
- ٦ - الخدمات التشخيصية .
- ٧ - الصيدلية والتغذية .
- ٨ - السجلات الطبية .
- ٩ - غرف مجهزة وكافية للمناوبين .
- ١٠ - وسائل الاتصال (النداء الآلى) .
- ١١ - أية متطلبات أخرى تراها لجنة الاعتراف .

ب - في المراكز والمجمعات الصحية :

- ١ - العيادات الخارجية .
 - ٢ - مختبر تشخيصى .
 - ٣ - قسم الأشعة .
 - ٤ - قسم التطعيم .
 - ٥ - قسم التشخيصى الصحى .
 - ٦ - الصيدلية والتغذية .
 - ٧ - السجلات الطبية .
 - ٨ - وسائل الاتصال .
- ٩ - أية متطلبات أخرى تراها لجنة الاعتراف .

ثالثاً : الوسائل المساعدة للتعليم والتدريب :

أ - المكتبة ويتوفر بها على سبيل المثال :

- أ - الطبعات الأخيرة من الكتب الأساسية .
- ب - الطبعات الحديثة من الفهرس الطبى .
- ج - المجلات والدوريات الطبية .
- د - المكتبة الطبية الإلكترونية إن وجدت .

- ٢ - توفر أعداد كافية من الوسائل التعليمية الحديثة .
- ٣ - تجهيز قاعات المحاضرات بالوسائل التعليمية .
- ٤ - أية متطلبات أخرى تراها لجنة الاعتراف .

المادة (٤٢) : للاعتراف بالبرامج التدريبية يجب أن يتوفر بها المتطلبات الآتية :

أولاً : منهج البرنامج :

على كل مسؤول عن برنامج تدريبي أن يقدم للمجلس منهجاً مكتوباً محتوياً على النقاط التالية :

- ١ - الأهداف والغايات .

٢ - مخطط الدورات الأساسية والاختيارية لكل السنوات التدريبية .

٣ - المحاضرات النظرية لكل السنوات .

٤ - تحديد مسؤوليات المتدربين لكل سنة تدريبية .

٥ - المدة المحددة للبرنامج التدريبي .

٦ - المراكز التدريبية المشاركة والمعترف بها من قبل المجلس والموارد المستخدمة .

٧ - أعضاء هيئة التدريب .

٨ - شروط القبول الخاصة بالبرنامج التدريبي .

٩ - عدد المقاعد المتاحة للتدريب سنويًا في البرنامج التدريبي حسب الإمكانيات المتوفرة ومعايير دولية .

١٠ - الامتحانات المطلوبة .

١١ - المهارات العلاجية والتشخيصية .

١٢ - المتطلبات البحثية إن وجدت .

ثانياً، المشرف على البرنامج :

١ - أن يكون كل من المشرف ومساعديه حاصلين على شهادة التخصص فضلاً عن تمعهم بالخبرة والاطلاع الواسع في مجال التخصص وبالقدرات الإدارية .

٢ - أن يكون كل من المشرف ومساعديه وأعضاء هيئة التدريب
مسؤولين عن الإدارة العامة للبرنامج وتوفير بيئة
أكاديمية مستقرة للمتدربين .

ثالثاً، الهيئة التدريبية :

١ - أن يكون عضو هيئة التدريب حاصلاً على شهادة
في التخصص اللازم بالبرنامج التدريبي .

٢ - أن يكون لدى عضو هيئة التدريب الخبرة والكفاءة
في مجال التعليم السريري والأكاديمي .

٣ - أن يكون هناك عدد كافٍ من الهيئة التدريبية في جميع
مراكز التدريب بمؤهلات تمكنهم من الإشراف وتدريس
جميع المتدربين في البرنامج التدريبي .

٤ - أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريب إلى المتدربين
متناسبة مع المعايير الدولية .

٥ - أن يكرس أعضاء هيئة التدريب جهدهم ووقتهم ل القيام
بعملية التدريب والتعليم في الوقت المخصص .

٦ - أن يسمح أعضاء هيئة التدريب للمتدربين بحضور
محاضرات البرنامج التدريبي على ألا تقل عن ساعتين
في الأسبوع .

٧ - إعطاء هيئة التدريب الأولوية لمتطلبات التعليم والتدريب
على الخدمة السريرية .

٨ - أن توفر هيئة التدريب الجو المناسب للتدريب والتشجيع
على عمل البحوث وحضور المؤتمرات .

٩ - أن يشجع أعضاء هيئة التدريب المتدربين على المشاركة
في المناقشات السريرية والدور السريري على المرضى .

١٠ - تقييم أعضاء هيئة التدريب بصورة منتظمة .

رابعاً : المتدربين في البرامج التدريبية :

يحدد العدد المطلوب من المتدربين من قبل المجلس بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات الحكومية المختصة وذلك تمشياً مع الإمكانيات والمصادر التعليمية المتوفرة لتعليم المتدربين في مراكز التدريب .

المادة (٤٣) : تتم إجراءات الاعتراف بالمراكز التدريبية والبرامج التدريبية على

النحو التالي :

١ - تقوم لجنة الاعتراف بزيارة المؤسسة الصحية التي تقدم بطلب الاعتراف بها للتأكد من استيفائها كافة متطلبات الاعتراف .

٢ - تقوم لجنة الاعتراف بدراسة طلبات الاعتراف للمراكز التدريبية ولكل برنامج تدريبي على حدة بالمركز بعد التأكد من استيفاء متطلبات الاعتراف .

٣ - تقوم لجنة الاعتراف بزياراتها الدورية لمراكز التدريب للتأكد من تطبيق البرنامج التدريبي بانتظام .

٤ - يعاد تقييم المركز والبرامج لاستمرار الاعتراف بها كل ثلاث سنوات أو أقل إذا رأى المجلس ضرورة لذلك .

الفصل الخامس

إيقاف وسحب الاعتراف بالمراكز والبرامج التدريبية

المادة (٤٤) : يحق للمجلس إيقاف وسحب الاعتراف بالمركز والبرامج التدريبية عند الإخلال بمتطلبات الاعتراف ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : إيقاف الاعتراف :

- ١ - يوجه الرئيس التنفيذي - بناء على توصية من رئيس لجنة الاعتراف - إنذارا خطيا بـإيقاف الاعتراف إلى إدارة المركز أو البرنامج التدريسي مبينا به أسباب الإيقاف .
- ٢ - على المركز أو البرنامج التدريسي العمل على إزالة الأسباب وتقديم طلب بإعادة التقييم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار .
- ٣ - في حالة انتهاء فترة الإنذار دون إزالة الأسباب يتم إيقاف الاعتراف بالمركز أو البرنامج التدريسي لستة أشهر لحين إزالة الأسباب وإعادة تقييمه من قبل لجنة الاعتراف .

ثانياً : سحب الاعتراف :

- ١ - في حالة انتهاء فترة الإيقاف المشار إليها أعلاه دون إزالة الأسباب .
 - ٢ - في حالة وجود قصور شديد في المركز أو البرنامج التدريسي بما يؤدي إلى إخلال بالعملية التدريبية ولا يمكن تعديله خلال فترة قصيرة .
- ويترتب على سحب الاعتراف عدم السماح بقبول متربين جدد وتحويل جميع المتربين إلى مراكز أخرى .
- ويجوز إعادة الاعتراف بالمركز أو البرنامج التدريسي بناء على طلب من إدارة المركز أو البرنامج التدريسي يفيد زوال أسباب السحب .

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ٥٨٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦٦ بتحويل صفة

الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية

استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

والى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦٦ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية ،

والى كتاب وزيرة التنمية الاجتماعية رقم م و/٥٠٦/٢٦ بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤ مايو ٢٠٠٨ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦٦ المشار إليه

بند جديد نصه الآتي :

" رئيس قسم الجمعيات المهنية " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٩ هـ / ٦ / ١٠

الموافق : ٢٠٠٨ / ٦ / ١٤ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ٥٩٦

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الهيئة العامة لسوق المال

استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

والى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢/٢٠٠٢ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم هـ س م / ٢١٦٢
بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية بالهيئة العامة لسوق المال - كل
فى نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام
قانون شركات التأمين وقانون سوق رأس المال واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذاً لهما :

- مديرى دائرة الإنفاذ والشؤون القانونية والباحثين القانونيين
بهما بالمديرية العامة للشؤون القانونية والإنفاذ والحكومة .
- مديرى الدوائر والمدققين الماليين والمحاسبين والباحثين
القانونيين والخبراء بالمديرية العامة لشئون الشركات والصناديق .
- مديرى الدوائر والمدققين الماليين والباحثين القانونيين
وأخصائيى الرقابة والخبراء بالمديرية العامة للرقابة
على عمليات السوق .
- مديرى الدوائر والباحثين القانونيين ومدققى التأمين والخبراء
بالمديرية العامة للرقابة على التأمين .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٢/٢٠٠٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٩ / ٦ / ٦ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ٦ / ١٨ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

وزارةقوى العاملة
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٨/٢٦٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٨ بشأن رسوم إصدار تراخيص استقدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم وتجديدها استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٨ م ،
وإلى خطاب وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يعدل البندان (٣) و (٦) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٤٨ المشار إليه على النحو الآتي :

- ٣ - رسم تجديد بطاقة العمل ٢٠١ ريال عماني
٦ - رسم تجديد بطاقة العمل لستخدم بالمنزل ومن في حكمه ١٤١ ريال عماني

المادة الثانية : تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٨ المشار إليه مادتان جديدتان برقم (٢) مكررا و (٨) مكررا نصهما الآتي :

مادة (٢) مكررا : تكون مدة صلاحية ترخيص استقدام العمال غير العمانيين خمسة عشر شهرا غير قابلة للتجديد .

مادة (٨) مكررا : يحق استرداد كامل الرسم الذي تم سداده نظير إصدار بطاقة العمل للمستخدمين بالمنازل ومن في حكمهم ، في حالة وفاة صاحب العمل وعدم الاستفادة من الترخيص .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٨ م .

صدر في : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠٠٨ م **الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة**
وزيرقوى العاملة

قرار وزارى

٢٠٠٨/٢٨٦

بإصدار اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية
فى المنشآت الخاضعة لقانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥/٢٠٠٣ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمى ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

المادة الأولى : يعمل فى شأن تدابير السلامة والصحة المهنية فى المنشآت الخاضعة
لقانون العمل باللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ١٩/٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لتدابير
العامة والخاصة للسلامة المهنية والوقاية الصحية للعاملين
فى منشآت القطاع الخاص ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض
مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٨ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

**اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية
في المنشآت الخاضعة لقانون العمل**

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى

الوارد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

١- الدائرة : دائرة السلامة والصحة المهنية

بالمديرية العامة للرعاية العمالية .

٢- القسم : قسم التفتيش والسلامة والصحة

المهنية بدائرة الرعاية العمالية

بالمديريات العامة للقوى العاملة

بمناطق المحافظات .

٣- المفتش : كل موظف مختص بمراقبة تطبيق

شروط ومعايير حفظ سلامة

وصحة العمال من مختلف المخاطر

الناجمة عن بيئة العمل .

٤- مشرف السلامة والصحة المهنية : كل شخص يقوم بدور وقائي

في المنشآت من خلال الإشراف على

تطبيق شروط ومعايير وحفظ

سلامة وصحة العمال من مختلف

المخاطر الناجمة عن بيئة العمل

بتكليف من الجهة الإدارية المسؤولة

في المنشأة .

٥- الحادث الجسيم : الحادث الذى ينشأ عنه عجز كلى أو جزئى دائم لأحد العاملين أو وفاته ، أو الذى يؤدى إلى إصابة أكثر من عامل ، أو إلى خسارة فى الإنتاج والأجهزة .

٦- المخاطر البيولوجية : المخاطر التى تنتج بسبب الجراثيم والفيروسات والفطريات والطفيليات .

٧- الأشعة المؤينة : الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات فى المادة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢) : تخضع لأحكام هذه اللائحة جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٥ / ٢٠٠٣ .

المادة (٣) : يكون للمفتشين فى سبيل أداء عملهم :

- الدخول إلى أماكن العمل دون سابق إخطار وفي أى وقت من أوقات العمل .

- الاطلاع على الخصائص الفنية والعلمية للمواد والمركبات المستخدمة ، وأخذ أو سحب عينات من المواد أو الأدوات المستعملة أو المتداولة أو المنتجة في المنشأة أو من نفاياتها بغير إجراء التحاليل .

- طلب إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية الالزامية على العمال للتأكد من ملائمة ظروف العمل لحالتهم الصحية .

- القيام بأى تحقيق أو الاطلاع على أية سجلات بالمنشأة تساهم في التأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

- توجيه أصحاب الأعمال بما يرون أنه لازما لتفادي مخاطر العمل والآلات والوقاية منها والتقليل من آثارها ورفع مستوى الوعى الوقائى من أمراض المهنة في الصناعات والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة .

المادة (٤) : يخول المفتشون في إطار مراقبة التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام

هذه اللائحة ، سلطة اتخاذ الإجراءات التالية :

- إصدار الأوامر الالزمة لإزالة المخالفات خلال فترة زمنية محددة .

- الوقف الفوري للعمل بشكل كلى أو جزئى أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر فى حالات الخطر وشيك الواقع ، والاستعانة بشرطة عمان السلطانية فى ذلك إذا لزم الأمر .

المادة (٥) : على المفتشين عدم إفشاء أى سر من أسرار العمل أو أية معلومات أو بيانات أطلعوا عليها بحكم عملهم ولو بعد انتهاء خدمتهم .

المادة (٦) : على صاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للمفتشين التسهيلات الالزمة للقيام بأداء واجباتهم وكل ما يتطلبه من بيانات أو معلومات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٧) : على صاحب العمل أو من يمثله إحاطة العمال قبل استلامهم العمل بمختلف الأخطار المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها فى العمل ، وطرق الحماية منها وتدريبهم على ذلك ، ووضع هذه التعليمات فى مكان بارز وظاهر ، كما يلتزم بوضع العلامات التحذيرية أمام مواقع الخطير .

واتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الالزمة للتأكد من أن المواد أو العوامل أو الظروف التى يمكن أن تتضمنها بيئه العمل لا تشكل أى خطير على صحة العاملين ، وأن يدون فى سجلات خاصة نتائج التقييم والقياسات الدورية الخاصة بمستويات المخاطر المختلفة التى تتضمنها بيئه العمل .

المادة (٨) : على العامل استخدام وسائل الوقاية والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات للمحافظة على صحته ووقايتها من الإصابات ، والإمتناع عن أى فعل يقصد به منع تنفيذ هذه التعليمات أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية سلامة وصحة العمال المشغلين معه .

المادة (٩) : على صاحب المنشأة توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة بدون مقابل للعمال الذين قد يتعرضون لأى نوع من الأخطار .

المادة (١٠) : إذا كان يعمل لدى صاحب المنشأة عشرة عمال فأكثر، تعين عليه وضع برنامج للسلامة والصحة المهنية يتناسب مع طبيعة وحجم العمل بالمنشأة، على أن يتضمن هذا البرنامج ما يلى :

- ١- سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية بالمنشأة .
- ٢- واجبات والتزامات صاحب العمل والعامل .
- ٣- تنظيم إدارة السلامة والصحة المهنية .

٤ - تحديد سلطات ومسؤوليات العاملين بإدارة المنشأة الذين يمتلكون سلطة تطوير وتنفيذ سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية .

٥ - تحديد أخطار العمل التي تنشأ من العمل وكيفية قياسها وأالية تحليلها .

٦ - تحديد جميع التدابير الوقائية وخطط الطوارئ ومكافحة الحرائق .

٧ - تحديد برامج التدريب على إجراءات السلامة والصحة المهنية .

٨ - تحديد مواصفات السلامة والصحة المهنية عند شراء أو تأجير معدات العمل .

٩ - آلية مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية لأنشطة المقاول المتعاقد مع المنشأة .

١٠- مواعيد فحص الآلات والمواد التي يمكن أن ت تعرض العمال للخطر .

١١- مواعيد إجراء الفحوص الطبية للعمال .

١٢- إجراءات التحقيق الالازمة لحوادث العمل ، والعمل على منع تكرار هذه الحوادث .

١٣- الإجراءات التي يجب أن يتخذها العامل في حال وجود خطر داهم .

١٤- الإجراءات التي يجب أن يتخذها العمال المعرضون لمخاطر المهنة وذلك قبل خروجهم من مكان العمل .

١٥- المحظورات المتعلقة بموقع الحادث .

١٦- طريقة تقديم واستلام شكاوى العمال بخصوص مخاطر العمل وطرق معالجتها .

ويجب على صاحب المنشأة اعتماد هذا البرنامج وما يطرأ عليه من تعديلات وذلك بتقديمه إلى الدائرة أو القسم المختص ، على أن تصدر الموافقة باعتماده خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة دون البت فيه أصبح البرنامج نافذا .

المادة (١١) : على صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملًا فأكثر أن يعهد بأعمال السلامة والصحة المهنية إلى مشرف مؤهل لهذا العمل يكون تابعًا له أو من يمثله مباشرة ، يقوم بإعداد خطة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة والتفتيش الدوري على جميع أماكن العمل وإجراء القياسات اللازمة للوقاية من أخطار بيئه العمل باستخدام الأجهزة المناسبة وإثبات النتائج في سجل خاص ومعاينة الحوادث الجسيمة وإصابات العمل وأسبابها والأمراض المهنية إن وجدت وتسجيلها في سجل خاص مع إعداد التقارير عنها متضمنة الوسائل الاحتياطات الواقية والكافحة بعدم تكرارها ، وعلى المشرف متابعة توفير وسائل الإسعافات الأولية والرعاية الصحية الأساسية للعمال بما في ذلك نقل المصابين للعيادات الطبية أو المستشفيات إذا لزم الأمر ، والاشتراك مع المختصين في إعداد برامج التدريب للعاملين لوقايتهم من مخاطر بيئه العمل وإبداء الرأي في شراء الآلات أو المواد الأولية ومدى ملائمتها مع بيئه العمل وإعداد لواح إرشادية وتحذيرية بكل ما يتعلق بأمور السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة .

المادة (١٢) : يلتزم صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملًا فأكثر ، بموافقة الدائرة أو القسم بـ أحصائية دورية عن الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية التي ثبتت لديه ، على أن يتم تقديمها في شهرى يناير ويوليو من كل عام .

المادة (١٣) : يلتزم صاحب المنشأة باخطار الدائرة أو القسم كتابة خلاص أربع وعشرين ساعة بكل حادث جسيم يقع بها ، وكل إصابة عمل أو مرض مهنى يثبت حصوله ، مع مراعاة إخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إصابة العمل التي تقع للعمال المشمولين بالغطية التأمينية .

المادة (١٤) : للدائرة أو القسم أن يطلب اتخاذ بعض التدابير الأخرى خلاف ما ورد في هذه اللائحة وذلك في الحالات التي تستدعيها مواجهة المخاطر المتعلقة بطبيعة العمل .

الباب الثاني
التدابير العامة
الفصل الأول
أماكن العمل

المادة (١٥) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الوسائل اللازمية لتوفير الحماية الكافية لسلامة عماله أثناء تواجدهم في أماكن العمل ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - أن تكون أماكن العمل من مبانى وأدوات وأية وسائل مستخدمة في مكان العمل ، مستوفية للمواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة من جهات الاختصاص ، ويجرى هذا الالتزام عند التوسيع

أو الإضافة .

٢ - أن يكون حجم المبانى متناسقاً مع حجم العمليات التي تتم في المنشأة وأن يكون ترتيب المبانى وموقع العمل المختلفة يتماشى وتسلسل مراحل إنجاز تلك العمليات بحيث يمكن لمواد العمل الآتية من إحدى مناطق العمل أن تستخدم مباشرة من قبل منطقة العمل التالية دون تحريكها عبر مسافة طويلة .

- ٣ - عدم نقل المواد يدوياً بين محطات العمل المختلفة ويتم استخدام أرفف أو حوامل تخزين متحركة أو اسطوانات دوارة أو سيور ناقلة أو أية وسائل أخرى مناسبة ، فإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك يجب أن تكون المنصة التي تنقل المواد منها أو إليها ذات ارتفاع يحول دون انحناء الجزء العلوي لجسم العامل .
- ٤ - استخدام الروافع الهيدروليكيه اليدوية والروافع العلوية وبكرات الرفع العلوية وأمثالها لرفع وتنزيل وتحريك المواد الثقيلة .
- ٥ - أن تكون عوامل الأمان في تصميم جدران وأسقف المباني متينة ومقاومة للحرق ، وأن تدهن من الداخل بالألوان الفاتحة .
- ٦ - أن يكون السطح الداخلي للجدران أملس وسهل التنظيف وحال من البروز الحادة والسامير .
- ٧ - أن لا يقل حجم الفراغ المخصص للعامل الواحد عن أحد عشر متراً مكعباً ونصف المتر ، ولا يدخل في حساب هذا الحجم أى ارتفاع في غرف العمل يزيد على أربعة أمتار ونصف ، وكذلك حجم الآلات وأدوات العمل ، وأن لا يقل حجم الفراغ المخصص للعامل الواحد القائم بالعمل المكتبي عن سبعة أمتار مكعبة .
- ٨ - أن تكون الأرضيات من مادة صلبة تتلائم وطبيعة العمل الذي يتم عليها ، وسهلة التنظيف والتصريف وعزلة للرطوبة ولا تتشرب السوائل مثل المياه والزيوت ، وأن تكون مستوية وخالية من الحفر والعيوب التي قد تسبب التعرّض أو السقوط أو الاصطدام وألا تكون زلقة .
- ٩ - أن يوضع سياج حول قنوات التصريف أو الفتحات الأرضية لا يقل ارتفاعه عن متر من مستوى سطح الأرض مع وضع إشارات تنبيه عليه ، وأن تغطى هذه الفتحات وقنوات التصريف بأغطية لا يزيد ارتفاعها على سنتيمترتين ونصف عن مستوى سطح الأرض

وأن تنحدر حوافارها إلى مستوى الأرض بزاوية ميل لا تزيد على ثلاثة درجة ، وأن تكون هذه الأغطية متينة بحيث تحمل ثقل المعدات والمركبات في حالة مرورها عليها .

١٠- توفير مساحات كافية للآلات والمعدات وتحصيص ممرات بين الآلات تسمح بحركة العمال ومعدات نقل المواد المستخدمة في العمل كما تسمح بعمليات ضبط وإصلاح الآلات .

١١- توفير ممرات بالطرق الرئيسية للمنشأة تتناسب مع عدد العمال والمعدات ووسائل النقل ، تكون أرضيتها مستوية وذات ميل مناسب إذا لزم ذلك ، وغير زلقة ومحددة الجوانب بخطوط متميزة اللون ، وأن يوضع عليها إشارات واضحة تبين المخارج والمداخل بحيث تسمح بالمرور بسهولة مع إبقاءها خالية من الصناديق والحاويات أو أي شئ يمكن أن يشكل عائقاً للأشخاص أو المعدات .

١٢- مراعاة الترتيب الجيد عند تخزين المواد وذلك بتحديد موقع المواد المخزنة بعلامات واضحة على الأرضيات ووضعها على قوائم وأرفف معدنية ، على أن لا تقل المسافة بين المواد المخزنة وبين السقف عن ثلاثة أقدام ، مع توفير السلالم الأمامية لتخزين المواد أوتناولها من على الأرفف .

١٣- تحديد أماكن المراافق ومنافذ الخروج والدخول ومنفذ الطوارئ .

١٤- تجهيز الجسور والمعابر والمنصات المرتفعة عن مستوى الأرض بمسافة متر أو أكثر بأرضيات غير زلقة ، وأن تحاط بسياج عدا المدخل أو الجانب الذي يتم منه التحميل ، وأن تزود بسلام ثابتة .

١٥- أن تكون السلالم من مادة تمنع الانزلاق ومقاومة للحرق ، وأرضيتها من مادة صلبة تحمل المرور عليها ويسهل تنظيفها وصيانتها بشكل دوري ، على أن تكون عيون الشبك ضيقة تمنع سقوط أي شيء بالنسبة للسلام المصنوعة من الشبك المعدني .

١٦- عمل سياج من كلا الجانبين للسلم الثابت المكون من أربع درجات فأكثر، بحيث لا يقل ارتفاعه عن خمس وسبعين سنتيمتراً، وإذا كان السلم ملتصقاً بالحائط يكون السياج من الجانب الخالي، على أن تمنع فتحات السياج المرور من بينها في كل الأحوال، ويجب أن لا يقل اتساع السلم عن مائة وعشرين سنتيمتراً، ويزود بإضاءة كافية .

١٧- أن يكون السلم بزاوية ميل بين ثلاثين وخمس وثلاثين درجة .

١٨- تثبيت السلم المتنقل بإحكام قبل استخدامه، على أن يحاط بسياج مستدير إذا كان بزاوية قائمة على سطح الأرض وبارتفاع يزيد على مترين .

١٩- أن تكون الأبواب بعدد كافٍ واتساع ملائم يتاسب وعدد العمال .

٢٠- عدم استخدام صالات العمل كمخازن مؤقتة للمواد الأولية أو المنتجة أو المعدات أو نفايات العمل .

٢١- توفير كرسي ملائم وقابل للتعديل مع مسند للظهر إذا كانت مهام العمل تتطلب قيام العامل بإنجاز العمل وهو جالس، أما إذا كانت مهام العمل تتطلب قيام العامل بإنجاز العمل وهو واقف فيجب توفير كرسي عالي إن لم تمنع طبيعة العمل من ذلك، وإلا تعين إعطاء فترات قصيرة للراحة للسماح بالتغيير .

٢٢- وقاية العمال من أخطار السقوط والأشياء المتساقطة أو الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة، أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة الملتهبة أو أية مواد أخرى ذات تأثير ضار .

٢٣- ردم المستنقعات والتجمعات المائية المكشوفة بالقرب من أماكن العمل أو مراقبته، أولاً بأول .

٢٤- توفير غرفة ملائمة للحارس مزودة بأثاث مناسب وجهاز تكييف ودورة مياه إذا كانت دورات المياه في أماكن العمل بعيدة .

المادة (١٦) : على صاحب العمل التأكد من أن الظروف السائدة في أماكن العمل كافية لسلامة وصحة العمال المستغلين بها وعلى الأخص مراعاة

ما يلى :

أولاً : الإنارة :

١- توفير إضاءة كافية ومناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية بحيث يتم توزيعها في أماكن العمل بطريقة متجانسة

خالية من الوهج المباشر والمنعكس .

٢- أن يكون زجاج النوافذ وفتحات الضوء نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا تكون محجوبة بأى عائق .

٣- الاهتمام بالنظافة والصيانة الدورية للمصابيح وحوامل وأجهزة الإنارة .

٤- توفير نظام للإضاءة الاضطرارية عند فشل نظام الإنارة العادية لأى سبب ، على أن يشير هذا النظام بوضوح إلى منفذ الخروج والطوارئ بما يؤدي إلى حركة آمنة باتجاه هذه المنافذ وغيرها مع تحديد أماكن أجهزة الإنذار والإطفاء بسهولة ويسر .

٥- يعمل بالجدول رقم (١) المرافق في تحديد مستويات الإضاءة المناسبة تبعاً لنوع العمل المصاحب ، ويكون هذا المستوى عند سطح أفقى يرتفع ثلاثة أقدام عن الأرض ، ويستثنى من هذه المستويات الممرات والطرق بمستوى إضاءة لا تقل عن عشرة لوكس .

ثانياً : التهوية :

١- تلافى وجود الهواء الفاسد عن طريق إيجاد نظام تهوية طبيعى أو صناعى يوفر التجدد المستمر لهواء أماكن العمل ، واستخدام نظام للتهوية الموضعية فى الأماكن التى يوجد بها مصادر للتلوث بحيث يؤدى هذا النظام الى سحب الهواء الملوث بكل كفاءة .

- ٢- أن تكون النوافذ بعدد كاف واتساع ملائم يؤمن دخول أكبر قدر من التهوية، وسهولة التنظيف ، وبالنسبة للمخازن فيجب أن تكون هناك فتحات للتهوية بالأسقف وأخرى سفلية أعلى من مستوى الحاجز الأرضي .
- ٣- أن لا تقل نسبة الأكسجين في مكان العمل عن ٪ ٢١ من النسبة المتوفرة بالهواء الطلق وأن لا تقل عن ٪ ١٩,٥ في الأعمال التي تكون تحت سطح الأرض .
- ٤- أن لا تزيد سرعة الهواء داخل أماكن العمل عن خمسة عشر مترا في الدقيقة شتاء ، وعن خمسين مترا في الدقيقة صيفا ، فإذا زادت عن هذا الحد يوقف العمل أو ينقل إلى مكان آخر .
- ٥- أن لا تزيد درجة الرطوبة النسبية في أماكن العمل عن ٪ ٨٠ ، فإذا زادت عن هذا الحد يوقف العمل أو ينقل إلى مكان آخر .

ثالثا : الحرارة والبرودة :

- ١- استخدام الوسائل الفنية لسيطرة على الحرارة المرتفعة عند المصدر كاستخدام المواد العازلة والممتصة أو العاكسة للحرارة واستخدام التهوية الساحبة الموضعية أو التبريد الموضعى لتخفيض الحرارة .
- ٢- عزل العمليات ذات درجات الحرارة المرتفعة في مكان مستقل بحيث لا يتعرض الكثير من العمال لتأثيرها .
- ٣- عدم تشغيل العمال في الواقع الإنسانية أو الأماكن المكشوفة ذات الحرارة المرتفعة في أوقات الظهيرة من الساعة الثانية عشر والنصف وحتى الساعة الثالثة والنصف ، وذلك طوال أشهر يونيو ويوليو وأغسطس من كل عام .
- ٤- يعمل بالجدول رقم (٢) المرافق في تحديد فترات التعرض الآمنة لدرجات الحرارة المنخفضة .

رابعا : الضوابط :

- ١- يعمل بالجدول رقم (٣) المرافق في تحديد الفترات المسموحة بها للتعرض اليومي لمستويات الضوابط .
- ٢- استخدام الطرق الفنية الممكنة لمنع أو تقليل الضوابط مثل :
 - تشحيم وتزييت الأجزاء في الآلات التي يصدر عنها احتكاك أو ضجيج .
 - عزل العمليات التي يصدر عنها ضوابط فوق الحد المسموح بعيدا عن العمال ، أو تخصيص غرف عازلة للصوت .
 - تركيب الأجهزة والحواجز العازلة أو المتصدة أو العاكسة للصوت على الآلات والمعدات التي يصدر عنها ضوابط .
 - استخدام أرضيات ممتصة للذبذبات الصوتية .
 - الصيانة الدورية لكاتم الصوت في الآلات والمعدات .
- ٣- توفير واقيات الأذن المناسبة ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة .

خامسا : مياه الشرب :

- ١- توفير مياه صالحة للشرب كافية وقريبة من متناول العمال .
- ٢- توفير خزانات للمياه محكمة الإغلاق ومصنوعة من مادة متينة وغير قابلة للصدأ ، موصولة بumasorti فائض وتهوية ، ويجب غسلها وتنظيفها دورياً مرة على الأقل كل عام .
- ٣- توزيع المياه في المنشآة بواسطة شبكة من المواسير المقاومة للصدأ والخالية من العيوب .
- ٤- تمييز أنابيب وخزانات المياه المستخدمة في المنشآة لغير أغراض الشرب بألوان مغايرة .
- ٥- توفير ثلاجات مياه باردة للشرب بعدد يتناسب مع عدد العمال .

٦- تكون الأوعية الخاصة بحفظ مياه الشرب محكمة الأغلاق ، ويتغير المياه يوميا وغسل هذه الأوعية وتنظيفها مرتين على الأقل أسبوعيا .

٧- تحليل المياه الجوفية كل ستة أشهر بكتروولوجيا ، وكل سنة كيميائيا ، في أحد المعامل الحكومية للتحقق من صلاحيتها ، وتدون نتيجة التحليل في سجل يعد لهذا الغرض .

الفصل الثاني

المرافق

المادة (١٧) : على صاحب العمل اتخاذ جميع الوسائل الالازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في مراقبة أماكن العمل كافية لسلامة وصحة العمال المستخدمين لها وعلى الأخضر مراعاة ما يلى :

أولاً : دورات المياه :

١- تخصص دورة مياه مكونة من حوض بصنبور ومرحاض بصنبور ، بمعدل دورة مياه واحدة على الأقل لكل خمسة عشر عاملا .

٢- تنشأ دورات مياه مستقلة للعاملات بذات المعدل السابق ومنفصلة تماما عن دورات الرجال ولها مدخلها الخاص .

٣- تكون دورات المياه نظيفة ومسقوفة ومزودة بمروحة شفط الهواء ووسائل كافية للإنارة .

٤- لا تفتح أبواب دورات المياه على أماكن العمل مباشرة .

٥- تكون أرضية دورات المياه مبلطة والجدار ، بارتفاع مترين واحد على الأقل .

٦- إنشاء مراحيض خاصة في موقع العمل التي لا توفر فيها المياه الجارية مثل مشاريع البناء ووضع خزانات مياه مناسبة ، وخزانات أرضية لتجمیع الفضلات .

٧- تخصيص أماكن للاستحمام بنسبة واحد لكل عشرة عمال على الأقل في الصناعات التي ينتج عنها تلوث أجسام العمال بمواد ضارة بالصحة .

ثانياً : أماكن نوم العمال :

- ١- لا يقل ارتفاع سطح أرضية المسكن عن عشرين سنتيمترا عن مستوى المحيط الخارجي لموقع السكن .
- ٢- وجود فتحات كافية للإضاءة والتهوية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع .
- ٣- تخصيص مساحة قدرها أربعة أمتار مربعة على الأقل في عناصر النوم وذلك لوضع سرير لكل عامل ، مع ترك مسافة قدرها متر على الأقل بين كل سرير وآخر ، ويخصص دولاب لكل منهم لوضع ملابسه وأدواته الخاصة ، ولا توضع الأسرة بعضاها فوق البعض أو في أماكن غير غرف النوم .
- ٤- إبقاء الأغطية والمفروشات نظيفة .
- ٥- إقامة المساكن الخشبية المخصصة لنوم العمال وغيرها من التركيبات الخفيفة أو في خيام ، من مواد مقاومة للحرق .
- ٦- توفير أجهزة تكييف مناسبة .
- ٧- تزويد المساكن بالياء الصالحة للشرب ، ودورة مياه واحدة على الأقل لكل عشرة عمال .
- ٨- توفير صناديق للقمامة ذات أغطية محكمة .
- ٩- مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض وإجراء تعقيم ملائم للمساكن والتجهيزات الخاصة بها مرة في كل سنة على الأقل ويدون ذلك في سجل يعد لهذا الغرض .
- ١٠- عدم استخدام السكن الخاص بالعمال كمخازن .
- ١١- توفير مختلف الوسائل والتجهيزات للحالات الطارئة ، إذا كان سكن العمال بعيداً عن مرافق الخدمات العامة .

ثالثاً : أماكن تناول الطعام :

- ١- تزويد أماكن تناول الطعام وطهيته وتخزينه بإيانارة وتهوية كافية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع .

٢ - تنظيف أماكن إعداد وتناول الطعام وأوعيته ، مع حفظ المواد المستعملة في تحضير المأكولات والمشروبات في أواني نظيفة ممحكة الإغلاق .

٣ - تخصيص مكان منفصل للطهي .

٤ - تزويد أماكن تناول الطعام بأحواض كافية وبالصابون والمناشف لغسل الأيدي .

٥ - تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد والكراسي ذات الأسطح الملساء .

٦ - توفير صناديق قمامنة ذات غطاء محكم ، مع التخلص من هذه القمامنة أولاً بأول .

٧ - تخصيص أماكن مستقلة للعاملات لتناول الطعام .

رابعا : أماكن تبديل الملابس :

١ - تكون أماكن تبديل الملابس قريبة من أماكن الاغتسال وبعيدة عن مصادر التلوث الضارة بالصحة العامة .

٢ - تزويدها بوسائل الإنارة والتهوية الكافية والإضاءة المناسبة .

٣ - تزويدها بدواليب مخصصة لحفظ الملابس ، على أن يخصص لكل عامل قسمين منفصلين يخصص أحدهما لحفظ ملابس العمل والآخر لحفظ ملابسه العادي .

٤ - الحفاظ على نظافتها بشكل دائم وأن تخلو من الحشرات والقوارض .

٥ - تخصيص أماكن مستقلة لتبديل الملابس للعاملات بمدخل خاص بها .

خامسا : غرف الاستراحة :

١ - أن تكون قريبة من مكان العمل .

٢ - أن تزود بالأثاث المناسب والتهوية المناسبة .

٣ - الحفاظ على نظافتها بشكل دائم .

٤ - أن تخصص غرف لاستراحة العاملات .

الفصل الثالث

مواصفات ملابس العمل

ومعدات الوقاية الشخصية

المادة (١٨) : على صاحب العمل توفير ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية

المناسبة لنوع النشاط الذي تجري مزاولته ، مع مراعاة ما يلى :

١ - موافقة ألبسة العمل ومعدات الوقاية الشخصية للمواصفات

القياسية المحددة لأمان استخدام كل وسيلة وفقاً لظروف التعرض

الفعلي للمخاطر .

٢ - تعريف وتدريب العمال على أفضل الطرق لاستعمال وصيانة

وحفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية ومجال الحماية التي

توفرها كل وسيلة ، وإعداد دليل لإستخدام وصيانة ملابس العمل

ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد كيماوية

أو حيوية خطيرة على الصحة ، على أن يعلق هذا الدليل في أماكن

الاستخدام المحددة لهذه الوسائل .

٣ - وضع إشارات مرئية مفهومة وبلغة مقرؤة في جميع الأماكن

الخطيرة التي يحظر دخولها دون استخدام معدات الحماية

الشخصية .

٤ - وضع نظام لحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم جميع ألبسة العمل

ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة في العمل بما يسهل

استخدامها في الظروف الطارئة .

٥ - منع نقل ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد

كيماوية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطيرة على الصحة إلى خارج

أماكن الاستخدام ، وإذا لزم الأمر التخلص من هذه الوسائل ، تعين

توفير طرق ملائمة وأمنة من أجل ذلك .

الباب الثالث
الرعاية الصحية

الفصل الأول

الفحص الطبي ووسائل الإسعاف

المادة (١٩) : على صاحب العمل إجراء الفحوص الطبية للعمال المرشحين للعمل في ظروف يمكن أن يتعرض لهم لمرض من أمراض المهنة ، وذلك للتأكد من قدراتهم الجسمانية والعقلية والنفسية لمباشرة العمل ، على أن تكون هذه الفحوصات متفقة مع طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

المادة (٢٠) : يجب على صاحب العمل الانتظام في إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية وفقاً لجدول الأمراض المهنية الذي تصدره وزارة الصحة .

المادة (٢١) : يعمل بالجدول رقم (٤) المرافق في التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية .

المادة (٢٢) : يعاد فحص أي عامل معرض لخطر الإصابة بمرض مهني خلال مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها إذا تبين أن حالته الصحية تستدعي ذلك ، مع تقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص ، ويبعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهني إما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير موضع عمله إذا رأت الجهة الطبية القائمة بالفحص أن في استمرار أدائه للعمل خطراً على صحته ، وفي هذه الحالة يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية إذا أوصت بذلك الجهة الطبية التي قامت بفحصه ، ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا ثبت

الفحص الطبى لياقته الصحية لمباشرة العمل ، مع مراعاة عدم تحميم العامل أية نفقات مقابل إجراء هذه الفحوص ، ولا يحرم من أجراه عن الأوقات التى قام فيها بالفحص الطبى .

المادة (٢٣) : تطعيم العمال الذين يتعرضون للمخاطر البيولوجية - كلما دعت الحاجة لذلك - ضد الأمراض المعدية أو السارية التى تنتقل من الحيوانات أو من المرضى والمعرضين لها بحكم طبيعة عملهم .

المادة (٢٤) : على صاحب العمل إجراء الفحص الطبى على العامل المعرض لأحد أمراض المهنة ، وذلك عند نقله من وظيفة لأخرى أو عند نهاية الخدمة ، مع الاحتفاظ بنتائج الفحوص الطبية بملف العامل ، وفي حالة انتهاء علاقته بالعمل يتعين حفظ نتائج الفحوص الطبية بملف خاص تحتفظ به ما بقيت المنشأة قائمة .

المادة (٢٥) : يتعين أن يكون داخل كل منشأة صندوقاً أو أكثر للإسعافات الطبية ، مع مراعاة ما يلى :

- أن يكون الصندوق مزوداً بمتطلبات الإسعاف الطبى التي تشمل الأدوية والأدوات والوسائل الالزمة لتقديم الإسعاف الأولى .

- أن يوضع الصندوق في مكان قريب من مصدر المياه يسهل الوصول إليه بسرعة ، ويحفظ في مكان ذي درجة حرارة مناسبة ، ولا يوضع فيه أى شيء خلاف متطلبات الإسعاف الطبى ، ويرسم عليه هلال باللون الأحمر .

- للمفتش أن يطلب زيادة متطلبات الإسعاف الطبى وكمياتها إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها .

- تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية ، وتدون أسماؤهم في سجل خاص ، وللمفتش أن يطلب زيادة عدد العمال المدربين إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها .

الفصل الثاني

أماكن العمل المعززة للصحة

المادة (٢٦) : تكون بيئة العمل داعمة للصحة العامة وذلك باتباع الآتى :

- ١ - الترويج للنظام الغذائي الصحي والنشاط البدنى فى أماكن العمل بهدف تقليل العادات الغير الصحية .
- ٢ - حظر التدخين فى أماكن العمل وتوفير برامج مساعدة العاملين على الإقلاع منه .
- ٣ - تعزيز الصحة النفسية أثناء العمل والدمج الاجتماعى للعمال ذوى الاضطرابات النفسية ويراعى فى ذلك ما يلى :
 - أ - تقديم رعاية خاصة لهم لإعطائهم فرصة للتكيف مع بيئة العمل الجديدة .
 - ب - تفادي الملل فى العمل وذلك بالتغيير قدر الإمكان ومحاولة إشراكهم فى عملية صنع القرار .
 - ج - اتباع الأساليب العلمية السليمة فى الإدارة لمنع الصراعات والاحتكاك بينهم وبين العاملين الآخرين .

المادة (٢٧) : على العامل الالتزام بإبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أية اعتلالات نفسية يشكو منها بشكل عارض أو دائم ، يمكن أن تعيق أدائه لهام العمل بشكل آمن .

الفصل الثالث

حماية النساء

المادة (٢٨) : على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء فى أية ظروف أو بشروط عمل تؤدى إلى التعرض لمواد أو عوامل أو ظروف أو ممارسات مهنية لا تتوافق وقدرات المرأة الفيزيولوجية ، أو أن تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منعكسات سلبية على صحة أو سلامة الإنجاب أو صحة وسلامة الجنين أو الرضيع .

الفصل الرابع

حماية ذوي الإعاقة

المادة (٢٩) : على صاحب العمل الالتزام بعدم تكليف المعوق بأى عمل أو ممارسة مهنية لا تتوافق مع قدراته الفعلية لأداء العمل بشكل آمن وصحى .

المادة (٣٠) : على صاحب العمل اتخاذ مختلف الترتيبات الملائمة لتهيئة ظروف العمل وأدواته ومعداته ووسائله التى يستخدمها العمال المعاقين بما يتناسب مع متطلبات العمل وطبيعة الإعاقة ، وبشكل يؤمن المنع أو الحد من الإجهاد أو الخطر الذى يمكن أن يتعرض له العامل المعاق خلال العمل .

الباب الرابع

احتياطات ضد المخاطر

الفصل الأول

مخاطر الحرائق

المادة (٣١) : على صاحب العمل أن يوفر الوسائل وأجهزة إطفاء الحرائق لنوع النشاط الذى يزاوله ، مع مراعاة ما يلى :

١ - أن تنشأ المبنى من مواد مقاومة للحرائق بدرجة تتناسب وطبيعة العمل ، وأن تركب الأبواب المانعة من انتشار الحرائق فى الأماكن التى توجد بها مواد خطيرة أو سريعة الاشتعال .

٢ - توفير عدد كافى من مخارج الطوارئ المضاءة جيدا حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى ، على أن تكون خالية من المغارات واتجاه فتح أبوابها فى اتجاه اندفاع العمال عند الحالات الطارئة ، وأن يتوفّر بكل جزء من المبنى مخرجان على الأقل فى اتجاهين متقابلين يوصلان لمكان آمن ، مع وضع لافتات مضاءة جيدا تدل على هذه المخارج .

٣ - أن تكون وسائل الإطفاء صالحة بصفة دائمة ويتم فحصها دوريًا مرة على الأقل كل ستة أشهر بمعرفة مختص ، ويدون ذلك فى سجل خاص .

- ٤ - أن تكون وسائل الإطفاء موضوعة في أماكن يسهل الوصول إليها بسرعة، وأن يتم تدريب عدد من العمال على استعمالها، ويبدون أسماؤهم ووظائفهم، وللمفتش أن يطلب زيادة عدد العمال المدربين على هذه الوسائل بحسب حجم وطبيعة عمل المنشأة.
- ٥ - يمنع الاحتفاظ في أماكن العمل - دون داع ضروري - بغازات خانقة وسامة أو قابلة للاشتعال أو سوائل ينتج عند اختلاط أبخرتها بالهواء تكوين مواد متفجرة، أو اشتعال هذه الغازات، وفي حالة استعمال النفط أو البنزين أو أي من المواد الأخرى سهلة التبخّر فيجب تداولها بطريقة تكفل الوقاية التامة من أخطارها.
- ٦ - يجب الالتزام بالمسافات التي تحددها الجهات المختصة بين أقسام العمل تعمل على منع انتشار الحريق بينها، وأن لا يقل عرض الممرات بين الآلات أو الأجهزة أو أكوام المواد عن خمس وسبعين سنتيمتراً في أماكن العمل المعرضة لحدوث الحرائق، ويجب الالتزام بالمسافات التي تحددها الجهات المختصة بين المواقع التي تحتوى على مواد قابلة للاشتعال وبين غيرها من المواقع.
- ٧ - تغليف أنابيب الغازات الحارقة أو عوادم الآلات ذات الاحتراق الداخلي بالمواد العازلة.
- ٨ - تجزئة مستودعات الخامات والمنتجات أو النفايات القابلة للاشتعال، وذلك بواسطة فواصل أوتوماتيكية من نوع مقاوم للحريق وبأبواب غير قابلة للاشتعال تغلق تلقائياً في حالة نشوب حريق في أحد الأقسام وتعزله عن باقي المستودعات وتزود بوسائل إطفاء تلقائية، على أن يزود كل مخزن بوحدة خارجية لفصل التيار الكهربائي عند انتهاء العمل أو في حالات الطوارئ.
- ٩ - يمنع جلب الثقاب والولاعات في أماكن العمل ولا يجوز إشعال النيران في هذه الأماكن لأى سبب من الأسباب.

١٠- يطبق نظام كشف وإنذار مسبق في جميع الأماكن التي تخزن أو تستخدم فيها مواد قابلة للانفجار أو الاحتراق ، على أن تكون الأدوات الكهربائية من النوع الآمن الغير قابل للانفجار .

١١- إبعاد المواد المخزنة عن مصادر الإضاءة الصناعية لضمان عدم حدوث حرائق بها نتيجة ارتفاع درجة حرارتها ، وأن تخزن اسطوانات الهواء والغازات المضغوطة في وضع رأسى وأن يكون المحبس إلى أعلى ومحمى بقطاء الرأس لضمان سلامة المحبس ، مع التقيد بالسعة الحقيقية للمخازن وعدم تكدس المواد المخزنة بها بما يفوق طاقتها الاستيعابية .

١٢- التخلص من الفضلات الصناعية القابلة للاشتعال أو الاحتراق بصفة دورية .

١٣- استخدام أوعية أو خزانات مؤمنة لتخزين ومناولة السوائل القابلة للاشتعال ، على أن توضع في مخازن مخصصة لها .

١٤- تصنيف المواد أثناء تخزينها حسب طبيعتها وخصائصها وتمييز كل نوع منها على حدة حتى يسهل التعرف على الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق والتي تتناسب ونوعية المواد المخزنة .

الفصل الثاني

المخاطر الميكانيكية والكهربائية

المادة (٣٢) : على صاحب العمل أو من يمثله أن يتخذ الاحتياطات اللازمية لحماية العمال من المخاطر الميكانيكية ، وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - عند تركيب مكائن جديدة أو أجزاء منها تكون مزودة بوسائل الوقاية الضرورية ومركبة بطريقة تكفل السلامة وعدم التعرض لأية أخطار عند استعمالها ، ولا يجوز نزع أدوات الحماية المعدة للسلامة من الآلات إلا في حالات الضرورة لأغراض التنظيف والصيانة على أن تعاد مكانتها قبل التشغيل .

٢ - أن تدور كل عجلة دوارة وكل جزء متحرك وكل جزء من آلات نقل الحركة وكل جزء خطر من الآلات الأخرى ، على أن يكون التسويير مثبت بآحكام وفي وضع ملائم بحيث لا يمكن الوصول إلى الأجزاء الخطرة ، فإذا تعذر ذلك بسبب طبيعة عمليات التشغيل ، تعين استخدام سواتر متداخلة تكون مصممة بحيث يستحيل تشغيل الماكينة إلا عندما يكون الساتر في وضعه الملائم ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك لأسباب عملية تستخدم الأشعة الضوئية أو أي بديل فعال بحيث تتوقف في الحال حركة الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أي جسم على أن تكون الدائرة الضوئية مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن تكون هذه الدوائر مزودة بجهاز أمان للحركة .

٣ - تثبيت الآلات التي تحدث اهتزازات على قواعد قوية ومزودة بمواد ماصة للاهتزازات .

٤ - أن يستعمل العامل العامل الآلة المجهزة بوسائل الوقاية الضرورية ، وأن لا يتعطل أو يوقف هذه الوسائل .

٥ - أن يستخدم العامل العامل الآلة أو المعدة التي تدرب عليها بشكل كاف ، وأن لا يقدم على أي عمل ليس مسؤولاً عنه لأى سبب .

المادة (٣٣) : على صاحب العمل أو من يمثله أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لحماية العمال من المخاطر الكهربائية ، على أن يراعى ما يلى :

١ - الشروط الفنية الضرورية الهندسية سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية ، ووضع إشارات تحذيرية من وجود الضغط العالي .

٢ - وضع ترتيبات ملائمة لإجراء صيانة وقائية دورية واستخدام طرق وتقنيات ملائمة للتأكد من استمرار مطابقة مواصفات الأمان

المعيارية لمختلف التجهيزات والإنشاءات الكهربائية والوسائل المستخدمة في مجال الحماية الشخصية بما يتوافق مع مواصفات الأمان المعيارية المحددة لكل من هذه الوسائل .

٢ - اتخاذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الأفراد من غير العاملين على التجهيزات الكهربائية والتي تستدعي طبيعة أو ظروف عملهم استخدام تجهيزات ثابتة أو محمولة تعمل بالتيار الكهربائي ، أو اقترابهم من المنشآت الكهربائية الموضعة تحت التوتر ، وذلك باستخدام مختلف تقنيات الحماية من التوتر الكهربائي مثل القواطع الفاصلية وتأريض المعدات وعزل مختلف التجهيزات التي يمكن أن تتعرض لظروف تجعلها موصلة للكهرباء .

٤ - تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وبكفاءة عالية ، وتزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمقاتيح لقطع التيار ، على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وأمنة و المناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها في حالة الطوارئ .

٥ - توفير واستخدام مختلف تجهيزات وتقنيات الحماية الإضافية التي تتطلبها الصيانة ، بأعداد وأنواع متعددة مثل مؤشرات كشف التوتر وعصا العزل وتجهيزات التأريض والأرضيات والعوازل المطاطية أو الخشبية .

٦ - أن يكون أى جهاز أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله ، طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتقدمة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل .

٧ - وضع أرضيات عازلة أمام وخلف لوحة التوزيع الكهربائية .

٨ - التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية المناسبة بما في ذلك نوع التيار الكهربائي ومقدار الذبذبة .

- ٩ - عند تركيب الأسلامك الكهربائية بالقرب من المداخن الخاصة بالأفران والموقد ، تكون هذه الأسلامك على بعد متر واحد على الأقل ، وتغلق بمواد عازلة للحرارة وغير قابلة للاشتعال ، مع مراعاة بعد التمديدات عن مصادر الرطوبة أو المياه أو السوائل أو التلامس المباشر مع العمال .
- ١٠ - في الأماكن التي تتواجد فيها أبخرة أو غازات أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار ويتعذر منع انتشارها بإحدى الطرق الفنية ، تزود بالتركيبات الكهربائية من النوع المضاد لتسرب الغازات ومن النوع المانع للشرر ، وفي جميع الأحوال يجب تعديل درجة حرارة المكان وتهويته جيدا .
- ١١ - العمل على تصريف شحنات الكهرباء الساكنة وخاصة في الأماكن التي يوجد بها غازات أو أبخرة أو غازات قابلة للاشتعال أو الانفجار وذلك بوضع وتنفيذ تقنيات تأريض ملائمة لأجسام المعدات والآلات والحواجز الواقية المعدنية حول المعدات الكهربائية ذات الضغوط العالية والتي يتحمل وجود شحنات كهربائية حولها ، والاحتفاظ بدرجة رطوبة مناسبة في حالة استخدام مواد ردية التوصيل للكهرباء كما في صناعة الورق والمطاط والنسيج وغيرها ، وكذلك استخدام مجتمعات الشحنات الساكنة التي تكون من أم مشاط ذات إبر مدببة عند نقاط الاحتكاك المختلفة فوق السيور الناقلة أو الورق والأقمصة .
- ١٢ - إجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلامك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحرائق والصعق بالكهرباء .

الفصل الثالث

مخاطر معدات الرفع

والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال

المادة (٣٤) : يعمل بالتدابير التالية عند استخدام معدات الرفع والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال :

أولاً : معدات الرفع :

١ - أن يكون مشغل معدات الرفع حاصلاً على رخصة قيادة،
إلا إذا كان التشغيل أثناء التدريب فيجب أن يتم تحت
إشراف شخص مؤهل لذلك .

٢ - أن تكون كل قطعة من معدات الرفع بما في ذلك كافة
تجهيزات الإرساء أو الدعامات الأخرى جيدة التركيب من
مادة متينة وخالية من العيوب الظاهرة، وأن تجرى
صيانتها وفقاً للإجراءات الفنية الواجبة .

٣ - لا يجوز استعمال معدات الرفع إلا بعد تجربتها وفحصها
بواسطة مختص للتتأكد من سلامتها، مع تكرار هذه
التجربة والفحص كل ثلاثة أشهر لحبال الرفع وحلقات
الوصل، وكل ستة أشهر بالنسبة للرافعات أو دواليب الرفع،
وكل أربعة عشر شهراً بالنسبة للمترفأع أو رافعة الأثقال،
وفي كل الأحوال يجب تكرار هذه التجربة والفحص بعد
كل تغيير كبير أو إصلاح يؤثر في قوة معدات الرفع،
أو استقرارها، وتدون نتائج التجربة والفحص في تقرير
يتم التوقيع عليه من قبل واسعه .

٤ - تعليق لوحات إرشادية بأحمال التشغيل على كل رافعة في
مكان ظاهر، ولا يجوز تحميلها بأكثر من الحمولة المحددة
بمعرفة الجهة المصنعة .

٥ - عدم السماح لأى شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائى مفصل عن معدات تشغيل الرافعة ، ولا يتم وصل التيار الكهربائى إلا بعد التأكد من عدم وجود أى شخص على مسار الرافعة .

٦ - لا يجوز حمل أى شخص بواسطة آلة رافعة إلا إذا كان مزوداً بمقصورة تمنعه من السقوط عند غلق الأبواب أو الإصطدام بأى جزء ثابت أو متحرك فى حوض الرافعة أو المرفاع أو المواد التى تسقط فى حوض الرافعة ، وأن تكون المقصورة مزودة بباب يمكن من الدخول إليها ، مزوداً بقفل آمان أو بأى جهاز آخر يؤدى إلى عدم فتح الباب إلا إذا كانت المقصورة رأسية عند مكان الإنزال ، كما يجب أن تزود المقصورة بأجهزة أوتوماتيكية محكمة تضمن توقف المقصورة عند نقطة تعلو أدنى نقطة يمكن أن تصل إليها المقصورة بطريقة أخرى .

٧ - أن تكون جميع الأقراص والبكرات التى تدور حولها السلسلة أو الحبل السلكى فى أية أداة لرفع ذات قطر مناسب وبنية مناسبة للسلسلة أو الحبل المستعملين ، وأن تكون السلسلة أو الحبل السلكى الذى ينتهى عند القرص الدوار لأداة الرفع مثبتاً بحاكم عند نهايته ، وأن يبقى من هذا الحبل أو السلسلة ما يكفى لدورتين كاملتين على الأقل حول القرص فى أى وضع من أوضاع التشغيل ، والتأكد من أن الحبل السلكى خالى من التآكل أو التقرض .

٨ - أن يزود كل مرفاع أو رافعة أثقال أو دولاب تروس لرفع الأثقال بفرامل قوية أو أية وسيلة أخرى تحول دون سقوط الحمولة إذا توقفت وبحيث يتم التحكم بها تحكماً تماماً أثناء إنزالها .

- ٩ - أن يكون كل حبل رفع يستخدم للرفع أو الإنزال مثبتاً بإحكام بخطاف الرافعة وأن تكون وسيلة التثبيت متينة بحيث تضمن أن لا يضار بسببها أي جزء من حبل الرفع ، وأن يزود كل خطاف يستخدم للرفع أو الإنزال أو كوسيلة للإيقاف بجهاز فعال لمنع إزاحة حبل الرفع أو الحمل بعيداً عن الخطاف ، وأن تستعمل أدوات تحزيم مناسبة تضمن عدم احتكاك الحمولة بحبل الرفع .
- ١٠ - لا يجوز رفع أي حمل أو إنزاله أو تعليقه بسلسلة أو كابل به عقدة في أي جزء ويكون معرضًا للشد المباشر ، كما لا يجوز استعمال أية سلسلة مقصورة أو موصولة بسلسلة أخرى بواسطة مسامير وصواميل متداخلة بين الحلقات في رفع وإنزال أو تعليق الحمولة .
- ١١ - عند استخدام الآلة الرافعة ، يكون مكان تشغيلها محاطاً بسياج على نحو مناسب لمنع تعرض أي عامل أن يصطدم بأي جزء متحرك من الرافعة ولمنع سقوط أية أشياء من المنصة على أماكن تقع خارج نطاق عمل الرافعة ، وأن تكون الرافعة مزودة بأجهزة أوتوماتيكية فعالة للحيلولة دون سقوط الرافعة في حالة حصول عطب أو خلل بحبل من جبال الرافع ، كما تزود بأجهزة أوتوماتيكية فعالة تضمن أن لا تتجاوز المنصة أو المقصورة أقصى نقطة مقررة لحركتها .
- ١٢ - أن تزود الروافع التي تستخدم في الطرق العامة بإشارات التحذير الضوئية والأذنوار الأمامية والخلفية ، وبوسائل إطفاء الحرائق المناسبة .
- ١٣ - أن يكون هناك عامل إشارات مدرب لتوجيه عامل تشغيل الرافعة ، أو جهاز خاص بالإشارات عن طريق الصوت أو الضوء .

ثانياً : المعدات الثقيلة :

- ١ - يمنع قيادة واستعمال أي من المعدات الثقيلة إلا بواسطة العاملين الذين تلقوا تدريباً على ذلك .
- ٢ - يجب قبل استعمال وقيادة الرافعات الشوكية أن تجري الفحوصات للتأكد من صلاحية :
 - مستوى سائل التبريد بالمعدة .
 - مستوى زيت المحرك .
 - عدادات المعدة ومفاتيح التشغيل .
 - أجهزة التنبيه بالمعدة .
 - عجلات المعدة .
 - الفرامل .
 - مرآة الرؤية الخلفية .
 - الإضاءة الخاصة بالمعدة .
 - جهاز إطفاء الحريق .
 - حزام الأمان .
 - شوكة المعدة بحالة سليمة .
 - النظام الهيدروليكي للمعدة وعدم وجود تسرب لزيت .
 - البطارية .
 - التوصيلات الكهربائية وعدم وجود تلف بالعزل الخاص بها .
 - خزان الوقود وعدم وجود تسرب لسوالر منه إذا كانت المعدة تدار بالسوالر .
- ٣ - لا يجوز رفع أي أشخاص بواسطة أجزاء الرفع لتناول آية مواد من الأماكن المرتفعة .
- ٤ - لا يسمح باستخدام المعدة في حالة وجود أي عطل بها ، ويبلغ المسؤول المباشر بذلك .

٥ - على سائق المعدة عدم تركها وهي تعمل ، ويتعين عليه إرجاع الأجزاء المتحركة حتى تلامس الأرض مع رفع فرامل اليد وسحب مفاتيح التشغيل قبل المغادرة .

٦ - ارتداء معدات السلامة للوقاية الشخصية قبل استعمال المعدة .

٧ - استخدام آلة التنبية والفلash الضوئي عند الاقتراب من التقاطعات أو زوايا الرؤية اللامرئية ، كما يجب تزويد المعدة بجهاز إنذار يستعمل في حالة رجوع المعدة إلى الخلف .

٨ - يتم قيادة المعدة للخلف ببطء إذا كانت المواد المرفوعة تحجب الرؤية .

٩ - الابتعاد عن الانحناءات الحادة أو الأماكن الخطيرة حتى لا يتسبب ذلك في انقلاب المعدة .

١٠ - عدم السماح بتواجد الركاب داخل مقصورة القيادة أثناء تشغيل المعدة .

١١ - تكون مقصورة القيادة مغلقة في الأماكن التي تشكل خطورة على السائق ، ومزودة بنوافذ مصنوعة من مواد تسمح بالرؤيا من خلالها بشكل واضح مثل الزجاج المقوى .

١٢ - تزويد المعدة بمكيف هواء إذا كانت مقصورة القيادة مغلقة .

١٣ - عدم تجاوز السرعة المقررة للقيادة داخل موقع العمل .

١٤ - عدم إيقاف المعدات أمام حنفيات الحرير أو أبواب الطوارئ .

١٥ - تحديد وزن المواد المراد رفعها بالمعدة مثل الرافعة الشوكية والتتأكد أن هذا الوزن لا يزيد عن قدرتها ، ويدون الوزن على لوحة البيانات الخاصة بالمعدة .

١٦- عند رفع المواد بواسطة شوكة الرفع، لا تزيد المسافة بين الشوكة والأرض على عشرين سنتيمترا ولا تقل عن عشرة سنتيمترات.

١٧- يتم إعادة شحن بطاريات الرافعات الشوكية التي تدار بالكهرباء في مكان جيد التهوية.

١٨- لا يسمح بالبروز بالجسم خارج المقصورة أثناء القيادة.

١٩- مراعاة ارتفاع الأبواب ومدى ملائمتها لارتفاع الرافعة الشوكية قبل المرور خلالها.

٢٠- تزويد المعدة بسلم آمن للصعود والنزول منها.

٢١- تصميم مقعد السائق من مواد ماصة للأهتزازات.

ثالثا : حافلات نقل العمال :

١ - أن تكون الحافلة مرخصة وصالحة للسير، وتتوفر فيها مواصفات السلامة ومعدات الإسعافات الأولية الطبية، ومزودة بطفاية حريق يدرب السائق على استخدامها، وبحلقة للجر في الصدام الأمامي، وأن تثبت إنارة حمراء على سطح الحافلة في حالة استخدامها ليلا.

٢ - يكون سائق الحافلة حاصلا على رخصة القيادة المناسبة لحجم الحافلة.

٣ - تكون نوافذ الحافلة بمساحة مناسبة ومن النوع الذي يفتح ويغلق بسهولة.

٤ - تكون الحافلة مجهزة بمكيف وبأماكن لحفظ أمتعة العمال، وبعدد مناسب من المقاعد بحيث يتلاءم مع الحد الأقصى للحمولة مع تزويدها بأحزنة الأمان التي يجب ارتداؤها، ولا يسمح لأى عامل بالوقوف أثناء تحرك الحافلة.

الفصل الرابع

مخاطر معدات العمل اليدوية

المادة (٣٥) : يعمل بالتدابير التالية بشأن استخدام معدات العمل اليدوية :

- ١- أن تكون معدات العمل اليدوية المستخدمة في العمل مستوفاة لشروط التلاؤم المتصلة بسهولة الاستخدام اليدوى للعدد، وخفض الإجهاد الناجم عن هذا الاستخدام .
- ٢- أن يتلائم وزن وأبعاد معدات العمل اليدوية وتصميم مقابض الإمساك مع مقدرة الأفراد المستخدمين لها ، وإذا كانت طبيعة العمل تتطلب استخدام معدات يدوية متعددة أو معدات يدوية ذات وزن كبير فيجب أن تشمل الترتيبات المتبعة استخدام وسائل نقل يدوية مساعدة .
- ٣- عدم استخدام مختلف معدات العمل اليدوية التالفة أو غير الآمنة والتخلص منها بشكل موثوق .
- ٤- أن تكون طاولات ومنصات العمل التي تستخدم فيها معدات العمل اليدوية ، معدة بما يتفق مع تخزين هذه المعدات بحيث تؤدي إلى سهولة وسلامة اختيار وتداول العدد .
- ٥- تزويد العمال الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام معدات عمل يدوية متعددة في أماكن غير ثابتة ، بوسائل ملائمة لحفظ ونقل هذه المعدات مثل الحافظة أو الحقائب الجلدية أو صناديق تصمم لهذا الغرض .
- ٦- أن تكون درج السلالم المتنقلة مثبتة في تجاويف القوائم أو مدرومة باستعمال مساعدات لثبيتها بشرائط فوق الدرج ، ولا يجوز تثبيتها بالمسامير أو أية مواد أخرى غير آمنة .
- ٧- أن تزود السلالم المفردة بخطافات من أعلىها للتثبيت ومنع سقوطها ، وكعب أو دعائم ارتكاز من الصلب المشرشر أو المطاط المخصص لمنع الانزلاق ، كما تزود السلالم المزدوجة بأذرع من الصلب لتجنب انفتاحها أكثر من اللازم ، وأن يكون أسفل السلم بعيداً عن الحائط مسافة تساوى ربع طول السلم .

٨- طلاء السلم المعدنى إذا كان مصنوعاً من معدن قابل للصدأ ، وأن تكون الأرضية التي يرتكز عليها السلم نظيفة وخالية من الزيوت أو الشحوم ، وأن لا تترك السلالم على أرضية الطرقات والممرات .

الفصل الخامس

مخاطر الغلايات ومستودعات البخار والهواء

المادة (٣٦) : يعمل باليتدابير التالية بشأن استخدام الغلايات ومستودعات البخار والهواء :

- ١- أن تخصص غرفة مناسبة ومنفصلة للغلاية .
- ٢- أن تكون الغلايات ومستودعات البخار والهواء بكافة أجزائها سليمة البناء مصنوعة من مواد متينة خالية من أية عيوب ومتطابقة لاشتراطات الوقاية الفنية التي تصدر عن الجهات المختصة ، وأن تكون في حالة صيانة جيدة ومستمرة .
- ٣- أن يتم إجراء فحوصات لغلايات البخار كل اثنى عشر شهراً ، ومستودعات البخار والهواء كل أربع وعشرين شهراً ، وذلك بواسطة فني مختص ، على أن يعد سجل خاص يدون فيه تاريخ إجراء الفحص واسم الشخص الذي قام به وملاحظاته .
- ٤- لا يجوز تكليف أي عامل غير مؤهل بالإشراف على تشغيل الغلايات ومستودعات البخار أو الهواء .

الفصل السادس

المخاطر الكيماوية

المادة (٣٧) : تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة والتي تتسرّب إلى بيئه العمل كالغازات والأغبرة وما قد يوجد فيها من سوائل وأحماض ، مع ضرورة مراعاة الآتي :

- ١- عدم إنتاج أو استعمال أو تداول أو تخزين أو تصريف أية مواد كيماوية داخل المنشأة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة .

- ٢- عدم وضع المواد الكيماوية قيد الاستخدام الفعلى قبل الحصول على المعلومات المتصلة بسلامة استعمال هذه المواد .
- ٣- فتح سجل خاص للمواد الكيماوية الخطرة تدون به المعلومات المتصلة بسلامة تداولها واستعمالها وحركة هذه المواد أولاً .
- ٤- اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تحول دون إصابة العمال بأذى أو ضرر صحي عند أبعاث غاز أو غبار أو نفاسيات أو أية شوائب أخرى أثناء العمل .
- ٥- توفير المستودعات الملائمة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والأولية كل على انفراد ، والالتزام بجميع شروط سلامة التخزين .
- ٦- لصق بطاقة التعريف على كل مادة كيماوية يحدد فيها اسم المادة والتركيب الكيماوى والاسم التجارى وطريقة تداولها وعملية تخزينها ومخاطرها وطرق الوقاية منها .
- ٧- توفير أجهزة قياس العوامل الكيماوية فى بيئه العمل تبعا لنوع النشاط المزاول وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها فى سجل خاص ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود الآمنة المقررة لدى الجهات المختصة .
- ٨- توفير وسائل ومستلزمات النظافة الشخصية المختلفة الخاصة بالتخلص من التلوث بالمواد الكيماوية الخطرة والسامة ومنع نقل الألبسة الملوثة بهذه المواد إلى سكن العمال ويتم تنظيفها داخل أماكن العمل .
- ٩- تعريف العمال بطرق استخدام المواد الكيماوية وبيانات السلامة الصحية الخاصة بها المدونة ببطاقة التعريف ، وتدريبهم على أساليب الوقاية منها .
- ١٠- توفير المستلزمات المطلوبة لمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن استخدام المواد الكيماوية بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية للمصابين نتيجة المخاطر الكيماوية .

١١- أن تكون المكاتب الإدارية للعاملين خارج مخازن المواد الكيماوية الخطيرة التي قد تنبت منها أبخرة أو غازات .

١٢- على العامل أن يبعد نفسه عن أي خطير شديد وشيك الوقوع ناجم عن تداول أو استعمال مواد كيماوية خطيرة .

الفصل السابع

مخاطر الأشعة الضارة والسرطان المهني والأسبستوس

المادة (٣٨) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الوسائل الالزمة لتوفير الحماية الكافية لسلامة عماله من مخاطر الأشعة الضارة أثناء تواجدهم في أماكن العمل ، وعلى الأخض ما يلى :

١- تعليق التحذيرات الملائمة لتوضيح وجود أخطار من أشعة ضارة .

٢- استخدام الوسائل الفنية التي من شأنها المنع أو الحد من وصول الأشعة الضارة إلى بيئة العمل مثل الحواجز الواقية وغيرها من الوسائل .

٣- عدم تعريض العاملين للأشعة الضارة إلا إذا كان ذلك ضروريا .

٤- حصر مناطق التلوث بالأشعة الضارة خارج مناطق استخدام مصدر الأشعة إلى أدنى مستوى ممكن بشكل عملى من خلال تطبيق نظام توطين ملائم لمراكز عمل مصادر الأشعة ضمن المنشأة .

٥- عدم تشغيل أي شخص دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي تؤدي إلى تعرضه للأشعة المؤينة .

٦- يعمل بالجدول رقم (٥) المرافق في تحديد حدود التعرض الآمن للأشعة النشطة مع مراعاة أن لا يتجاوز مجموع جرعات التعرض الفعلية التي يتلقاها العامل عن سفرت واحد .

٧- عند التعرض للأشعة فوق البنفسجية يراعى بالنسبة للأشعة ذات المجال الطيفي بين ثلاثة وعشرون نانومتر إلى أربعين نانومتر ، أن لا تتعدي قوة الإشعاع الساقط على العين والجلد غير

المحمى عن واحد ملى واحد لفترات تزيد على ست عشرة دقيقة ولا تتعدى واحد جول إذا كانت فترات التعرض أقل من ست عشرة دقيقة .

المادة (٣٩) : على صاحب المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية العمال المعرضين لخطر المواد المسرطنة أو تلك المواد الناجمة عن عمليات تصنيع واستخدام هذه المواد ، على أن يراعى ما يلى :

١- البحث عن مواد غير مسرطنة بديلة للمواد المسرطنة مع الأخذ فى الاعتبار أن تكون هذه المواد أقل ضررا .

٢- تقليل عدد العمال المعرضين للمواد المسرطنة والعوامل المساعدة لها إلى أقل عدد ممكن وذلك باستخدام العمليات الصناعية المغلقة .

٣- تقليل مدة ودرجة التعرض للمواد المسرطنة والعوامل المساعدة لها إلى الحد الأدنى بما يضمن سلامة وصحة العمال المعرضين لها .

٤- استخدام طرق العمل الآمنة ووضع التدابير الالزمة لمراقبة ظروف العمل بصفة دورية .

٥- وضع علامات تحذيرية في أماكن العمل التي يتعرض فيها العمال لخطر المواد المسرطنة .

٦- توفير أجهزة قياس العوامل المسرطنة في بيئة العمل تبعا لنوع النشاط المزاول ، وإجراء القياسات الدورية الالزمة وتسجيلها في سجل خاص ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود الآمنة المقررة لدى الجهات المختصة .

المادة (٤٠) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الاحتياطات الالزمة لوقاية العاملين من مخاطر الأسبستوس بكلفة أشكاله في بيئة العمل ، مع ضرورة مراعاة ما يلى :

١- عدم استخدام الأسبستوس في بناء مساكن العمال .

٢- الاستعاضة عن الأسبستوس كلما أمكن ذلك بمواد أو منتجات أخرى أو باستخدام تكنولوجيا بديلة عديمة الضرار أو أقل ضررا .

- ٣- يحظر استخدام الكروسيدوليت والمنتجات التي تحتوى على هذا النوع من الألياف .
- ٤- يحظر الرش بجميع أشكال الأسبستوس .
- ٥- اتخاذ كافة التدابير الازمة لمنع تطاير غبار الأسبستوس في الجو أو التحكم فيه وتخفيض التعرض إلى أدنى حد ممكن عمليا .
- ٦- لا يجوز إرتداء ملابس العمل الملوثة بغبار الأسبستوس خارج موقع العمل ، ويجرى تنظيف هذه الملابس بطريقة صحية وأمنة لمنع تطاير غبار الأسبستوس ، ويكون صاحب العمل أو من يمثله هو المسؤول عن تنظيف وصيانة وتخزين ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية .
- ٧- توفير أماكن اغتسال قرية من أماكن العمل للعمال المعرضين للأسبستوس .
- ٨- التخلص من نفايات الأسبستوس بتعبيتها بشكل سليم وأمن في عبوات مفرغة من الهواء وقابلة للتحمل والتخلص منها بشكل دائم في مكبات خاصة .
- ٩- اتخاذ التدابير الازمة من أجل قياس درجة تركيز غبار الأسبستوس العالق في جو أماكن العمل يوميا ، وبعد سجل خاص بذلك يتم الاحتفاظ به ما بقيت المنشأة قائمة .

الباب الخامس

التدابير الخاصة

الفصل الأول

تدابير أعمال البناء والحرف والهدم والهندسة المدنية

المادة (٤١) : على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية العمال القائمين بأعمال البناء والحرف والهدم والهندسة المدنية ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١- تبدأ عملية الحفر من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجوانب بميل مناسب بحسب تربة الأرض الجارى الحفر فيها ، كما يجب أن تدعم جوانب الحفر التي تزيد في العمق عن متر ونصف بعوارض خشبية متينة وحواجز لا يقل ارتفاعها عن متر واحد ووضع إشارات تحذيرية على حواضن الحفر ، مع مراعاة عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوارها .
- ٢- تبدأ أعمال الهدم من الأدوار العليا بوجود مشرف مؤهل ، مع اتخاذ اللازم لصلب الجدران ، مع عدم إلقاء أنقاض الهدم من أعلى ، والعمل على إزالتها إما بواسطة آلات رافعة أو مجاري مائلة محاطة بأسوار ، على أن يحاط مكان جمع الأنقاض بأسوار ، مع مراعاة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين في عملية الهدم خارج مجال الخطر .
- ٣- رش المياه على الأنقاض أثناء الهدم .
- ٤- اتخاذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المسائد أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت لمنع تعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار أي جزء من المبنى بسبب حالة ضعف مؤقت أو عدم استقرار البنية أو الإنشاءات أو أي جزء منها قبل إتمام التشييد .
- ٥- إذا تطلب أداء العمل أن يكون من فوق الأرض أو من أي قسم من أقسام إحدى البنيات أو من أي بناء ثابت آخر ، تعين توفير السقالات أو السلالم وتنبيتها في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب .
- ٦- أن يتم تركيب السقالات أو تغييرها أو فكها بواسطة مختص ، ويقوم بفحصها مرة على الأقل كل أسبوع ، ويدون نتيجة الفحص بسجل خاص يعد لذلك .

- ٧- عند تركيب السقالات تكون القوائم والأعمدة عمودية أو مائلة قليلا نحو البناء ومتقاربة بما يكفل رسوخها واتزانها ، وتوصل الألخاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض مع القوائم وصلا محكما .
- ٨- أن تكون السقالة بكافة أجزائها مصنوعة من مواد كافية وسليمة ومناسبة للغرض من استعمالها ، ومدعومة بالدعامات والوصلات الفرعية إذا كان ذلك لازما ، وإذا كان أحد أجزاؤها ناقصا أو مخالفا للاشتراطات منع الوصول إليها بوضع لافتات واضحة إلى أن يتم اصلاحها أو استبدالها .
- ٩- أن تكون السقالات ذات العجلات مستقرة على سطح ثابت ومنبسط ، ومزودة بثقل إضافي في أسفلها أو ربطها إذا لزم الأمر ، ويكون لعجلاتها قفل يحكم جيدا عند استعمالها ، ولا يجري تحريكها إلا من أسفلها ، على أن لا يكون أحد فوقها ، مع عدم وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها .
- ١٠- يحظر رمي مواد السقالات والأدوات والمخلفات من مكان مرتفع ، ويجب إزالتها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب .
- ١١- تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة أو جزءا منها بحيث لا يسمح بازلقها عند طرفيها العلوي والسفلية ، ودعم جانبي السلالم بدعامات سليمة يراعى فيها الاتزان .
- ١٢- لا يجوز استعمال أي سلم تم إصلاحه بدق المسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بسلك أو حبل ، أو إذا كان محتويا على درجة أو أكثر مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها ، أو مصبوغا على نحو يصعب معه اكتشاف أية تشوهات .

- ١٣- لا يجوز استخدام السلم إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض ، إلا إذا أعدت محطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار .
- ١٤- لا يجوز وضع المواد غير الالزمة والمخلفات وغيرها في مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التي يمرون بها ، وينبغي التقطها وترتيبها أو تخزينها ، وإزالة الزلق إن وجد من أرضية المنصة أو الجسر .
- ١٥- تحاط جميع الفتحات في السقوف المكسوفة بحواجز جانبية تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها ، ويتم عمل مظلات متينة فوق الممرات للوقاية من خطر سقوط مواد البناء على المارين .
- ١٦- إذا تولد عن عمليات التصنيع أو التنظيف أو النفث أو الرش أو المعالجة ، غبار أو بخار ، يحتمل أن يكون مضراً بصحة العمال ، يجب اتخاذ جميع الإجراءات العملية الالزمة لإزالة الخطروحماية العمال منه .
- ١٧- يحظر استعمال المحركات الداخلية الاحتراق الثابتة في مكان مغلق ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة بمد المواتير لنقل غازات الاحتراق والأبخرة من المحرك إلى الفضاء الخارجي ، أو اتخاذ غيرها من الخطوات التي تكفل درء خطر هذه الغازات .
- ١٨- لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه .
- ١٩- يحظر ترك الألواح التي تحتوى على مسامير بارزة في الأماكن التي يحتمل أن تسبب إصابة لأحد .
- ٢٠- يجب إضاءة أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التي تجرى فيها عمليات الرفع والإنزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال ، إضاءة كافية ومناسبة .

الفصل الثاني
أعمال الزراعة
وتربية الحيوانات

المادة (٤٢) : على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العمال القائمين بأعمال الزراعة وتربية الحيوان، وعلى الأخص ما يلى :

أولاً : المعدات والآلات الزراعية :

- ١- إذا زودت الآلة بحجرة قيادة فيشترط فيها أن تسمح بالرؤية الواضحة للأمام والجانبين والخلف، وأن تزود بمقعد مريح .
- ٢- تزود الجرارات والحراثات بصندوق للإسعافات الأولية وبوعاء صحي مليء الشرب .
- ٣- تزود آلات جمع الحبوب والأعلاف الجافة بمطفأة حريق، ويزود العادم بمانع لهب .
- ٤- تكون الأسلاك الكهربائية معزولة كليا وبشكل جيد في الآلات التي تعمل بالكهرباء .
- ٥- لا يسمح لأى شخص بالركوب إلى جانب السائق ما لم يوجد مقعد إضافي .

ثانياً : الأعمال الحقلية اليدوية :

- ١- تأمين أماكن مناسبة لراحة العمال وحمايتهم من حرارة الشمس، وإعداد أماكن للاستحمام .
- ٢- استخدام السلالم في عمليات قطف الثمار أو قطع الأشجار وتنظيفها في الأماكن العالية .

ثالثاً : استخدام المبيدات والأسمدة :

- ١- فتح عبوات المبيدات بحذر خصوصا في الأماكن شديدة الحرارة .
- ٢- عدم خلط وتقليل محليل الرش بواسطة اليد ، ويفضل أن يتم ذلك آليا .

- ٣- في الأماكن المفتوحة يراعى أثناء الرش أن يكون اندفاع الرذاذ مع اتجاه الريح، ويمنع الرش أثناء الرياح الشديدة.
- ٤- في الأماكن المغلقة كالمستودعات والبيوت البلاستيكية يراعى أن يكون اتجاه الرش على الجدران بزاوية لا تزيد على ستين درجة.
- ٥- وضع لافتات تنبئه على المساحات المرشوشة أو المعالجة كيميائياً.
- ٦- حمل صندوق إلإسعافات الأولية مع فريق المكافحة.
- ٧- تجهيز الأبنية والمساكن والمستودعات قبل إجراء عمليات مكافحة الحشرات والأفاسس بسد الشقوق ولصق النوافذ والأبواب والتأكد من وجود كافة الإمكانيات الالازمة لعملية التهوية مثل إمكانية فتح الأبواب والنوافذ من الخارج وكذلك وجود الأقنعة.
- ٨- إخلاء المباني والأماكن المراد معالجتها كلها ووضع علامات مميزة ولوحات تحذير على الأماكن التي يتم معالجتها.
- ٩- تخزين مواد المكافحة في مخازن ملائمة وجيدة التهوية والإنارة.
- ١٠- يمنع إلقاء بقايا مواد المكافحة أو غسل الأواني والملابس المستخدمة فيها في قنوات الري والبرك.
- ١١- عدم استخدام عبوات المكافحة في أغراض أخرى.

رابعاً : تربية الحيوانات :

- ١- أن تكون حظائر الماشية والطيور مبنية من مواد بناء متينة ومسامية جيدة التهوية والإضاءة وذات أرضيات إسمنتية سهلة التصريف.

- ٢- منع ازدحام الحظائر بالحيوانات ، والمحافظة على النظافة الدورية للحظائر بغسل الأرضيات وتنظيف الجدران والأسقف والمعالف وتنظيف أحواض الشرب والتخلص من الفضلات بطريقة صحية .
- ٣- إجراء الفحص الدوري للحيوانات وعزل الحالات المريضة وعدم مخالطتها للعنابة بها ، إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المناسبة .
- ٤- التخلص السريع من جثث الحيوانات النافقة إما بحرقها أو دفنها ، وفي حالة التعامل مع حيوانات نافقة بسبب أمراض سارية يجب الاستغناء عن ملابس العمل بحرقها .
- ٥- تجنب الرطوبة أثناء رزم العلف وأثناء التخزين وذلك بتجفيف العلف في العراء بعد جنحه تحت الشمس مدة كافية ، ويتم رزمه وتخزينه بعد التأكد من جفافه ويجب تهوية أماكن التخزين ومراقبة حرارة العلف خلال الأسابيع الستة الأولى وعند ظهور بوادر التخمر وانطلاق بخار الماء .
- ٦- لا يسمح بتناول الطعام والشراب داخل الحظائر أو بالقرب منها مهما كانت الأسباب ، ولا يسمح بشرب الحليب الطازج الغير مبستر من الحيوان مباشرة .
- ٧- العمل على مكافحة البعوض والقوارض في الحقول وأماكن تربية الحيوانات .

الفصل الثالث

أعمال الموانئ البحريّة

المادة (٤٣) : على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية عمال الموانئ البحريّة ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١- عدم تكليف أى عامل ب مباشرة العمل فى الموانئ قبل إخضاعه لدوره تدريبية ملائمة ، ويحتفظ فى ملف العامل بما يثبت اجتيازه لهذه الدورة .
- ٢- توفير المتنانة المناسبة والأمان الكافى فى مختلف ظروف الاستخدام المحدد لمنصات نقل البضائع والوسائل والأدوات الأخرى المخصصة لاستيعاب أو دعم الحمولات ، وجميع معدات وألات الرفع الثابتة والمتحركة المستخدمة فى أعمال الموانئ ومختلف التجهيزات الملحة بها ومعدات العمل الأخرى .
- ٣- وضع وتنفيذ برامج كشف واختبار وصيانة دورية لمختلف الوسائل المستخدمة فى أعمال المراقب بما فى ذلك معدات وألات الرفع وتجهيزاتها للتأكد من استمرار توفر مواصفات الاستخدام الآمن لهذه الوسائل ، على أن ينفذ البرنامج من قبل جهة ذات اختصاص وتدون نتائجه فى سجل يعد لهذا الغرض ، وتصدر عن هذا البرنامج شهادات معتمدة .
- ٤- أن تؤشر بشكل واضح مختلف التجهيزات والألات المستخدمة فى أعمال رفع ونقل المواد والبضائع ومختلف الأجزاء التى تقع تحت الأحمال ، بحمولات التشغيل الآمن لهذه الوسائل .
- ٥- على صاحب العمل إعداد تعليمات الأمان الخاصة باستخدام وسائل رفع ونقل البضائع والمواد بلغة مفهومة ، وتثبت هذه التعليمات بشكل دائم على وسائل الرفع وفي أمكانة ملائمة .
- ٦- أن يتم العمل على تفريغ وشحن وتخزين البضائع والمواد الأخرى بأساليب وطرق عمل آمنة وسليمة ، مع مراعاة تداول وхран هذه المواد وفقاً لطبيعة البضائع والمواد .

- ٧- عدم نقل أو حزن البضائع أو المواد الخطرة الا بعد التأكيد من تغليف وتعريف وعنونة هذه البضائع .
- ٨- اذا تعرضت الأوعية المتضمنة مواد خطيرة لآلية حوادث او اضرار تشكل عنده المواد خطورة على سلامة العاملين او الجوار ، يجب وقف العمل في المنطقة المعرضة للخطر ونقل العمال إلى أماكن مأمونة وعدم السماح بمزاولة العمل قبل التأكيد من إزالة الخطير بشكل كاف .
- ٩- اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الممكنة لمنع وقوع آلية حوادث او تعرضات خطيرة يمكن أن تنتهي من العمل داخل الأماكن المغلقة .
- ١٠- توفير وتشغيل نظام تهوية ميكانيكي ملائم في جميع العناير والمخازن التي يمكن أن تضمن غازات او أبخرة او أغبرة بتركيز خطر على الصحة .
- ١١- أن تتوفر في مخازن وعمليات حزن المواد المتضمنة مواصفات ذاتية وخطيرة ، الاشتراطات الفنية المحددة لأمان حزن وتداول هذه المواد .

جدول رقم (١)

مستويات الإضاءة

الحد الأدنى لمستوى الإضاءة (لوكس)	بيئة العمل
٥٠	أماكن يتم دخولها لفترات قصيرة ومؤقتة مثل أماكن التخزين المؤقت وأماكن الشحن والتغليف .
١٠٠	أماكن تؤدى فيها المهام البصرية التي تعتمد على الإضاءة فى فترات قليلة مثل أماكن الدرج .
٢٠٠	أماكن تؤدى فيها أعمال بصرية ذات درجة عالية من التباين أو كبيرة الحجم مثل غرف خلط العجين فى المخبز وأعمال الرش وأعمال الخشب الصعبة .
٥٠٠	العمل فى أماكن تؤدى فيها أعمال بصرية ذات درجة متوسطة من التباين وصغيرة الحجم مثل محلات الحلقة والمطابخ ومحلات إصلاح السيارات وأعمال الماكينات .
١٠٠٠	العمل فى أماكن تؤدى فيها أعمال بصرية ذات درجة تباين منخفضة أو صغيرة الحجم مثل أعمال النسيج .
٢٠٠٠	العمل فى أماكن تؤدى فيها أعمال بصرية ذات درجة تباين منخفضة وتستمر لفترة طويلة مثل أعمال الخياطة .
٥٠٠٠	العمل فى أماكن تؤدى فيها أعمال بصرية دقيقة لمدة طويلة مثل أعمال اللحام اليدوية الدقيقة .
١٠٠٠٠	العمل فى أماكن تؤدى فيها أعمال بصرية صغيرة الحجم وذات درجة تباين منخفضة جدا مثل أعمال صناعة الملابس .

جدول رقم (٢)
حدود التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة

درجة الحرارة	١- إلى -١٨-	٣٥- إلى -٣٦-	٥٧- إلى -٥٨-	٧٤- إلى -٥٨-
فترة التعرض اليومي	لا توجد مدة قصوى	٤ ساعات بالتناوب كل ساعة عمل تتبعها ساعة راحة	ساعة واحدة تقسم على فترتين كل منها ٣٠ دقيقة بفارق أربع ساعات	خمس دقائق

جدول رقم (٣)
حدود التعرض للضوضاء

دسيبل	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠	١٠٥	١١٠	١١٥
فترة التعرض اليومي بالساعة	١٦	٨	٤	٢	١	١٢	١٤	١٨

جدول رقم (٤)
التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية

اسم المرض المهني	التحليل المطلوب
التسمم بالرصاص ومركباته غير العضوية	قياس تركيز الرصاص في الدم
التسمم بالزئبق ومضاعفاته	قياس تركيز الزئبق في البول
التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	قياس تركيز الزرنيخ في البول والدم
التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	قياس تركيز الأنتيمون في البول
التسمم بالبنزول أو مركباته الأميدية أو الأزوتية	صورة دم كاملة (هيموجلوبين - صفائح الدم - كرات الدم البيضاء)
التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	قياس تركيز المنجنيز في الدم

تابع : جدول رقم (٤) التحاليل المطلوبة حسب نوع التعرض لبعض الأمراض المهنية

التحليل المطلوب	اسم المرض المهني
في حالة التعرض لثاني كبريتيد الكربون (تحليل ازوتات اليود في البول)	التسمم بالكبريت ومضاعفاته
-	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح
قياس نسبة كربوكسى الهيموجلوبين بالدم بالإضافة إلى تخطيط القلب	التسمم بأول أكسيد الكربون
-	التسمم بحامض السيانور ومركباته
المعرضون للفلور تجري لهم أشعة على القرارات القطنية والعجزية والحوض	التسمم بالكلور والفلور والبروم
-	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته
في حالة التعرض لرابع كلورو الكربون يتم اختبار وظائف الكبد S.G.P.T	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورو الكربون
تحليل كرياتينين الدم وتحليل T.S.G.P.T	التسمم برابع كلورور الأثيلين وثالث كلورور الأثيلين
صورة دم كاملة (هيموجلوبين - صفائح الدم - كرات الدم البيضاء)	الامراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المشعة أو أشعة إكس
-	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعين المزمنة
مصباح شقى لفحص العين وخاصة عدسة العين	تأثير العين من الحرارة وما ينشأ من مضاعفات
أشعة على الصدر بالإضافة إلى اختبار وظائف الرئة PFT	أمراض الغبار الرئوية (غبار السليكا ، غبار الأسبستوس ، غبار القطن ، غبار التلك)
أشعة على الصدر	مرض الدرن
-	الصمم المهني
-	الامراض الناتجة عن الاهتزاز بأنواعه

جدول رقم (٥)
حدود التعرض للاشعاعات النشطة

حدود التعرض الآمنة في السنة بالملي سفتر	المعرضين للاشعاعات	
٢٠	تعرض إجمالي الجسم	العاملين مباشرة على مصادر إشعاع نشط
١٥٠	تعرض عدسة العينين	
٥٠٠	تعرض الجلد	
٥٠٠	تعرض الأطراف	
١٠/٣ من الجرعة المحددة للعاملين مباشرة على مصادر الإشعاع النشط	العمال الذين يمارسون أنشطة مهنية ترتبط مباشرة بالأمكانة أو بالأعمال المتصلة بمصادر الإشعاع	
١	تعرض إجمالي الجسم	العمال المجاورين لأمكانة تستخدم مصادر إشعاعية نشطة
١٥	تعرض عدسة العينين	
٥٠	تعرض الجلد	
٥٠	تعرض الأطراف	
٦	تعرض إجمالي الجسم	الأحداث المتدربين الذين يتصل مجال تدريسيهم مباشرة بمصادر الإشعاع النشط
٥٠	تعرض عدسة العينين	
١٥٠	تعرض الجلد	
١٥	تعرض الأطراف	
١٠/١ جرعة التعرض السنوية للأحداث العاملين مباشرة على مصادر الإشعاع النشط	الأحداث المتدربين في الأنشطة غير المتصلة بمصادر الإشعاع النشط	
٢٠	العاملات بشكل مباشر على مصادر الإشعاع النشط أو في أمكنة تتضمن مصادر إشعاع النساء العاملات	الحوامل والمرضعات
٢	الحوامل والمرضعات	

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٠٨/٤١

بتعديل الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني

استناداً إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني .

وإلى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الاجتماع السادس والعشرين المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجري التعديلات المرفقة على الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني المعتمدة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٧٧

المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمري

المفتش العام للشرطة والجمارك

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

تعديلات بعض أحكام الجزء الأول

من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني

أولاً : تستبدل بعبارة "متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق" "أينما وردت في القرارين رقمي ٢٠٠٢/٧٧ ، ٢٠٠٧/٣٣ المشار إليهما ، العبارة الآتية :

- إشتراطات السلامة من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني) ، وذلك عدا عنوان القرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ المشار إليه ، والذي يستبدل به العنوان الآتي :

- قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣ بتعديل الجزء الأول من إشتراطات السلامة من أخطار الحريق (الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني) .

ثانياً : يضاف بند جديد (برقم ١٠) إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني المشار إليه ، نصه الآتي :

١٠- مهابط الطائرات العمودية على سطح المباني العالية :

١/١٠ **المباني العالية :** المنشآت التي يزيد ارتفاعها على (٢٨) ثمانية وعشرين مترا عن سطح الأرض .

٢/١٠ لا تعتبر مهابط الطائرات العمودية على سطح المباني أداة أو وسيلة من وسائل إخلاء المباني في حالة الحريق .

٣/١٠ يكون إنشاء مهابط للطائرات العمودية على سطح المباني العالية اختيارياً لمالك المباني ، وفي حالة إنشائها يجب التقيد بالمواصفات الهندسية والفنية والإشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات المختصة .

٤/٣/١٠ يجوز للإدارة العامة للدفاع المدني إلزام ملاك بعض المباني بإنشاء مهابط للطائرات العمودية على سطح المباني المملوكة لهم إذا ارتأت ضرورة لذلك .

ثالثاً : يضاف باب جديد إلى الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني المشار إليها على النحو الآتي :

الباب الثاني عشر

المكاتب الهندسية والإستشارية والفنية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق

١ - المكاتب الهندسية والإستشارية والفنية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق :

١/١ الهدف العام للمكاتب :

توفير الوقت على أصحاب المصالح وتسريع إنجاز المعاملات ورفع كفاءة العمل .

٢/١ تصنيف المكاتب :

١/٢/١ مكاتب هندессية وإستشارية .

٢/٢/١ مكاتب فنية .

٣/٢/١ مكاتب فنية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق لشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة .

٢ - المكاتب الهندسية والإستشارية :

١/٢ المهام :

١/١/٢ مراجعة تصميم المخططات الهندسية وفقاً لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق .

٢/١/٢ الإشراف على تنفيذ الأنظمة وفقاً لتصميم المخطط الهندسى المعتمد .

٣/١/٢ إسلام الأنظمة المنفذة بعد إجراء الاختبارات اللاحقة عليها .

٤/١/٢ تقييم صلاحية المبنى ومدى حاجته للتأهيل للوفاء بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق .

٥/١/٢ تقديم الإستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق .

٢/٢ شروط الترخيص :

١/٢/٢ اشتراطات خاصة :

١/١/٢/٢ أن تتوفر لدى المكتب جميع الأجهزة والمعدات التي يتطلبها العمل والتي تحدها الإدارة العامة للدفاع المدني .

٢/١/٢ وجود مهندس متخصص في مجال الوقاية والحماية من الحرائق .

١/٢/١ أن يكون المهندس حاصلا على مؤهل في أحد مجالات الوقاية والحماية من الحرائق .

٢/٢/١ أن يكون المهندس عضوا في جمعية المهندسين .

٣/٢/١/٢/٢ أن تكون مدة خبرة المهندس العملية في مجال عمله لا تقل عن سنتين إذا كان عمانيا وخمس سنوات إذا كان أجنبيا .

٤/٢/١/٢/٢ أن يجتاز المهندس اختبار الكفاءة في مجال الوقاية والحماية من الحرائق المعد من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني ، بالتعاون مع جمعية المهندسين .

٣/١/٢/٢ يجب ألا تقل خبرة المكاتب الأجنبية عن عشرين سنة في مجال الوقاية والحماية من الحرائق .

٤/١/٢/٢ يجوز للمكتب أن يتعاقد في كل حالة على حدة مع جهات عالمية متخصصة لتقديم الاستشارات الهندسية في مجالات الوقاية والحماية من الحرائق ، على ألا تقل خبرة تلك الجهات عن عشرين سنة ، وألا تقل خبرة المهندسين العاملين بها عن خمس سنوات مع تقديم العقود المثبتة لذلك ، ويتحمل المكتب المسؤولية القانونية عن الاستشارات المقدمة من تلك الجهات .

٥/١/٢ يجوز للإدارة العامة للدفاع المدني منح المكاتب الهندسية الإستشارية المستوفاة للإشتراطات المبينة في البند السابقة الترخيص اللازم لممارسة النشاط .

٣ - المكاتب الفنية :

١/٢ المهام :

١/١/٣ إعداد خطط الوقاية والحماية من الحرائق للمنشآت العامة والخاصة .

٢/١/٣ تقييم احتمالات تعرض المنشآت لمخاطر الحرائق واعداد الدراسات

الفنية المتعلقة بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من تلك

المخاطر .

٣/١/٣ إجراء التقييم الفنى اللازم فى حالات الحوادث .

٤/١/٣ تدريب الأفراد المنوط بهم تنفيذ خطط الوقاية والحماية من الحرائق

فى المنشآت العامة والخاصة .

٥/١/٣ التفتيش على المنشآت للتحقق من استيفائها لاشتراطات الوقاية

والحماية من أخطار الحرائق .

٦/١/٣ تقديم الإستشارات الفنية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق .

٢/٣ شروط الترخيص :

١/٢/٣ الشروط المتعلقة بصاحب المكتب :

١/١/٢/٣ أن يكون من مواطنى أحدى دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية .

٢/١/٢/٣ ألا يكون قد سبق الحكم بإدانته في جريمة مخلة بالشرف

أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣/١/٢/٣ أن يكون متفرغاً لزاولة المهنة .

٤/١/٢/٣ أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم وأن تتوافر

لديه مدة الخبرة العملية اللازمة وفقاً لأى من الحالات الآتية :

١/٤/١/٢/٣ اجتياز الصف الثاني عشر والحصول على

دورات تدريبية في مجال الوقاية والحماية

من الحرائق لا تقل مدتها عن سنتين ، وخبرة

عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في ذات

المجال .

٢/٤/١/٢/٣ دبلوم في مجال الوقاية والحماية

من الحرائق مع خبرة سنتين في ذات المجال .

٣/٤/١/٢/٣ بكالوريوس في مجال الوقاية والحماية

من الحريق مع خبرة سنة في ذات المجال .

٢/٢/٣ الشروط المتعلقة بالمكتب وطاقمه :

١/٢/٢/٣ وجود مهندس متخصص في مجال الوقاية والحماية

من الحرائق لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ذات

المجال ، أو أخصائى في مجال الوقاية والحماية من الحرائق

حاصل على دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد

الصف الثاني عشر وأن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل

مدها عن سنتين في ذات المجال .

٢/٢/٢/٣ استيفاء المكتب المعايير المعتمدة في مجال

الوقاية والحماية من الحرائق ، ومواصفات أحدى المنظمات

الدولية المعتمدة في ذات المجال والتي تكون أنظمتها قابلة

للتطبيق في نطاق دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربي ، بالإضافة إلى متطلبات الوقاية والحماية

من الحرائق في المباني .

٣/٢/٢/٣ توفير الأجهزة اللازمة ل القيام بفحص أنظمة الإطفاء

والإنذار في المنشآت .

٤ - المكاتب الفنية في مجال الوقاية والحماية من الحرائق لشبكات الغاز والوقود

والمواد الخطرة :

١/٤ المهام :

١/١/٤ تصميم وفحص شبكات الغاز البترولي المسال .

٢/١/٤ تصميم وفحص أنظمة الوقود والغازات الخطرة .

٣/١/٤ تصميم وفحص أنظمة السلامة والوقاية للمواد الخطرة .

٤/٢ شروط الترخيص :

١/٢/٤ الشروط المتعلقة بالطاقم الرئيسي للمكتب :

وجود مهندس ميكانيكي أو كيميائي أو خبير لديه خبرة عملية في مجال مراجعة التصاميم الخاصة بشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة في مجال الوقاية والحماية من الحرائق مستوفياً للشروط الآتية :

١/١/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائي أو الخبير من خريجي إحدى الجامعات المعترف بها من الجهات المختصة في السلطنة .

٢/١/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائي لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحرائق .

٣/١/٤ أن يتوافر لدى الخبير مدة خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات للعمانى وخمس عشرة سنة للأجنبي .

٤/١/٤ أن يكون المهندس أو الكيميائي أو الخبير عضواً مشاركاً في إحدى الهيئات أو الجمعيات ذات المستوى العالمي المتخصصة في مجال الوقاية والحماية من الحرائق لشبكات الغاز والوقود .

٥/١/٤ أن تكون خبرة المهندس أو الكيميائي أو الخبير العملية متحصلة من خلال المشاركة في خمسة مشاريع كبيرة على الأقل ، وأن يكون ملماً باشتراطات الوقاية والحماية من الحرائق .

٤/٢/٤ الشروط المتعلقة بالطاقم الفنى المساعد :

١/٢/٤ وجود مهندس ميكانيكي متخصص في مجال أنظمة شبكات الغاز والوقود في المنشآت لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في ذات المجال .

٢/٢/٤ وجود مهندس أو كيميائي متخصص في مجال المواد الخطرة لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في ذات المجال .

٥ - أحكام عامة :

١/٥ إشتراطات عامة :

يلزم منح الترخيص لزاولة أحد أنشطة المكاتب المشار إليها في البنود السابقة بمختلف أنواعها استيفاء الإشتراطات العامة الآتية :

١/١/٥ أن يكون مقدم طلب الترخيص مقيداً في السجل التجاري .

٢/١/٥ أن يكون مقدم الطلب منسوباً إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣/١/٥ إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً يجب أن يكون من بين أغراضه مزاولة النشاط محل طلب الترخيص .

٤/٥ يقدم طلب الحصول على الترخيص من ذي الشأن إلى الإدارة العامة للدفاع المدني على النموذج المعهود لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام الدفاع المدني ، ويجب قيد الطلب في السجل المعهود لذلك في ساعة وتاريخ وروده ، ويجب البت فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويصدر بالترخيص قرار من مدير العام تكون مدتة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ، ويعتبر قراراً بالرفض مضى هذا الميعاد دون البت في الطلب ، ويكون لدى الشأن التظلم من قرار الرفض إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ مضى ستين يوماً على تقديم طلب الترخيص دون البت فيه ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويعتبر قراراً بالرفض مضى هذا الميعاد دون البت فيه .

٥/٥ تخضع المكاتب بجميع أنواعها لفترة تقويم من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

٦/٥ يحظر على المكاتب بأنواعها الإتجار في معدات الإطفاء أو تداولها أو تخزينها .

٧/٥ يلغى الترخيص بقرار من مدير عام الدفاع المدني في حالة إخلال المكتب بأحد الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، ويكون التظلم من قرار الإلغاء بذات الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في البند ٢/٥ .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم د / ٩ / ٢٠٠٨

بتعديل لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
والى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٨/٢٠٠٠ ،
والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨
بالموافقة على تعديل المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٤٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة
لسوق المال المشار إليها النص الآتي :

"يعتبر يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع والإجازات الرسمية
إجازات رسمية براتب كامل".

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الخامس
من يوليو ٢٠٠٨ م.

صدر في : ٢٤ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠٠٨

مقبول بن علي بن سلطان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

جريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

***بيانات عامة**

***إعلانات رسمية**

***إعلانات تجارية**

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.**

وزارة التنمية الاجتماعية
ملخص نظام الجمعية الفلكية العمانية

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
تقرر نشر ملخص نظام "الجمعية الفلكية العمانية" على النحو الآتي :

اسم الجمعية : الجمعية الفلكية العمانية .
رقم القيد بالسجل : ٥٥
مقره : محافظة مسقط .

رقم وتاريخ القيد : القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٣ الصادر في ٣ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ
الموافق ٧ يونيو ٢٠٠٨ م .

أهداف الجمعية :

- ١- رصد الأحداث الفلكية ذات الأهمية وتعريف عامة الجمهور بها .
- ٢- تشجيع الاهتمام بعلم الفلك في المؤسسات التعليمية بغرض توسيع دائرة الثقافة العلمية .
- ٣- العمل على إنشاء مركز تواصل للأنشطة الفلكية داخل السلطنة والتفاعل مع الجمعيات ذات الاختصاص في الخارج .
- ٤- التعاون مع الجهات المعنية للحفاظ على النيازك ذات الأهمية الفلكية الموجودة في أراضي السلطنة .
- ٥- الترويج لإنشاء محميات للأجراءات المعتمة لإيجاد مناخات مناسبة محمية من التلوث الضوئي للاستفادة منها للأجيال القادمة .
- ٦- تشجيع إجراء البحوث والدراسات الفلكية وإنشاء مرافق فلكية بالسلطنة .
- ٧- التشجيع على حفظ وتوثيق الموروث الفلكي العماني ونشر الثقافة الفلكية بين عامة الناس .
- ٨- جمع المهتمين بعلم الفلك في عمان بغرض تبادل ونشر معارفهم في هذا المجال .

ادارة الجمعية :

- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يتجاوز اثنا عشر عضواً و تكون مدة تعيينه سنتين .
- تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول .
- تتعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو طلب يتقدم به ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية .

موارد الجمعية :

- ت تكون الموارد المالية للجمعية من :
 - اشتراكات الأعضاء .
 - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها .
 - إيرادات أنشطة الجمعية .
 - الإعانات الحكومية .
 - الإيرادات الأخرى التي تتوافق الوزارة عليها .

وزارةقوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارةقوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة الغبرة للطاقة والتحلية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤١٦٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

كافة منتجات الفئة ٥

CORSODYL

باسم : سميث كلاين بیتاشام بی.أل.سي - لمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : نيوهورايزنس كورت بيتفورد ميدلسكس بي.دبليو.٨٩ أي بـ

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/٠٨/٢٥

SOLPAFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٨٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

العقاقير والمستحضرات والمواد الطبية الخاصة بالاستعمالات البشرية بالفئة ٥

باسم : سميث كلاين بىتشام بي .أ.ل.سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نيوهورايزون كورت - برينتفورد ميديليسكس ، ليمتد بي.دبليو.٨٩ أي بي

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٧/١٠/٠١

ZSHOPS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٠٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان ، ادارة الاعمال التجارية ، تنظيم الاعمال التجارية ، الاعمال المكتبية

باسم : امازون كوم انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي او هيدي ال . ساتشرز، بيركير كوي ال ال بي ، ١٢٠١ ١٢٠١ ثيردافيبيو،

سوبر ٤٨٠٠ ، سيتل، واشنطن ٩٨١٠١-٩٩٩٩ الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٣/٠٤

جريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

bench/

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٨٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية الشخصية والعناية بالجمال ومستحضرات التجميل وخاصة بخاخات الجسم (على شكل بخاخ أو أسطوانات أو أصبع) ، كولونيا / ماء التواليت ، عطر / ماء عطر ، غسول للليدين والجسم ، كريمات للليدين والوجه والجسم مرطبات البشرة مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس ، بودرة الطلق ، منظفات الوجه ، مرطبات الوجه ، المواد القابضة للبشرة ، الشامبو ، مستحضرات تعديل الشعر ، جل لتصفيف الشعر ، جل رذاذ للشعر ، هلام الشعر ، فقاعات للحمام ، جل للحمام ، صابون سائل ، صابون للحمام ، زيت للتدليك ، بخاخ معدني ، أحمر الشفاه ، مستحضرات العناية بالاظافر ، مستحضرات صقل الاظافر ، الاظافر الصناعية ومستحضرات تجميل رموش العيون .

باسم : شركة سوين كوربوريشن

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٤ تولينتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧

bench/

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٨٩

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:


ال الحقائب النسائية والرجالية المصنوعة من الجلد والورق أو الأقمشة الجلدية الصناديق والحقائب السفرية ، محفظة الجيب والاحزمة والشماسي

باسم : شركة سوين كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٢١٤ توليتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧

bench/

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٠
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس والاحذية واغطية الرأس

باسم : شركة سوين كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٢١٤ توليتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٣
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس والأحذية وأغطية الرأس

باسم : شركة سوين كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٢١٤ تولينتيو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٤
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية الشخصية والعناية بالجمال ومستحضرات التجميل وخاصة بخاخات الجسم (على شكل بخاخ أو أسطوانة أصبع) ، كولونيا / ماء التواليت ، عطر /ماء عطر ، غسول لل ידיين والجسم ، كريسانس لل يدين والوجه مرطبات البشرة ، مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس ، بودرة الطلك ، منظفات الوجه ، مرطبات الوجه ، المواد القابضة للبشرة ، الشامبو ، مستحضرات تعديل الشعر ، جل لتصفيف الشعر ، جل رذاذ للشعر ، هلام للشعر ، فقاعات للحمام ، جل للحمام ، صابون سائل صابون للحمام ، زيت للتدعيلك ، بخاخ معدني ، أحمر الشفاه ، مستحضرات العناية بالأظافر ، مستحضرات صقل الأظافر ، الأظافر الصناعية ومستحضرات تجميل رموش العيون .

باسم : شركة سوين كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٢١٤ توليتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٢٩٦
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الملابس والاحذية وأغطية الرأس

باسم : شركة سوين كوربوريشن
الجنسية : فلبيني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٢٢١٤ توليتينو ستريت ، باسية سيتي ، ميترو مانيلا ، الفلبين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٣٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، لباس القدم ، تحديدا سراويل داخلية ، قمصان ، جاكيتات ، ملابس داخلية ، ملابس النساء التحية ، وقيات ملابس ، أوشحة ، قبعات ، ملابس قصيرة ، سراويل للاستخدام المترلي ، جوارب قصيرة ، سترات تنانير ، أحذية . ٢٥ .

باسم : ايه أم سي ادمينيستراوكو اي بارتيسيبا كوس ال بي دي ايه

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريواكسييديسناريوجومرسيندو دا سيلوا نمبر ٩٠ سالا ٤٠ - سينترو (ديستركت) سيب ٨٩٢٥٢ - ٠٠٠ (بوستل كود) جاراجوا دوسل (سيتي) سانتا كاترينينا (ستيت) البرازيل .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٢٧٢

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات مبيعات الابنية، خدمات الوكيل العقاري المرخص، تأجير المزارع، ادارة المحال التجارية الكبرى(عقارات) التخمين العقاري، ادارة العقار، تأجير العقار، الوكلالات العقارية، تأجير المكاتب(عقارات)، ادارة السوبر ماركت(عقارات)، ادارة السوق(عقارات)، ادارة الشقق، تأجير الشقق، الادارة المترالية(عقارات)، مكتب الضيافة(شقق)، وكلاه الاسكان، ادارة المخازن الكبرى(عقارات)


باسم : دايو اي اند سي كو ، ليمتد

الجنسية : كوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤١ ، نامدايمونو ٥ (او) - جا ، جونج - جو ، سيؤول ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٦/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٧٢٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الأرز والمعكرونة وجميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠

باسم : صناعات كولسون للأغذية ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص.ب ٢٧٤٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٠٥

كولسون
مکرونی
KOLSON
Macaroni

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٧٢٣
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الأرز والمعكرونة وجميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠

باسم : صناعات كولسون للأغذية ذ.م.م
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب ٢٧٤٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٠٧٢٤
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الأرز والمعكرونة وجميع المنتجات الواردة في الفئة ٣٠

باسم : صناعات كولسون للأغذية ذ.م.م
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب ٢٧٤٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٧/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٣٧
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الاثاث ، الملابس، المنتجات الجلدية ، الكماليات ، المنتجات صحية ، الاحذية



باسم : العصر الجليدي للتجارة
الجنسية : عماني
المهنة : التجارة
العنوان : ص.ب ٢٧٦٩ الرمز البريدي ١١١ السيب سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣١٤٨
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:
البوظة(ايس كريم)، عوامل تمسك البوظة، ثلج للمرطبات المنشطة، ثلج طبيعي
وصناعي

باسم : حول البحار السبع للتجارة العامة(ش.ذ.م.م)
الجنسية : اماراتي
المهنة : التجارة
العنوان : ص.ب ٤٧٨٢ - دبي - الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٣٠٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تجميل العناية بالجلد، مستحضرات العناية بالشعر، مستحضرات العناية بالاظافر، عطورات مستحضرات للحماية من الشمس "مستحضرات تجميل"، مواد تواليت، مزيلات شعر، زيوت عطرية، مستحضرات تجميل، مستحضرات للمساج "غير معالجة"، مركبات تبييض الجلد "مستحضرات تجميل"، مستحضرات تجميل لأغراض التخسيس

باسم : كلارا انترناشونال بيوي جروب اس دي ان في اتش دي

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٣٣ ايه - سي، جالان كيناري ٢٢ ، بندر بوشوينج جايا ٤٧١٠٠

بوشوينج، سيلانجور دار الاحسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٣٣٠١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات المتعلقة بمعالجة الجمال، الاستشارات الخاصة بالجمال، خدمات صالونات التجميل، خدمات مدوادة ومعالجة الجمال، خدمات معالجة الوجهة، خدمات الاستشارات للخسيس، خدمات معالجة التخسيس

باسم : كلارا انترناشونال بيوني جروب اس دي ان بي اتش دي

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٣٣ ايه - سى، جalan كيناري ٢٢ ، بنداربوشيوينج جايا ٤٧١٠٠

بوشيوينج، سيلانجور دار الاحسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠١/٢٧

SAHARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٠٩٠

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة حاسوب، الحاسوب النقال، اجهزة ملحقة بالحاسوب، الاجهزة والادوات العلمية وللاحية والمساحية واجهزه وادوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والاجهزه والادوات البصرية وادوات الوزن والقياس والاشارة والمراقبة(الاشراف) والانقاد والتعليم اجهزة وادوات لوصل او فتح او تحويل او تكيف او تنظيم او التحكم في الطاقة الكهربائية، اجهزة تسجيل او ارسال او نسخ الصوت او الصورو حاملات بيانات مغناطيسية، اقراص تسجيل، ماكينات بيع اليه للاجهزة التي تعمل بقطع النقد، الات تسجيل الندو الات حاسبة، معدات واجهزه الحواسب لمعالجة البيانات، اجهزة اطفاء اخرائق

باسم : شانيتك للتوزيع ش م ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم ام ١٤٤ - ص ب ٢٦١٢٠٧ جبل علي - دبي - الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٣/٢٠

جريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

SAHARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٠٩١

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة للانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد
المياه والاغراض الصحية

باسم : شانيتك للتوزيع ش م ح

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم ام ٤٤٠ - ص ب ٢٦١٢٠٧ جبل علي - دبي - الامارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٣/٢٠

SAHARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٠٩٢

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات اخرى،
المطبوعات و مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية، او لغايات متقللة و مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين، الالات
الكاتبية واللوازم المكتبة(عدا الاثاث). مواد التوجيه والتدریس(عدا الاجهزة)، مواد
التغليف البلاستيكية(غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة،
الكليشيات(الرسامات)

جريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : شانيلتك للتوزيع ش م ح
الجنسية : اماراتى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : مكتب رقم ام ١٤٤ - ص ب ٢٦١٢٠٧ جبل علي - دبي - الامارات
العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤١
في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:
اللحوم والاسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات
محفوظة ومجمدة ومطهوة، هلاميات(جيلى) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر و البيض
والحليب، ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للاكل




باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة
الجنسية : كويتي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفا ١٣٠٢٢ ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٤/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والارز والتايبيوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة،
عسل النحل والنحل الاسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل والخل، الصلصة
والتوابل، البهارات، الثلج وكافة المنتجات الوارددة بالفئة ٣٠



باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٤/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٣

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وحضروات
محفوظة ومجمففة ومطهوة، هلاميات(جيلى) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر و البيض
والحليب، ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للاكل

باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاه ١٣٠٢٢ ، الكويت


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٤/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٤

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكافكاو والسكر والارز والتايوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة،
عسل النحل والنحل الاسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل والخل، الصلصة
والتوابل، البهارات، الثلج وكافة المنتجات الواردۃ بالفئة ٣٠



باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاہ ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٤/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٦٤٥

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ونحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات
محفوظة ومجففة ومطهوة، هلاميات (جيلى) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر و البيض
والبن، ومنتجات الالبان، الزيوت والدهون الصالحة للاكل

باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، الصفاہ ١٣٠٢٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٤/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٤٨٦٦

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/خدمات:

ساعات، اغطية ساعات، علب ساعات، ساعات شمسية والاجزاء الاخرى الخاصة
بالساعات

باسم : ايفاكو اس ايه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باتشستراس ١٠، سي اتش - ٤٣١٣ موهلين - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/٠٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٦٩٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/خدمات:

فواكة و خضروات محفوظة و مجففة (زيسب ، زبيب الكشمسي ، عنب او زبيب بدون
بذور) ، فواكة مكسوة بالسكر (سكاكر بقشرة لليمون والبربقال) مكسرات ، منتجات
البطاطس من جميع الانواع (رقائق بطاطا ، البطاطا الرقيقة ، اصابع بطاطا) هلاميات
(جيلىي) مربيات ، فواكة مطبوخة ، منتجات اساسها البندق او معجون البندق تفرد
على شرائح الخبز) البيض واللبن ومنتجات الالبان ، الزيوت والدهون الصالحة للاكل .

باسم : فيفارتيا انديستريال اند كوميرشال كومباين اوفر فود برودكتس اند كترنج

سيرفيس اسز ايه

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ زيريدي ستريت ، ماروسى ١٥١٢٣ اثينا ، اليونان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

7 DAYS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٦٩١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

فواكة وخضروات محفوظة ومجففة(زبيب ، زبيب الكشمشي ، عنب او زبيب بدون بذر) ، فواكة مكسوّة بالسكر (سكاكر بقشرة لليمون والبريقال) مكسرات ، منتجات البطاطس من جميع الانواع (رائق بطاطا، البطاطا الرقيقة ، اصابع بطاطا) هلاميات (جيلى) مربيات ، فواكة مطبوخة ، منتجات اساسها البندق او معجون البندق تفرد على شرائح الخبز) البيض واللبن ومنتجات الالبان ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل .

باسم : فيفارتيا انديستريال اند كوميرشال كومباين اوفر فود برودكتس اند كترونج سيرفسز اس . ايه

الجنسية : يوناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠ زيريدي ستريت ، ماروسى ١٥١٢٣ اثينا ، اليونان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٦

mystyle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٧٠٣

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

انتاج وعرض البرامج التلفزيونية، الكابل التلفزيوني، الاذاعي، الرقمي والفضائي وبرامج الانترنت الاخرى، والبرامج السمعية والفيديو للهواتف المتحركة واللاسلكية والاجهزة المتحركة الاخرى، تنظيم، انتاج وعرض وتقدم المنافسات، والمسابقات، الالعاب، الحفلات الموسيقية والمناسبات

باسم : اي انتر اينمنت تيليفيشن ، انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٥٧٥٠ ويلشير بوليفارد، لوس انجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٣٦ ، امريكا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩٧٦
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:
المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معدان نفيسة او المطلية بها،
غير الواردة في فئات اخرى والمجوهرات والأحجار الكريمة، أدوات قياس الوقت
وأدوات قياس الوقت الدقيقة

باسم : ش. ركن عبدالقيوم ش م م
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٦٥١٩٨ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٣١١
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:
جميع المنتجات الواردة بالفئة ١٦

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٣١٢
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
جميع الخدمات الواردة بالفئة ٤

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٤

Fiesta

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٤٢٦

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

محركات للمركبات البرية، قطع غيار، اكسسوارات وجميعها الواردة بالفئة ١٢

باسم : فورد موتور كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ذي اميريكان روود ، ديربورن ، ميشيغان ٢٨١٢٦ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٠٧

Dabur

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٦٦

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، التايووكا والساجو، وما يقوم مقام البن، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات
والملحفات، عسل التحل و العسل الاسود(الدبس)، الخميرة ومسحوق الخميرة، الملح،
الخردل، الفلفل والخل والصلصة، البهارات التوابل، الثلج

باسم : دابر انديا المحدودة

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ / ٨ ، عساف على روود ، نيو دلهي - ١١٠٠٠٢ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

جريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

Dabur

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٦٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحليل الصناعي والبحث وخدمات تطوير وتصميم أجهزة وبرامج الحاسوب والخدمات القانونية والاستشارات بكافة أنواعها نفسية

باسم : دابر انديا المحدودة

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ / ٨ ، أصف على رود ، نيودلهي - ١١٠٠٢ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

HAJMOLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٥٦٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز والتابيكوكا والساغو وما يقوم مقام البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات، والفطائر، عسل النحل والعسل الاسود(الدبس)، الخميرة ومسحوق الخميرة، الملح والخردل والقلفل والخل، الصلصة البهارات والتوابل، الشلنج

باسم : دابر انديا المحدودة

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ / ٨ ، أصف على رود ، نيودلهي - ١١٠٠٢ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

AATI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الجمع لفائدة لتشكيلة من البضائع الخاصة بالاثاث ، المرايا ، اطارات الصورة ، السلع الخشبية ، الفلين ، القصب ، الخيزران ، السلال المصنوعة من الاماليد المجدولة القرن ، العظم ، العاج ، المخار ، العنبر ، والبدائل عن جميع هذه المواد او تلك المصنوعة من البلاستيك ، اللوازم المنزلية وادوات المطبخ الاوعية ، الزجاج غير المشغول وشبه المشغول(باستثناء الزجاج المستعمل في المباني) ، الاواني الزجاجية وتلك المصنوعة من البورسلان او الاواني الفخارية ، تمكين العملاء من الاطلاع بشكل مناسب على هذه البضائع وشرائها في محل بيع بالتجزئة او من خلال كتالوج او عن طريق موقع على الشبكة العالمية للمعلومات ، ادارة الاعمال ، المهام المكتبة ، الاعلان على لوحات الاعلان ونشاطات الاستيراد والتصدير

باسم : الطاير جروب ال ال سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٢٣ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٢

AREEJ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

جمع لفائدة الغير لتشكيلة من البضائع المتعلقة بلوازم التجميل ، العطورات ، الزيوت العطرية المستحضرات الحاكمة ، الصابون ، انواع الشامبو ، غسول للشعر ، منظفات الاسنان ، الازياء ، اكسسوارات ومنتجات الازياء ، تمكين العملاء من الاطلاع على

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

هذه البضائع وشرائها في محل بيع وبالتجزئة او من خلال كتالوج او عن طريق موقع على الشبكة العالمية للمعلومات ، ادارة الاعمال ، المهمات المكتبية ، الاعلان على لوحات الاعلان وخدمات الاستيراد والتصدير

باسم : الطاير جروب ال ال سي

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٢٣ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٢

SPEEDCAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٨٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ملابس أنشطة وترفيه، لباس القدم، أغطية الرأس، القبعات الرجالية والنسائية والأطفال، قبعات(كابات) واقيات من الشمس، قمصان، قمصان نصف كم(في - شirt)، كترات فضفاضة لا ياقة لها، قمصان دون اكمام وليس فتحة من الامام، صدرات، سترات، جاكيتات، بذلات المطر، سراويل قصيرة تتدلل للركبة او تحتها، سراويل داخلية، تنانير، فساتين، أحذيةو الملابس المضادة للماء، القفازات، احزمة، اوشحة، ربطة عنق، أحذية ذات رقبة، جوارب رياضية واربطة للاحذية

باسم : سبيك كار سيريس ليمند

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ترايدنت تشامبرز، ص ب ١٤٦ ، روودتاون، تورتولا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٤

ملاحظة :

ينح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩١٢٣٢ ، تاريخ الطلب :

٤/٢٠٠٧/٠٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٧٩٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

التحليل الماليو استشارات مالية، تقييم مالي(تأمين، اعمال مصرفيه، عقارات) و خدمات التمويل، الادارة المالية والمعلومات المالية، خدمات اداء النصح المتعلقة بالمشاريع والارصدة وتسويق الاصول وادارة الاصول، ترتيب القروض، الاستثمارات، السمسرة، خدمات استثمارات رؤس الاموال، استثمارات الصندوق، استثمارات الاموال



باسم : العربي كابيتال الخدودة "أية بي كابيتال"

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مبنى ٥ ، منطقة البوابة، مركز دبي المالي، ص ب ٩٥٨١١ - دبي -

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الشئون والخدمات المصرفية ، الشئون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمار ،
الشئون المالية ، خدمات إعادة التمويل ، اعمال البنك (الصكوك والمعاملات الشرعية) ،
خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية بواسطة
الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال ،
الخدمات الخاصة بالشئون العقارية


باسم : بنك أبوظبي الإسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠١

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الشئون والخدمات المصرفية ، الشئون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمار ،
الشئون المالية ، خدمات إعادة التمويل ، اعمال البنك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) ، خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة
الجوال ن الخدمات الخاصة بالشئون العقارية

باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشئون والخدمات المصرفية ، الشئون والخدمات الاستثمارية ، الشئون المالية ،
خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنوك (الصكوك والمعاملات الشرعية) ، خدمات
بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ،
الخدمات البنكية بواسطة التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال ، الخدمات

الخاصة بالشئون العقارية



باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشئون والخدمات المصرفية ، الشئون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمار ،
الشئون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة
التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال اخدمات خاصة بالشئون العقارية



باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشئون والخدمات المصرفية ، الشئون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمار ،
الشئون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، الخدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة
التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال اخدمات خاصة بالشئون العقارية

باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٠٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الشئون والخدمات المصرفية ، الشئون والخدمات التمويلية ، خدمات الاستثمار ،
الشئون المالية ، خدمات اعادة التمويل ، اعمال البنك (الصكوك والمعاملات
الشرعية) خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات السحب ، خدمات البنكية
بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة الانترنت ، الخدمات البنكية بواسطة
التليفون ، الخدمات البنكية بواسطة الجوال الخدمات الخاصة بالشئون العقارية



باسم : بنك أبوظبي الاسلامي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٣ - ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٠٥

HERBGARD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٠

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

معجون اسنان ، مسحوق غسيل الاسنان ، غسول الفم ومنظفات الاسنان الواردة

بالفئة ٣

باسم : دابر انديا ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨ / ٣ ، عساف على روود ، نيو دلهي - ١١٠٠٢ ، الهند

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الحلويات ، بسكويت (ليس للحيوانات) ، كعك ، فطائر، بوظة (ايس كريم) ، حلويات ، الشاي ، البن ، الشيكولاتة ، البهارات ، الارز المطهي ، مستحضرات غذائية ، عسل نحل ، حميرة ، الخبز ، مسحوق ، اخبيز ، الصلصة ، الثلج

باسم : بيكانرفالافوودز بي في في ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي - ٢٨ لورنس روود - اندستريال اريا - نيو دلهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٣

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ، الاقامة المؤقتة


باسم : بيكانر فالافودز بي في بي ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي - ٢٨ - لورنس رود - اندستريال اريا - نيو دلهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٤

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الحلويات ، بسكويت (ليس للحيوانات) ، كعك ، فطائر ، بوظة (ايس كريم) ، حلويات ، الشاي ، البن ، الشيكولاتة ، البهارات ، الارز المطهي ، مستحضرات غذائية ، عسل نحل ، حميرة ، الخبز ، مسحوق ، الخبز ، الصلصة ، الثلج


باسم : بيكانر فالافودز بي في بي ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي - ٢٨ - لورنس رود - اندستريال اريا - نيو دلهي - ١١٠٠٣٥ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٥
في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات التزويد بالطعام والشراب ، الاقامة المؤقتة

باسم : بيكانر فالافورودز بي في ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أي - ٢٨ لورنس رود - اندستريال اريا - نيو دلهي - ११००३५ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٦
في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

معدن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني متنقلة معدنية ، مواد معدنية ، خطوط السكك الحديدية ، جبال واسلاك غير كهربائية من معدن غير نفيسة ، مصنوعات حداقة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وانابيب معدنية ، خزان حفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معدن غير نفيسة غير واردة في فئات اخرى ، خامات معدن

باسم : المشرق انترناشيونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

جريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٧

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الات وعدد الية ، محركات ومكائن (عدا منها للمركبات البرية) قارنات الية وعناصر
نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) معدات زراعية (عداما تدار باليد)
اجهزه تفقيس البيض ، مضخات (الات)



باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ،ص.ب: ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٨

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الات وعدد الية ، محركات ومكائن (عدا منها للمركبات البرية) قارنات الية وعناصر
نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية) معدات زراعية (عداما تدار باليد)
اجهزه تفقيس البيض ، مضخات(الات)

باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب ملك مركز قرقاش، ديرة السبخة،ص.ب: ٢٥٠١٥ الامارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩١٩

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزة للانارة والتدفئة وتوليد والبخار والطهي والتبريد والتجميف والتهوية وتوريد

المياه والاغراض الصحية



باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢٠

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها ،
غير المواردة في فئات اخري المجوهروات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت

وادوات قياس الوقت الدقيقة



باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديره - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢١

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات الصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها ،
غير الواردة في فئات اخري المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس الوقت الدقيقة

باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢٢

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات الصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها
غير الواردة في فئات اخري ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس ، الوقت الدقيقة

باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

TRAZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٩٢٣

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة او المطلية بها
غير الواردة في فئات اخرى ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت
وادوات قياس ، الوقت الدقيقة

باسم : المشرق انترناشونال

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٥٠١٨ - ديرة - دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٥

al Jalsa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٢٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

توفير الاقامة المؤقتة، خدمات الفنادق، خدمات الموتيلات، خدمات المنتجعات
الفندقية، خدمات حجز الاقامة، بيوت الامداد بالطعام، خدمات الامداد بالطعام
والشراب، المقاهي والمطاعم، وردهات المطاعم وخدمات المأكولات السفرية، توفير
مرافق الوجبات السريعة، خدمات المنتجعات الصحية، وكافة الخدمات الواردة بالفئة

٤٣

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

al Jalsa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٢٨

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى،
المطبوعات مواد تجليد الكتب، الصورالفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية، او لغایات مترلية مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين،الالات
الكاتبة واللوازم المكتبية(عدا الاثاث). مواد التوجيه والتدریس(عدا الاجهزة)، مواد
التغليف البلاستيكية(غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة،
الكليشيات(الرسامات)

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

AL Wanis

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٢٩

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى،
المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصورالفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية، او لغایات مترلية مواد الفنانين، فراشي الدهان او التلوين،الالات
الكاتبة واللوازم المكتبية(عدا الاثاث). مواد التوجيه والتدریس(عدا الاجهزة)، مواد
التغليف البلاستيكية(غير الواردة في فئات اخرى) حروف الطباعة،
الكليشيات(الرسامات)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٠٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

AL Wanis

توفير الاقامة المؤقت، خدمات الفنادق، خدمات الموسيقى، خدمات المنتجعات
الفندقية، خدمات حجز الاقامة، بيوت الامداد بالطعام، خدمات الامداد بالطعام
والشراب، المقاهي والمطاعم، وردهات المطاعم وخدمات المأكولات السفرية، توفير
مرافق الوجبات السريعة، خدمات المنتجعات الصحية، وكافة الخدمات الواردة بالفئة
٤٣

باسم : شركة قطر الوطنية للفنادق

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢٩٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٤٣

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، وخدمات الإيواء المؤقت، خدمات المطاعم والكافيتيريا والمقاهي، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية



باسم : مصنع بليل للحلويات و الشوكولاتة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٩٧ الرياض ١١٣٨٣ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٣٩

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الورقية والمطبوعات ، الورق والورق المقوى والاصناف المصنوعة منه الصور ، القرطاسية ، ادوات الفنانين ، الادوات التي تستخدم في التعليم النهذيب عدا الاجهزة ، الكتب والكتالوجات والمطبوعات وكتب الدليل المتعلقة بكل من وسائل الاعلان المرئية والتسويق والعلاقات العامة والصور والطباعة وطباعة الصور والفنون والتصميم والصور لأخبارية والرسوم التوضيحية والرسوم المتحركة الرقمية والفيديو كليب والافلام والبيانات السمعية النشر بواسطة الكمبيوتر والنشر الالكتروني والملصقات والرسوم ، مواد الديكور ، وتلك المتعلقة باعادة انتاج الاعمال الفنية ، المطبوعات

الفنية بالفئة ١٦

باسم : القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات وكالات الدعاية والاعلان ، خدمات الابحاث التسويقية ، العلاقات العامة ،
خدمات التسويق ، خدمات ترويج متاجر وخدمات الغير عبر تصميم الاعلانات
وغيرها من الوسائل الاعلانية المرسلة بالبريد، او عبر الاعلان بالتلفزيون والاذاعة ، او
المطبوعات او علي اللوحات الاعلانية والانترنت وغيرها من وسائل الدعاية الالكترونية
، الاستشارات المتعلقة في الوسائل الاعلامية وادارة واستراتيجيات الهوية التجارية ،
الاتصالات التسويقية وتسيير البضائع والسلع بالفئة ٣٥



باسم : الشركة القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤١
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:
الاتصالات ، الارسال التلفزيوني ، الارسال الاعذاعي والارسال بواسطة الكيل




باسم : القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٤٢
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:
التربية والتعليم والترفيه . الخدمات الخاصة بتنمية القدرات وخدمات تقديم الأنشطة
والاحداث الترفيهية والرياضية والثقافية بالفئة ٤١



باسم : القطرية للوسائل الاعلانية ذ م م
الجنسية : قطري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٩٥١٧ ، الدوحة ، دولة قطر
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٧٦

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستثمار العقاري

باسم : شركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٩٣٥ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٩٤

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

تشرين العقارات ، إدارة العقارات ، الاستثمار المالي في مجال العقارات ، التقييم المالي للعقارات ، شراء الأراضي وتحديد سمسرة العقارات ، تأجير العقارات ، الاستثمار العقارية ، تقسيم الحصص العقارية وتحديد توزيع الأعمال و التنظيم للأملاك المشتركة للعقارات و تحديداً تأجير المنازل في الأجزاء ، الأموال المشتركة ، خدمات العقارات و تحديداً التأجير - قصير الأمد - للشقق المفروشة ، خدمات وكيل العقارات .

باسم : مؤسسة تنمية للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٥٤١٧٠ - الرياض ١١٥١٤ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٤



في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة الأموال والشقق السكنية

باسم : شركة نزل القابضة ش.م.ب.(م)

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١١٥٩ ، المنامة ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٥

NUZUL

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة الأموال والشقق السكنية

باسم : شركة نزل القابضة ش.م.ب.(م)

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١١٥٩ ، المنامة ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٩٦

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

مطبوعات ، مناديل ورقية للموائد ، فوط ورقية للموائد ، حصر ورقية للموائد ،
حصر ورقية للأرض بياضات ورقية للموائد ، سفرات ورقية ، ملصقات إعلانات ،
مستندات ، مواد تجليد الكتب ، صور فوتوغرافية ، قرطاسية ، مواد اللصق المستعملة
في القرطاسية او لغایات متزلية ، مواد فنية ، فراشي التلوين ، الات طباعة ومستلزمات
مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تعليمية (عدا الأجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف ، (
غير واردة فيات أخرى) ، حروف طباعة ، الكليشيهات (الراسمات)

باسم : سودكسهو اليانس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ افينيو نيوتن، ٧٨١٨٠ مونتنيبي-لو-بروتونو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٧٣٥١٣٧٦٦ ، البلد الاجنبي :

٢٠٠٧/٠٧/١٦ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات استشارية في مجال إدارة وتنظيم الاعمال ، خدمات الخبراء المؤهلين ، خدمات
الأبحاث في مجال الأعمال التجارية ، خدمات تقييم الأعمال التجارية ، خدمات

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الاعلانات الخارجية ، خدمات تأجير الألات والمعدات المكتبية ، خدمات تأجير الات تصوير المستندات ، خدمات المحاسبة ، خدمات استشارية في مجال إدارة شؤون الأفراد ، خدمات الطباعة ، خدمات اعداد الضرائب ، خدمات تزيين واجهات المحال التجارية ، خدمات عرض البضائع ، خدمات نسخ المستندات ، خدمات إعداد دراسات التسويق ، خدمات تنظيم المعارض لأغراض تجارية ودعائية ، خدمات إدارة الملفات بواسطة الكمبيوتر ، خدمات إدارة أعمال الفنادق ، خدمات توظيف الأفراد ، خدمات إعداد الرواتب ، خدمات الشئون الاقتصادية ، خدمات علاقات عامة ، خدمات سكرتارية ، خدمات تأجير مكائن البيع ، خدمات إدارة المعارض .

باسم : سودكسهو اليانس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ افيو نيوتن، ٧٨١٨٠ مونتيبي - لو - بروتونو، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٧٣٥١٢٤٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/١٦ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢١٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التابيكوا و الساغو و البن الاصطناعي ، الدقيق و المستحضرات المصفرة من الحبوب و الخبز و الفطائر و الحلويات و الحلويات المثلجة ، عسل النحل و العسل الاسود ، الخميره و مسحوق الخبز ، الملح و الخردل و الخل و الصلصة، التوابل ، البهارات ، الثلج و كافة المنتجات الواردة بالفئة ٣٠ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص. ب ٢١٣٥ ، ١٣٠٢٢ صافات ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٨

DURACRYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٤٥

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدهانات (البويات) و الورنيش و اللاكيه ، مواد الوقاية من الصدأ و مواد حفظ
الخشب من التلف ، مواد الالوان ، مواد تثبيت الالوان ، راتنجات طبيعية خام ، معادن
في شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الدهانين و فنيي الديكور و عمال الطباعة و
الفنانين .

باسم : بي بي جي اند ستريز او هايو ، انك .


الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٠٠ ويست ١٤٣ أر دي ستريت ، كليفلاند ، او هايو ٤٤١١١ ،

أمريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٦٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الحلويات ، الحلويات المثلجة ، الكيك ، شوكولاته ، بوظة (ايس كريم) ، سوس

(حلويات)

باسم : النابلسي للكنافة فرع موسسة امواج للساعات والهدايا

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٢٠٩ الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٢

pinkberry

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٢

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطعم ، المطعم ، خدمات مطاعم الوجبات الخارجية ، مطعم المقهي ،

مطعم الوجبات السريعة .

باسم : بينكيري ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢١٢ دبليو ، واشنطن بوليفارد ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠١٨ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

ف الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الاكاديمية المقدمة من الجامعات و الكليات و المدارس و المدارس الداخلية ، خدمات الجامعات و الكليات و الدارس و المدارس الداخلية ، منح الدرجات العلمية و غيرها من خدمات إصدار الشهادات التعليمية ، إعداد وتنفيذ الجلسات التدريبية وورش العمل و حلقات النقاش و الباحث و الندوات و المؤتمرات و الاجتماعات و المحاضرات ، إعداد دورات دراسية بالراسلة ، الدورات التعليمية و التدريبية التي تنفذ من بعد بما في ذلك بواسطة شبكات الاتصالات و الكمبيوتر ، التدريس و إلقاء الحضارات و خدمات التدريس الخصوصي ، الخدمات التربوية و التعليمية و التدريبية ، الامتحانات التعليمية ، التوجيه و الإرشاد الوظيفي (الإرشاد التدريسي و التعليمي) ، تنظيم و إنتاج و تقديم المعارض للغایات التربوية و التعليمية او الرياضية او الثقافية او الترفيهية ، مكتبات عامة لإعادة الكتب و خدمات المكتبة ، خدمات المكتبات المتنقلة و المكتبات المتناثرة عبر الانترنت ، خدمات النشر ، نشر الاصدارات الالكترونية ، خدمات النشر الالكتروني ، تزويذ المعلومات المتعلقة بالتعليم و التدريس و البحث و التربية ، توفير المطبوعات الالكترونية عن طريق الانترنت ، إعداد وتنفيذ المسابقات التنافسية للغایات التعليمية و التربوية و الرياضية و التدريبية و الثقافية و الترفيهية ، خدمات النشر عبر الانترنت ، توفير النشاطات الرياضية الثقافية و الترفيهية بما في ذلك التخييم لغایات الرياضية و الاستجمام ، ألعاب الأركيد ، خدمات تعليم الجولف ، الأندية التعليمية او الترفيهية او الصحية ، تأجير المعدات و الاجهزة الالازمة للنشاطات التعليمية و الرياضية و الثقافية و الترفيهية ، إنتاج و تقديم و توزيع و تأجير وبيع عن طريق شبكة الإذاعة و التلفزة و شبكة الانترنت مواد تشتمل على مناصر بصرية او سمعية او كلية بما في ذلك البرامج التلفزيونية و الإذاعية و الأفلام و التسجيلات المرئية و الصوتية و المواد الترفيهية التفاعلية و الأقراص الليزرية و أشرطة الفيديو و المصغرات الفلمية ، خدمات التصوير الرقمي ، المعارض و الحفلات الموسيقية

، تقديم العروض الحية ، توفير تسهيلات العرض السينمائي و تخطيط الحفلات ، خدمات الترجمة و الترجمة الفورية و التفسير بلغة الاشارات و ترجمة الافلام ، خدمات المعلومات و الخدمات الاستشارية المتعلقة بكافة هذه الخدمات ، توفير الواقع و المعلومات المتعلقة بكل ما ورد اعلاه على شبكة الانترنت .

باسم : شركة الامارات للاستثمار والتنمية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم(٥) ملك سعيد محمد سعيد الكندي - بر دبي - عود ميثاء
الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٣٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/خدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز و منتجات الارز ، بدائل القهوة ، خبز ،
بسكويت ، كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلی ، سكاكر ، أصابع سكاكر ،
شوكلاته و منتجات شوكولاته للشرب ، حلويات غير دوائية حلويات مثلجة للأكل
، آيسكريم ، ثلج (طبيعي او اصطناعي) مسحوق للايسكريم ، حلويات مجمرة ، حلوي
ما بعد الأكل مبردة ، حلوي الموسيه (حلوى من قشدة محفوظة و هلام) ، شربات ،
منكهات للمشروبات ، أطعمة خفيفة ووجبات و مكونات لعمل الوجبات ، صلصات
، جميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠ .

باسم : مارس انكوربوريد
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٦

بوا داي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٤٨

في الفئة ٤ من أجل البصانع/الخدمات:

توفير السكن المؤقت ، خدمات الفنادق ، خدمات المويلاط ، خدمات المنتجات
الفندقية ، خدمات حجز الفنادق ، المشوى ، خدمات توفير و تقديم الطعام ، توفر
الطعام و الشراب ، خدمات المقاهي و المطاعم و ساحات الطعام و خدمات المطاعم
التي تقوم بتقديم الطعام لتناوله خارجا ، توفر تسهيلات الوجبات السريعة ، توفر
المعلومات فيما يتعلق بكاشفة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه
الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : بوا داي ش.ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،
الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

بُو ادِي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٤٩

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم والأخبار والترفيه ، تشغيل تسهيلات التدريب في مجال الفنادق و الضيافة ، خدمات الاستجمام والخدمات الرياضية والثقافية ؛ توفير صالات التدريب الرياضية ، (الجمنازيوم) و النوادي الصحية ، تشغيل ملاعب الجولف ، توفير تسهيلات التنس ، توفير تسهيلات برك السباحة ، ترتيب وإدارة المؤتمرات والاجتماعات و المعارض والجلسات التدريبية و ورش العمل و معارض الأعمال و الاجتماعات الرسمية و المعارض ، تشغيل حدائق الملاهي و الحدائق ذات الطابع الخاص ، نشر الصحف و الكتب و المجلات الملحقة والملاحق ، توفير تسهيلات السينما ، توفير التسهيلات الرياضية ، توفير تسهيلات زفاف البولنغ ، توفير تسهيلات الاستجمام ، توفر المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : بُوادي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،
الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

بُو ادِي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٥٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة و تأمين و تأجير و استئجار و بيع العقارات ، خدمات تقييم و تمويل و تأمين و استثمار وإدارة العقارات ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

إدارة الحافظ العقارية ، توفير المعلومات المتعلقة بالعقارات ، الوصاية على الممتلكات العقارية ، خدمات الوكالة لتأجير أو بيع الممتلكات العقارية ، خدمات استثمار العقارات التجارية ، خدمات إدارة العقارات فيما يتعلق بالمعاملات في الممتلكات العقارية ، الخدمات المالية فيما يتصل بالعقارات ، التقييم المالي و التسمين للعقارات ، تمويل وإدارة وتقديم الاستشارات فيما يتعلق بمشروعات التطوير العقاري ، تمويل القروض العقارية ، خدمات التأمين فيما يتصل بالعقارات ، ترتيب العقود لإيجار العقارية ، خدمات الفروض لأغراض الاستثمار العقاري ، خدمات الوساطة العقارية ، خدمات الاستشارات العقارية ، الخدمات الاستشارية فيما يتصل بإدارة المخاطر المالية ، إدارة الصناديق للشركات .

باسم : بوادي ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،
الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

يوادي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٥١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

العلاقات العامة و التسويق و الإعلان ، الدعاية ، استشارات الأعمال و إدارتها و تقديم المشورة الخاصة بها ، إدارة الاعمال ، إدارة الفنادق و المطاعم ، خدمات الامتياز فيما يتعلق بالخدمات الواقعه في الفئة ٤ بما في ذلك تقديم الطعام و الشراب (غير

الكحول) و المطاعم و مطاعم الخدمة الذاتية و مطاعم تقديم الطعام لتناوله خارجا و المقاهي و الكافيتريات و خدمات الوجبات الخفيفة و خدمات تحضير الطعام و المشروبات (غير الكحولية) و خدمات الفنادق و السكن المؤقت ، تجميع تشكيلا من البضائع لحساب الغير (باستثناء النقل) بما يمكن الربائين من مشاهدة هذه البضائع بشكل ملائم و شرائهما ، إدارة المكتب و شؤون الأفراد ، تجميع قواعد البيانات و الاحتفاظ بها .

باسم : بوادي ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دي ،
الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥٥٢

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

بوادي

الورق و الورق المقوى و المنتجات المصنوعة من هذه المواد و غير واردة في فئات أخرى ، المطبوعات بما في ذلك المواد الترويجية و الكتب و الصحف الدورية و الكتب و الكتالوجات و الأدلة التجارية و المنشورات و الصحف و الجلات و النشرات الملحقة و الملحق و الأعمدة للمنشورات و الصحف و الجلات ، الصور ، الإعلامات ، الملصقات ، البطاقات البريدية ، القرطاسية ، مواد التوجيه و التدريس (عدا الأجهزة)، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) ، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات)

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

باسم : بوادي ش.ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : مكتب أبراج الإمارات، شارع الشيخ زايد، ص ب ٧٣٣١١ ، دبي ،
الامارات العربية المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦١٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلية و بيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، مواد حمية معدة
للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات و مواد حشو الاسنان و شمع
طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات و الحيوانات الضارة ،
مبידات فطریات و مبیدات أعشاب . فئة ٥ .



باسم : جلينمارك فارما سوتیکلن لیمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكسبرس هاوس ، اتش دي او ، كوربوريت بلدينغ ، وبنغ - بي دي ،
ساونت مارج ، شاكالا ، او في وسترن اكسبرس هابواي ، اندهيري (ايست) ،
مومباي ٤٠٠٠٩٩ ، الهند

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٥

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات ، خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، تقديم المعلومات عبر الوسائط السمعية و البصرية او الرقمية ، خدمات مزود خدمات الانترنت ، خدمات مداخل الانترنت ، خدمات البث بما في ذلك البث عبر شبكات التلفزيون و الكيبل و الراديو و الخطوط الفضائية و الألياف البصرية و الشبكات الرقمية ، تأجير معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، توفير النفاذ للمستخدمين إلى شبكة حاسوب عامة ، نقل الاصوات و الصور ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : سمارت سيتي (دبي)منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم , f63 بلوك 2A دبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧١٥ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٨/١٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

Glenmark
Glenmark

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦١٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلية و بيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طيبة ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي و أغذية للرضع و الأطفال ، لصقات و مواد ضماد ، مواد حشو

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

الأستان و شع طب الأستان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات و الحيوانات
الضارة ، مبيدات أعشاب .

باسم : جلينمارك فارما سوتيلنر ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلينمارك هاوس ، اتش دي او ، كوربوريت بلدينغ ، وينج - بي دي ،
ساونت مارج ، شاكلا ، اوفر وسترن اكسبرس هابواي ، اند هيري (ايست) ،
مومباي ٤٠٠٠٩٩ ، الهند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٩/١٩

PURE CHOCOLATE PASSION
عندما تعيش الشوكولاتة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٦٤٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز و منتجات الأرز ، بدائل القهوة ، خبز ،
حبوب و مستحضرات حبوب ، بسكويت ، كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلی ،
سكاکر ، اصابع سكاکر ، اصابع موزلي ، شوكولاتة و منتجات شوكولاتة ،
شوكولاتة للشرب ، حلويات غير دوائية ، حلويات مثلجة للأكل ، آيسكريم ،
حلويات محمد ، حلوي م بعد الأكل مبردة ، حلوي الموسية (حلوى من قشدة محفوظة
و هلام) ، شربات منكهات للمشروبات ، اطعمة خفيفة ووجبات و مكونات لعمل
الوجبات ، صلصات ، وجميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠ .

باسم : مارس انكوربوريد
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٢

FREEDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٤٤

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث و المفروشات الواردة بالفئة ٢٠، بما في ذلك اثاث الحدائق ، الاثاث الخارجي ،
اثاث التخزين ، مرايا ، اطارات الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات اخرى
(المصنوعة من الخشب او الفلين او الغاب او الخيزران او الصفصاف او القرون او
العظم او العاج او عظم الحوت او الصدف او الكهرمان او الخمار او المرشوم و المواد
البديلة لكل هذه المواد او من المواد البلاستيكية .

باسم : جيه دبليو سي (اينت) ليمتد .

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : او اكس ٩ اتش ٣ دي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٢٩

FREEDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٤٥

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

ادوات و اواني و اووعية للاستعمال المتربي و للمطبخ (ليست من معادن نفيسة او مطلية بها) ، امشاط ، فراشي (عدا فراشي التلوين و الدهان) ، ادوات لأغراض التنظيف ، اسفنج سلك جلي ، زجاج غير مشغول او شبه مشغول (بخلاف الزجاج المستعمل في المباني) ، اواني زجاجية و اواني خزف صيني و اواني خزفية غير واردة في فئات اخرى ، فئة ٢١ .

باسم : جيه دبليو سي (اينت) ليمنتد .

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : او اكس ٩٣ اتش دي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٢٩

FREEDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تجميع تشكيلة من الاثاث و المفروشات و اللوازم و الزينة المنزلية الاجنبى (و لا ينطوي ذلك على خدمة النقل) و ذلك لتمكين عامة الربائن من معايتها و شرائها عند الحاجة ويمكن ان توفر هذه الخدمات من خلال الكتالوجات و الطلبات البريدية لو من خلال وسائل الاتصال الالكترونية او برامج التسويق التلفزيوني او الواقع السبكي ، خدمات الترخيص و خاصة مثل توفير النصائح و المساعدة في تأسيس و/او تشغيل و تجميع لصالح الغير ، الاثاث و المفروشات و اللوازم و الزينة المنزلية لبضائع الغير (ولا ينطوي ذلك على خدمة النقل) ، وذلك لتمكين الربائن من معايتها و شراء تلك

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

البضائع و يمكن ان توفر هذه الخدمات من خلال كاتالوجات الطلبات البريدية او وسائل الاتصال والاعلام الالكتروني ، على سيل المثال الواقع السبكة او برامج التسويق التلفزيونية ، خدمات ترويج المبيعات من خلال برامج المسابقات و تحفيز الربائين ، فئة ٣٥ .

باسم : جيه دبليو سي (اينت) ليمند .

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : او اكس ٩ اتش ٩ دي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٠٣

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل البري و البحري و الجوي ، خدمات النقل و تغليف و تخزين السلع و تنظيم الرحلات و السفر ، خدمات تأجير السيارات .


باسم : تala للمواصلات

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٤٤٨٠ ، شارع النجمة ، النجمة ، الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، أغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات

آخر

باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، أغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات

آخر

باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩

BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٦

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، أغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات

آخر

باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٧

في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، أغطية الفراش والموائد والاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات

آخر



باسم : عبد القادر أحمد سنكري

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١٩٩٩ جبل علي ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٩٨

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

اجهزه الهواتف المتحركة (الموبايل) ، اجهزة الهواتف المتحركة المزودة بخاصية بث البيانات الهاتف المزودة بكاميرات الفيديو ، الهواتف الذكية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، المساعدات الرقمية الشخصية بنظام تحديد المواقع العالمي المساعدات الرقمية الشخصية بخاصية الاتصالات الالسلكية ، اجهزة الاتصالات الصوتية عبر الانترنت ، اجهزة الهواتف عبر نظام بروتوكول كاميرات الهاتف ، طاولات الكمبيوتر ، اجهزة الكمبيوتر صغيرة الحجم اجهزة الكمبيوتر المتنقلة ذات الأداء العالي ، سماعات الرأس ، سماعات الرأس بخاصية البث اللاسلكي ، الكابلات المزامنة ، حامل السماعات التليفونية ، البطاريات ، محولات تعديل التيار الكهربائي ، الأغطية والأغطية الجلدية للهواتف المتحركة وللمساعدات الرقمية الشخصية ، الشاحن ، بطاقات الذاكرة ، الشاحن في السيارات للهواتف المتحركة وللمساعدات الرقمية الشخصية ، حامل الهاتف التتنقلة في السيارات ، وحوامل المساعدات الرقمية الشخصية ، اجهزة التحكم ، لوحة المفاتيح ،

باسم : هاي تيك كمبيوتر كوربوريشن

الجنسية : تايوان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٣ ، اكسنفهاو روود ، تاوان سيني ، تاوان كونتي ٣٣٠ ، تايوان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٠٩

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطعم ، وخاصة خدمات اعداد و تقديم دجاج مقللي او مشوي بالفحم او

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

مطهي ، خدمات توفير الاطعمة و المشروبات .

باسم : كمبيرو انترنشنال كورب

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويكيها مركي ، ص ب: ١٤٦ رود تاون ، تورتولا ، جزر فيرجن البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٠

NETWORK OF OPPORTUNITIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٤

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التشييد ، خدمات التطوير العقاري ، إدارة مشاريع التشييد والتطوير العقاري ، تقسيم الأراضي للغيارات السكنية والتجارية ، تشييد المجمعات للغيارات التجارية والسكنية ، صيانة العقارات ، خدمات التركيب ، تنظيف وتجديد وترميم وترميم المباني ، الإشراف على تشييد المباني ، هدم المباني ، تركيب وإصلاح المصاعد ، تشييد المواتي ، استخراج الخامات : تشييد وصيانة خطوط الأنابيب ، رصف الطرق ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة

باسم : سمارت سيتي (دبي)منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

العنوان : مكتب رقم f63 بلوك 2A دبي

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب: ٩٨٧١٤ ، تاریخ الطلب: ٢٠٠٧/٠٨/١٣

، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التشييد و خدمات التطوير العقاري ، إدارة مشاريع التشييد و التطوير العقاري ، تقسيم الاراضي للغيارات السكنية و التجارية ، تشييد الجمادات للغيارات التجارية و السكنية ، صيانة العقارات ، خدمات التركيب ، تنظيف و تجديد و ترميم و تزيين المباني ، الإشراف على تشييد المباني ، هدم المباني ، تركيب و إصلاح المصاعد ، تشييد المواقف ، استخراج الخامات ، تشييد و صيانة خطوط النابيب ، رصف الطرق ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكلفة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : سمارت سيتي (دبي)منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم f63 بلوك 2A دبي

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧٢٢ ، تاریخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٨/١٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٢٨

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/خدمات:

الخدمات العقارية ، إدارة الممتلكات العقارات ، خدمات العقارات التجارية و محلات البيع بالتجزئة و العقارات السكنية ، إدارة و تأجير العقارات التجارية و محلات البيع بالتجزئة و العقارات السكنية ، خدمات تأجير و استئجار العقارية التي يتم تقديمها و إدارتها بالنسبة للشقق و الشقق الفندقية و الفيلات و المكاتب و منتجات المياه المعدنية و المنتجات و ملاعب الجولف و المارينا و الفنادق و الممتلكات الصناعية و مراكز التسوق و قرى التسوق و خدمات الإدارية للمستأجرين ، إدارة شقق و فيلات الإيجار و الشقق الفندقية و خدمات الوساطة للعقارات ، خدمات تحصيل الإيجارات ، خدمات تثمين العقارات ، استثمار رؤوس الأموال ، الخدمات المالية ، خدمات إدارة الأصول ، خدمات الاستثمار ، خدمات الاستثمار ، خدمات الاستثمار الجماعي ، خدمات إدارة الصناديق ، خدمات استثمار الأموال في الأسهم ، خدمات الصناديق العقارية ، خدمات التأمين ، خدمات المصرفية ، خدمات التمويل العقارية ، خدمات تقييم العقارات ، خدمات إدارة العقارات و خدمات إدارة الحافظ العقارية ، خدمات الاستثمار العقاري ، خدمات الوساطة العقارية ، خدمات التأمين العقارية ، خدمات تطوير الأراضي ، خدمات استئلاك الأرضي ، تثمين و اختبار و استئلاك العقارات لأغراض التطوير و الاستثمار ، استئلاك الأغراض لتأجيرها ، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات عبر شبكة حاسوب عامة .

باسم : سمارت سيتي (دبي) منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم , f63 بلوك 2A دبى

٢٠٠٨/٠٢/١١ تاريخ تقديم الطلب :

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٨٧٢١ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٨/١٣ ، البلد الاجنبي : الامارات العربية المتحدة



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل (الغير طيبة) الزيوت العطرية ، العطور ، الصابون ، الغسولات (لوشن) للشعر ، الجل للشعر ، زيوت الشعر ، محليل الشعر و منتجات العناية بالشعر ضمن هذه الفئة ، مزيلات للروائح الكريهة للاستخدام الشخصي ، مزيلات الروائح الكريهة للأطفال ، مستحضرات العناية بالجلد . منظفات أسنان .

باسم : شركة باراس فارماسوتيكالز ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باراس هاوس ، ٦/بي ، ساتار تالوكا سوسيتي ، بالقرب من نافجيفان ، أحمد

أباد ١٤٣٨٠ ، جوجارت ، الهند

٢٠٠٨/٠٢/٢٦ تاريخ تقديم الطلب :

LIVON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل (الغير طبية) الزيوت العطرية ، العطور ، الصابون ، الفسولات (لوشن) للشعر ، الجل للشعر ، زيوت الشعر ، محاليل الشعر ، منتجات العناية بالشعر ضمن هذه الفئة ، مزيلات للروائح الكريهة للاستخدام الشخصي ، مزيلات الروائح الكريهة للأطفال ، مستحضرات العناية بالجلد منظفات أسنان .

باسم : شركة باراس فارماستيكالز ليمند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باراس هاوس ، ٦/ب ، ساتار تالوكا سوسيتي ، بالقرب من نافجيفان ، أحمد

أباد ١٤٣٨٠ ، جوجارت ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

**مُووف
moov**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية و بيطرية ، مستحضرات صحية لغایات طبية ، المراهم لمعالجة أوجاع و التهابات المفاصل ، آلام الظهر ، التواء المفاصل ، وجع و التهاب العظام ، الألياف ، الاعصاب الوركية ، المستحضرات الصيدلانية لإزالة قشرة الرأس .

باسم : شركة باراس فارماستيكانز ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : باراس هاوس ، ٦/ب ، ساتار تالوكا سوسيتي ، بالقرب من نافجيفان ، أحمد
أباد ١٤٣٨٠ ، جوجارت ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٢/٢٦

تنشيف
Tansheef

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٩٢

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق الصحي ومتوجات الورق من جميع الانواع ويشمل ذلك الاحارم ، والمناديل
الورقية وورق التواليت وبشاكيز الورق والشاشة الورقي والشاشة الورقي المستعمل
لللوحة والشاشة الورقي المستعمل للتنظيف وفوط الورق وفوط الاطفال والمطبوعات
وورق المراسلات والدفاتر بجميع انواعها واشكالها فئة ١٦


باسم : شركة نقل اخوان ذ م م

الجنسية : الاردن

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤ ، عمان ١١١٨ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣٧٦
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:
إسشارات هندسية مدنية و معمارية .

باسم : الصروح للتصميم والإسشارات و الهندسية
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٩ ، ر ب: ٣١١ صحار ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٤٧٤
في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:
قطع ونشر الرخام ، انتاج الالواح الرخامية و تسييقها .

باسم : شركة المدينة للاعمال الهندسية و الصناعية ش.م.م
الجنسية : عماي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٤ ، الرمز البريدي: ١٣٤ ، جوهرة الشاطئ ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٢٥

SCAPA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٥٩٤

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس و لباس القدم و أغطية الرأس .

باسم : سينيك ايه جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢ بانههو فشتراسه ، ٦٣٠٠ زج ، سويسرا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٤/٠١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)


إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩٧٦	كوريج بارفيومز	التجارة و الصناعة	١٩٩٦/٦/١٨
٣٩٧٧	كوريج بارفيومز	التجارة و الصناعة	١٩٩٦/٧/٦
٦٦١٩	شركة برشوت كاتجي للصرافه ش م م	التجارة و الصناعة	٢٠٠٠/١١/١٩
١١٠٧٢	برينش امريكان توباكو (جيرماتي) جي ام بي اتش	التجارة و الصناعة	٢٠٠٨/٢/٩
١٦٧١٦	الشركة الكويتية للأغذية ش م ك (الأمريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٤/٩
١٦٧١٧	الشركة الكويتية للأغذية ش م ك (الأمريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٤/٩
١٦٧١٩	الشركة الكويتية للأغذية ش م ك (الأمريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٤/٩
١٦٧٢٠	الشركة الكويتية للأغذية ش م ك (الأمريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٨
١٦٧٢١	الشركة الكويتية للأغذية ش م ك (الأمريكانا)	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٨
١٧٢١٧	اس اي جي كومبيلووك جي ام بي اتش	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١٢/٦
١٧٣٠٤	غلاسكوش غلاشوتن - نيدرليج بي . كوش جير جي ام بي اتش + كو	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٢/٨
١٧٣٧٢	بوراشاس فيبال اس . ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١/٢٠
١٧٣٧٣	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٢/٩/٢٩
١٧٤٨٨	شركة مصانع الأمل ش.م.ع.ع	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
١٧٥٤٧	سالفاتوري فيراغامو ايتاليا اس. بي. ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤
١٧٦٠٤	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٢
١٧٦٣٨	شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والاكترونية والتقلية	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨
١٧٦٣٩	شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والاكترونية والتقلية	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨
١٧٦٤٠	شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والاكترونية والتقلية	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/٥/٨
١٧٧٣٣	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١٦
١٧٧٣٤	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١٦
١٧٧٣٥	ادولف فيرث جي ام بي اتش اند كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١٦

٢٣	١٧٧٣٦	ادونف فيرث جي ام بي اتش اند كيه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٥/١/١٦ م
٢٤	١٧٧٧٢	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/١/٦ م
٢٥	١٧٨٢٧	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٢/١١/٢٧ م
٢٦	١٧٨٢٨	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٣/١١ م
٢٧	١٧٨٦٧	روك انترناشيوナル	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/١٠/٧ م
٢٨	١٧٨٦٨	روك انترناشيوNAL	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٢/٨ م
٢٩	١٧٨٨٤	سالفاتوري فيراغامو ايتاليا اس . بي . ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤ م
٣٠	١٧٨٨٦	فين انغ اس ار ال	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٢/٨ م
٣١	١٧٩٦٠	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/١/٧ م
٣٢	١٧٩٧٤	سيفورا	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/١/٢٦ م
٣٣	١٧٩٧٥	سيفورا	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/١/٢٦ م
٣٤	١٨٠٣٤	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كوه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٦/١٧ م
٣٥	١٨٠٣٥	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كوه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٦/١٧ م
٣٦	١٨٠٣٦	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كوه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٦/١٧ م
٣٧	١٨٠٣٧	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كوه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٦/١٧ م
٣٨	١٨٠٣٨	ويكا اليكسندر ويغاند - جي ام بي اتش اند كوه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٦/١٧ م
٣٩	١٨٠٦٦	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤ م
٤٠	١٨٠٦٧	اس سي ايه هايغين بروديكتس ايه بي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٣ م
٤١	١٨٠٦٨	اس سي ايه هايغين بروديكتس ايه بي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٧/٧ م
٤٢	١٨٠٦٩	اس سي ايه هايغين بروديكتس ايه بي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤ م
٤٣	١٨١٢٢	فورد موتور كومباني	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١/١٩ م
٤٤	١٨١٢٣	فورد موتور كومباني	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١/١٩ م
٤٥	١٨١٣٤	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤ م
٤٦	١٨١٣٧	جيبيتر ميديا كوربوريشن	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٣١ م
٤٧	١٨١٥٢	فورد موتور كومباني	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/١٢/٩ م
٤٨	١٨١٧٣	نيрма كيميكال ووركس ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٤ م
٤٩	١٨١٨٦	ذا بروكتر اند غامبل كومباني	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/٢/١٧ م
٥٠	١٨٢٩٥	ديتش امفيبولين - ويرك فون روبرت مورجاهم ستيفنتن اند كوه جي	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٤ م
٥١	١٨٣٢٥	بروكتر اند غامبل كومباني	التجارة و الصناعة	٢٠٠٤/١/١٤ م
٥٢	١٨٣٣٠	دو . اكس . ايه	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٤ م
٥٣	١٨٣٣٧	غلاسكو غروب ليميت	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٤ م
٥٤	١٨٣٦٣	فيرينغ بي . في	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٤ م
٥٥	١٨٣٦٤	فيرينغ بي . في	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤ م
٥٦	١٨٣٦٥	فيرينغ بي . في	التجارة و الصناعة	٢٠٠٣/٥/٤ م

٢٠٠٦/٧/١	التجارة و الصناعة	سميث كللين بيتشام بي ال سي	١٨٣٨٩	٥٧
٢٠٠٣/٨/١٠	التجارة و الصناعة	سانوفي سينثيلابو	١٨٤٢١	٥٨
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة و الصناعة	ارال اكتينجيسيليشافت انڈ کو فيرتربيس کيه جي	١٨٤٧٤	٥٩
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة و الصناعة	ارال اكتينجيسيليشافت انڈ کو فيرتربيس کيه جي	١٨٤٩١	٦٠
٢٠٠٤/٣/١٦	التجارة و الصناعة	غلاسکو سميث كللين بیولوجیکالز اس . ا	١٨٥٨٠	٦١
٢٠٠٤/٣/١٦	التجارة و الصناعة	غلاسکو سميث كللين بیولوجیکالز اس . ا	١٨٥٨١	٦٢
٢٠٠٣/٨/٢٠	التجارة و الصناعة	غلاسکو غروب ليميد	١٨٦٢٣	٦٣
٢٠٠٤/١٠/١٢	التجارة و الصناعة	جلاكسو جروب بي . ال . سي	١٨٦٢٤	٦٤
٢٠٠٣/٣/٢٤	التجارة و الصناعة	اس بي فارمکو بورتوريکو ، انک	١٨٧١٢	٦٥
٢٠٠٣/٣/٢٤	التجارة و الصناعة	اس بي فارمکو بورتوريکو ، انک	١٨٧١٣	٦٦
٢٠٠٣/٣/٢٤	التجارة و الصناعة	اس بي فارمکو بورتوريکو ، انک	١٨٧١٤	٦٧
٢٠٠٤/٢/١٦	التجارة و الصناعة	غلاسکو سميث كللين بیولوجیکالز اس . ا	١٨٧٣٠	٦٨
٢٠٠٤/١/١٠	التجارة و الصناعة	شركة جلوبال للصناعات الغذائية	١٨٨٤٠	٦٩
٢٠٠٤/١/١٠	التجارة و الصناعة	شركة جلوبال للصناعات الغذائية	١٨٨٤١	٧٠
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة و الصناعة	غلاسکو غروب ليميد	١٨٩٠٨	٧١
٢٠٠٤/٢/٢٤	التجارة و الصناعة	غلاسکو سميث كللين بیولوجیکالز اس . ا	١٩٠١٤	٧٢
٢٠٠٣/٨/١٠	التجارة و الصناعة	ذا تيمكن كومباني	١٩٠٦٦	٧٣
٢٠٠٣/٨/١٠	التجارة و الصناعة	ذا تيمكن كومباني	١٩٠٦٧	٧٤
٢٠٠٤/٦/٢٦	التجارة و الصناعة	سميثكللين بيتشام بي ال سي	١٩٠٩٦	٧٥
٢٠٠٣/١٠/١٣	التجارة و الصناعة	ماكس مارا انترناشونال اس . ا	١٩١٣٨	٧٦
٢٠٠٣/٨/٢٠	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٣١٨	٧٧
٢٠٠٣/٥/٣١	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٣٩٠	٧٨
٢٠٠٤/٧/٢٨	التجارة و الصناعة	اندربيرغ ايه جي	١٩٥٧٢	٧٩
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٩١٧	٨٠
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	١٩٩٥١	٨١
٢٠٠٣/١٢/٢٨	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	٢٠٠٤٧	٨٢
٢٠٠٣/٨/٢٠	التجارة و الصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	٢٠٢٠٨	٨٣



يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٥٦ دولية*	مشروع إنشاء طريق أرجوتو / صرفيت محافظة ظفار	الشركات العالمية وشركات مؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس	(٣٠٠,٠٠ ربع) ليرة ع忿در ليرة ع忿در	٢٠٠٨/٨/٤
٢٠٠٨/١٥٧	تقديم الخدمات الاستشارية لتصميم طريق من شقة شوب التابعة لولاية بدية إلى قرية قحيد المظلة على بحر العرب	الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة بالفنية الأولى المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى المجلس	(١١٠,٠٠) مائة وعشرون ليرات ع忿در	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨ م.

وعلى كل من يرغب الاشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النسخة الأصلية المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معروفة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .


يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
٢٠٠٨/١٥٨ دولية	مشروع تصميم وتوسيع واتساع محطة ضغط الغاز في نمر	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٤٠٠,٠٠ ج)	٢٠٠٨/٨/١١	يجب تقديم تضمان المصرفى
٢٠٠٨/١٥٩	توريد سيارات لوزارة البيئة والشؤون المناخية	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(٤٠٠,٠٠ ج)	٢٠٠٨/٧/٢٨	
٢٠٠٨/١٦٠	دعوة لتأهيل شركات للاشتراك في مناقصة مشروع إنشاء مطار صحراء (المرحلة الثانية)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٣٠٠,٠٠ ج)	٢٠٠٨/٧/٢١	بدون ضمان مصرفى

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ .
وعلى كل من يرغب الاشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقًا عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يس饱في التأمين المؤقت المطلوب سوف لن يتظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معروفة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وإن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بتصنوف المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>)
باتباعاً من الساعة الحادية عشر صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند للعطاءات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٦١	مشروع الحفر الاستكشافي والضخ التجريبي للمياه في المنطقة الوسطى	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٩٥٠٠ دينار) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عشرياً	٢٠٠٨/٨/١١
٢٠٠٨/١٦٢	مشروع توريد وتركيب وتشغيل معدات الإرسال الإذاعي (أف أم) في موقع مختلف لتوسيعة رقعة بث برنامج القرآن الكريم دولية	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(٣٠٠٠ دينار) ألف وخمسمائة ريال عصري	
٢٠٠٨/١٦٣	تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء الأرصفة (٩-٨-٧) بميناء صلالة دولية	الشركات الاستشارية العالمية والشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة بالفترة الأولى المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٤٠٠ دينار) تسعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً عصرياً	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقًا عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعـد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنـونـة باسم معـالـي رئيس مجلس المناقصـات مكتـوبـ عليهـاـ منـ الـخارـجـ رقمـ وإـسـمـ المـناـقـصـةـ فـقـطـ وـاـنـ لاـ يـكـتـبـ عـلـىـ المـظـارـيفـ إـسـمـ صـاحـبـ العـطـاءـ أوـ ماـ يـشـيرـ إـلـيـهـ .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقـدـمةـ بـعـدـ هـذـاـ المـيعـادـ أـيـاـ كـانـتـ أـسـيـابـ التـاخـيرـ ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، عـلـماـ بـأنـهـ سـيـتمـ بـثـ هـذـهـ الإـجـرـاءـاتـ مـيـاـسـرـةـ (http://www.tenderboard.gov.om) على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الاستـندـ للـشـركـاتـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ التيـ يـشـتـملـ عـطـاءـهاـ عـلـىـ أـكـبـرـ نـسـبـةـ تـعـمـينـ وـنـسـبـةـ شـراءـ مـمـكـنـةـ منـ المنتـجـاتـ الـوطـنـيـةـ .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٦٤	أعمال النظافة اليومية لبعض المباني التابعة لوزارة التربية والتعليم بمنطقة شمال الشرقية للعامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠٠٨ - ٢٠١٠/٢٠٠٩	الشركات والممؤسسات المتخصصة في الأعمال المنكورة والمبجلة لدى المجلس	٢٠٠٨/١٥٠ (ع) ملية وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠٠٨/٨/١١
٢٠٠٨/١٦٥	توريد وتركيب معدات طبية للمستشفى السلطاني	الصيادليات والشركات المتخصصة في الأعمال المنكورة والمبجلة لدى المجلس	٢٠٠٨/١٥٠ (ع) ملية وخمسون ريالاً عمانياً	
٢٠٠٨/١٦٦ دولية	مشروع إنشاء شبكة الصرف الصحي بالخوض بولاية السيب (المراحل الأولى)	الشركات العالمية وشركات مؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المنكورة والمبجلة لدى المجلس	٢٠٠٨/١٥٠ (ع) ملية وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠٠٨/٨/٢٥
٢٠٠٨/١٦٧ دولية	مشروع إنشاء شبكة الصرف الصحي بالخوض بولاية السيب (المراحل الثانية)	الشركات العالمية وشركات مؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المنكورة والمبجلة لدى المجلس	٢٠٠٨/١٥٠ (ع) ملية وخمسون ريالاً عمانياً	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصري أو شيك مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢٠%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدّم العطاءات موقعة ومحقوّمة على النموذج الاصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفنات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .
يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>)
إبتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	موعد تقديم العطاءات	قيمة المستدر
٢٠٠٨/١٦٨ تولية	مشروع تصميم وإنشاء محطة إنتاج الكهرباء بالدقق بالمنطقة الوسطى (المرحلة الثانية)	الشركات العاملة والشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسلحة لدى مجلس ولدى الجهة المختصة بـ إدارة التوزيع	٢٠٠٨/٨/٢٥	(٣٠٠,٠٠ ج.م) لفرد/شخص رسالة عرض
٢٠٠٨/١٦٩	مشروع تصميم وإنشاء محطة المحولات الفرعية جهة (١١٣٢) بمحطة إنتاج الكهرباء بالدقق بالمنطقة الوسطى	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهة المنكورة والمسلحة لدى مجلس ولدى الجهة المختصة بـ إدارة التوزيع		(٧٥٠,٠٠ ج.م) سهمة / شخص رسالة عرض

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣.

وعلى كل من يرغب الاشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٤٢٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٤٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقسم العطاءات موقعة ومحكومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوية باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علمًا بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء مكونة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مشروع إنشاء مطار صحار بمنطقة الباطنة (المرحلة الأولى)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠٠٨/١٧٠ بخصوص مشروع إنشاء مطار صحار بمنطقة الباطنة "المرحلة الأولى" (تشمل الأعمال المدنية الخاصة بتسوية أرضية المطار وقوافل تصريف المياه والطرق الرئيسية).

يمكن للشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠٠٨ م مقابل (٥٠٠٠ ر.ع.) ألف وخمسمائة ريال عمانى للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاءها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفياً أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوياً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج {المناقصة رقم ٢٠٠٨/١٧٠ بخصوص مشروع إنشاء مطار صحار بمنطقة الباطنة "المرحلة الأولى" (تشمل الأعمال المدنية الخاصة بتسوية أرضية المطار وقوافل تصريف المياه والطرق الرئيسية)} ، وأن لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٩/١ م ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail: tenderom@omantel.net.om

الطف سليمان إبراهيم

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطف وأبنائه

يعلن الطف سليمان إبراهيم بصفته مصفيًا لشركة الطف وأبنائه - توصيه
قيد التصفية الاختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت
رقم ١/٥٩٧٥٤ عن انتهاء أعمال التصفية ونزع الكيان القانوني
للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية
رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

المصفي

خليفة بن راشد بن سليمان البداعي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحقول الفضية للتجارة

يعلن : خليفة بن راشد بن سليمان البداعي بصفته المصفي لشركة : الحقول الفضية للتجارة - تضامنية
والمقيدة بالسجل التجاري بالمديرية العامة للتجارة والصناعة بمنطقة الباطنة بصحار تحت
رقم : ٤/٢٢٣٠٩ عن انتهاء أعمال التصفية ونزع الكيان القانوني للشركة المذكورة .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٦)

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش . م . ع . م)
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوط الصيد ش . م . م

يعلن صندوق تنمية مشروعات الشباب ش.م.ع.م انهم يقومون بتصفية شركة خطوط الصيد ش.م.م والمسجلة بامانة السجل التجارى - صلاة - تحت رقم 2176874 وفقا لاتفاق الشركاء على تصفية الشركة اختياريا بتاريخ 2008/4/27 ، والمصفي وحده تمثل الشركة قيد التصفية امام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الامور التي تتعلق باعمال الشركة على العنوان التالي :-

الخوير 33 فيلا رقم 1522 سكة 4919

هاتف 24479300 فاكس 24481105

ص ب 1354 الرمز البريدى 112 روى

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الشبوتية على العنوان المذكور اعلاه مدتها ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها للمصفي على العنوان اعلاه.

المصفي

صندوق تنمية مشروعات الشباب (ش . م . ع . م)
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنهاج للتجارة ش . م . م

يعلن صندوق تنمية مشروعات الشباب ش.م.ع.م انهم يقومون بتصفية شركة المنهاج للتجارة ش.م.م والمسجلة بامانة السجل التجارى - صلالة - تحت رقم 2082080 وفقا لاتفاق الشركاء على تصفية الشركة اختياريا بتاريخ 27/4/2008 ، وللمصفي وحده تمثيل الشركة قيد التصفية امام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الامور التي تتعلق باعمال الشركة على العنوان التالي :-

الخوير 33 فيلا رقم 1522 سكة 4919

هاتف 24479300 فاكس 24481105

ص ب 1354 الرمز البريدى 112 روى

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دانئي الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور اعلاه مدتها ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها للمصفي على العنوان اعلاه.

المصفي

صندوق تنمية م مشروعات الشباب (ش . م . ع . م)
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العلف الأخضر ش . م . م

يعلن صندوق تنمية م مشروعات الشباب ش.م.ع.م انهم يقومون بتصفية شركة العلف الأخضر ش.م.م والمسجلة بامانة السجل التجارى - صلاة - تحت رقم 2157675 وفقا لاتفاق الشركاء على تصفية الشركة اختياريا بتاريخ 27/4/2008 ، وللمصفي وحده تمثل الشركة قيد التصفية امام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الامور التي تتعلق باعمال الشركة على العنوان التالي :-

الخوير 33 فيلا رقم 1522 سكة 4919

هاتف 24479300 فاكس 24481105

ص ب 1354 الرمز البريدى 112 روى

كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دانني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور اعلاه مدتها ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها لل المصفي على العنوان اعلاه .

المصفي

مكتب سعيد الشحري للإستشارات القانونية
إعلان
عن إنتهاء أعمال التصفية
لشركة الخريف وشركاهم للخدمات النفطية ش.م.م

يعلن مكتب سعيد الشحري للإستشارات القانونية بصفته مصفي لشركة الخريف وشركاهم للخدمات النفطية ش.م.م – قيد التصفية الإختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري تحت الرقم ٠-٦٦٥٧٩-١ عن إنتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته.

المصفي

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانيًا للمؤسسات
و : ٢٤ ريالاً عمانيًا للأفراد
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانيًا
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٠٩ ف: ٢٤٤٨١١٨

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om